الجدارية

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٧٣٣٥		

عنوان المخطوط: الافصاح عن معاني الصحاح ،او، شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي
المؤلف :يحيى بن محمد بن هبيرة ،الذهلي،الشيباني،الدوري،البغدادي،الحنبلي،المظفر،عون الدين،ابو المظفر ،ابنهبيرة
الناسخ :علي بن اسحاق ابن عبد الله الرومي
الموضوع : نوع الخط :نسخي
الأوراق : ١٥٢ الأسطر:٢٥ القياس:٣٠،٥×٢١سم
ملاحظات : نسخة حذفت منها الديباجة ،مصححة،مطبوع،الخط نسخي،متاثرة بالرطوبة،كتبت العناوين ورؤس الفقر بالحمرة
تاريخ التصوير: ١٦ / ٢٠٠٩/٩م اسم المصور:نورا

رقم المكتبة الصديقية
١٠٦ رخاص

كتاب الصلح في معاني الصلح لمذاهب الأربعة رضي الله عنهم

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة

فريد دهره ووحيد عصره

معين الدين[٢] ابن هبيرة الحنبلي

نعمه الله برحمته

وأسكنه فسيح جنته

بمحمد وآله

وهو شرح حديث قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من جملة شرحه على البخاري وهو مائة مجلد على ما قيل في ترجمته رحمه الله تعالى

هذا الكتاب وقف لله تعالى

رقم المكتبة الصديقية
١٠٦ رخاص

كتبه واقفه بخطه

وهم احمد بن محمد الكادر بن احمد بن محمد صالح بن سليمان بن محمد السلفي الصديقي السلفي
على مدرسته التي انشاها في حلب بجانب جامعها الذي بناه بجوار داره التي سكناه عفى عنهم ولمن سلفهم
والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

اجمعوا رضي الله عنهم على ان الصلوات لا تصح الا بالطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية قال صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال اهل اللغة الطهور هو القابل للطهارة في غيره كما يقال قبول قال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا ما يخالف الا بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الطهارة هو الطاهر على سبيل وجه المبالغة واجمعوا رضي الله عنهم على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلوة لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة الطهارة التنزه عن الادناس واجمعوا رضي الله عنهم على انه اذا تغير الماء عن اصل الخلقة بظاهر يغلب على اجزايه بما يستغنى الماء عنه غالبا لم يجز الوضوء به الا ابي حنيفة فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا رضي الله عنهم على انه اذا تغير بالنجاسة قليل الماء وكثيره بحس بنجس واجمعوا على ان الماء اذا كان دون القلتين وهو خمسمائة رطل بالبغدادي وخالطه النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايات نجس وقال مالك واحمد في رواية اخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر واجمعوا رضي الله عنهم على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة رضي الله عنه فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز كالجماعة وهو اختيار ابو يوسف من اصحابه وروي عنه يجوز بالنبيذ المطبوخ في السفر اذا عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف التيمم اليه وهو اختيار محمد بن الحسن

كتاب ازالة النجاسة

واختلفوا على جواز ازالة النجاسة بالمايعات فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بكل مايع طاهر مزيل العين وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز ازالة النجاسة

الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واجمعوا رضي الله عنهم على ان الحدث لا يرفعه الا الماء على الاطلاق واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادمي طاهر وهل تطهر بتخليلها الا في فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك رضي الله عنه كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة رضي الله عنه الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي رضي الله عنه جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك رضي الله عنه روايتين احداهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى تطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما تطهر والاخرى كمذهب مالك وقال مالك رضي الله عنه وهو المشهور عنه يطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل الموت ونطف قطعة فسال عن ذلك فقال الا ارجوا واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد انه نجس دل عليه كلامه في احدى القولين وللشافعي قولان احدهما انه نجس وهو اظهرهما واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي نجسة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي طاهرة وعن مالك في رواية بن وهب عنه نحوه واتفقوا على ان صوف الكلب والخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم جوز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة التي من اسفل ومنع منه الشافعي وكره احمد وقال يجوز بالليف اجماعا

كتاب الاواني

واتفقوا رضي الله عنهم على ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في ذلك

هل النهى نهى حرام او تنزيه فقال ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم انه
نهى تحريم وقال الشافعى رضى الله عنه قولان احدهما انه نهى تنزيه والاخرى
انه نهى تحريم وهو الذى نص عليه اصحاب التنبيه **واتفقوا** على ان
هذا التحريم فى حق الرجال والنساء **واجمعوا** على انه اذا خالف المكلف
وتوضا منها اثم وصحت طهارته الا فى احدى الروايتين عن احمد انه
لا تصح طهارته اذا توضا منها واختاره عبد العزيز والاخرى يكره
ذلك ويجزيه وهو اختيار الخرقى **واتفقوا** على انه اتخاذها حرام الا ان
بعض الشافعية قال لا يحرم اتخاذها الا استعمالها فقط وهو وجه
ضعيف لهم وحكى ابن ابى موسى ذلك عن الشافعى ثم قال عن احمد
نحوه

كتاب الأسآر

اتفقوا على ان اسآر ما يوكل لحمه من البهايم طاهرة مطهرة **ثم اختلفوا**
فى سور ما لا يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد والنمر ونحوه فقال ابو حنيفة
واحمد فى احدى روايتيه هى نجسة وقال الشافعى ومالك واحمد فى الرواية
الاخرى هى طاهرة واستثنى مالك ما يا كل النجاسة منها حكم بنجاسة سوره
واختلفوا فى الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعى واحد هما نجسان
ولذلك سورهما وقال مالك الكلب طاهر ولذلك سوره رواية واحدة
والخنزير نجس وفى طهارة سوره عنه روايتان وعلى ذلك فسور الكلب
والخنزير فى الرواية التى يقول بها بطهارة سورهما مكروهان ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب سبعا تعبدا لا لنجاسة ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ
فيه من سائر المايعات ولذلك غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان
احدهما هو كالكلب والثانية لا يغسل **واتفقوا** على ان سور البغل والحمار
طاهر مطهر الا ابا حنيفة فانه شك فى كونه مطهرا وروى بن جرير عن
مالك كراهية سورهما واختلفا عن احمد فروى عنه الشك فيهما كابى
حنيفة وفايدته انه ان لم يجد ما غير توضا به واضاف اليه التيمم فان
وجد ما غير لم يتوضا به وروى عنه ان سورهما نجس وهو الذى نصره اصحابه

واختلفوا فى اسآر جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد
رضى الله عنهم فى احدى الروايتين طاهرة الا ابا حنيفة فكرهها مع
طهارته عنده وقال احمد فى الرواية الاخرى هى نجس وقال مالك رضى
الله عنه ان كان ياكل النجاسة ويفرشها فهى نجسة وان كان لا يفرسها
ولا ياكلها فهى طاهرة **واتفقوا** على طهارة سور الهرة وما دونها فى الخلقة
الا ابا حنيفة فانه كرهها **واتفقوا** على انه اذا مات فى الماء اليسير ما ليست
له نفس سايلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا فى احدى قولى الشافعى
انه ينجسه **واختلفوا** فى اشتراط العدد فى ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة
ومالك لا يشترط العدد فى شئ من ذلك ولا يجب لان مالكا استحب غسل
الاناء من ولوغ الكلب سبعا تعبدا كما ذكرنا وقال الباقون لا يجب
العدد فى شئ من ذلك الا فى الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وحكى ابن الفارض عن الشافعى قولا فى القديم انه يغسل من ولوغ الكلب
والخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب
نص عليه فى الام ولذلك ان كان الولوغ على الارض واختلفت الرواية
عن احمد فى هذه المسئلة وهى النجاسة تكون على محل غير الارض اذا لا تختلف
الرواية عنه اذا كانت النجاسة على الارض والمشهور عنه انه يجب العدد
فى غسل سائر النجاسة سبعا سبعا سوى كانت فى السبيلين او غيرها
وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات سبعا سبعا سوى
كانت فى السبيلين او فى غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت فى السبيلين
فثلاثا وان كانت فى غير السبيلين او فى غير البدن وجب العدد وكان
الواجب سبعا وان كانت فى البدن فقد روى عنه انه قال اذا اصاب
جسده فهو اسهل والحلال خطى راويها والحاصل اسقاط العدد فيما عدا
الكلب والخنزير **واتفقوا** على ان روث ما لا يوكل لحمه وبوله فقال
ابو حنيفة ان روث سباع الطير كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر **واختلفوا**
فى روث ما يوكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد فى المشهور عنهما انه طاهر والشافعى

انه نجس على الاطلاق واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه هو نجس
نجاسة مخففة الا انه يقول على هذه الرواية ان تناثر منه شيء على الثوب
وما يتعلق بالمنديل عنه التنسيف من بلله طاهر وما حكم
بنجاسة عنه استقرارا منفصلا على الارض والى الاناء وعنه
رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يوكل لحمه فلا
يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر
غير مطهر وعن احمد مثله واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضلة
المراة وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من
ذلك واحتج له بحديث لم فرض هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه
قال اكرهه واجمعوا على ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كله
واحد منهم يده في الاناء في ماء قليل فان الماء باق على طهارته
واختلفوا في البير الذي يخرج منه فارة ميتة وكان قد توضى منها متوضي
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت منتفخة اعاد الصلاة ثلاثة
ايام وان لم تكن منتفخة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان
الماء بيسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضاء منها بعد وقوعها
وان كان ماء كثيرا لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغيير وعن مالك
رضي الله عنه ان كان الماء معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا على
المصلي منه وان كان غير معين كالراحص واشباهها فله فيها روايتان
احداهما يراعا فيها التغيير كالمعين والاخرى لا يرعى فيها التغيير واطلق
بن القاسم من اصحابه القول له بالنجاسة وقال بالنجاسة من اصحاب
مالك عبد الوهاب وعين ان هذا من ابن القاسم وعين على سبيل
التوسع في العبارة بدليل ان الصلاة لا تفاد عنده الا في الوقت ولو كانت

كتاب السواك

اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلاة

وعند تغير الفم واختلفوا في الصايم هل يكره له السواك بعد الزوال
فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يكره وقال الشافعي يكره
وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال

كتاب الوضوء

اجمعوا على ان النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة فرض لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه
قال لا تجب فيهما النية ويصحان مع عدمها وهذه النية بالقلب وكيفيتها
ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة وصفة الكمال ان ينطق
باللسان ما نوى في قلبه ليكونا في وفاء وكمال وقوام الامالكا رضي الله عنه
فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا على انه لو اقتصر
على النية بقلبه اجزاه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه
واجمعوا على انه اذا نوى عنه المضمضة واستدام النية واستصحب
حكمها الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته ثم اختلفوا فيمن بدأ
بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك والشافعي رضي
الله عنهما وقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا على استحباب التسمية
في طهارة الحدث واتفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احدى الروايتين عنه
انها واجبة واتفقوا على ان الترتيب والموالات مشروع ثم اختلفوا في
وجوبها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبان وقال مالك رضي الله عنه
الموالات واجبة دون الترتيب وقال الشافعي رضي الله عنه الترتيب
واجبة قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة وجديدها
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان وعنه رواية
اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام
من نوم الليل ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في
المشهور عنه انه واجب واختلفوا في التحري في الاواني اذا اشتبه
عليه طاهر بنجس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الاكثر هو الطاهر

فتجري وان تساويا ان كان الطاهر هو الأقل فلا يتحرى وقال الشافعي رضي
الله عنه يتحرى على الاطلاق اذا اشتبه ماطاهر وماء نجس ولو اشتبه
عليه ماء وبول فلا يتحرى واختلف اصحاب مالك رضي الله عنهم فقال
قوم منهم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم يتحرى بل يتوضأ من كل اناء
ويصلي بعدد الاوانى وقال احمد رضي الله عنه لا يتحرى بل يتيمم وروى الخرقي
عنه انه يريقهما وعنه رواية اخرى رواها ابوبكر ان له التيمم من غير اراقة
واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل
الرجلين مع الكعبين ومسح الراس ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من
مسح الراس فقال ابوحنيفة رضي الله عنه في رواية اخرى عنه يجزي
مقدار ربع الراس وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية اخرى
عنه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد في اظهر الروايات
عنهم يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال الشافعي رضي الله عنه يجزي
ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح واتفقوا على انه لا يستحب
تنشيف الاعضاء من الوضوء ثم هل يكره فلم يذهب على انه يكره الا
احمد في احدى الروايتين عنه والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره
واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابوحنيفة رضي الله عنه
هما واجبان في الطهارة الكبرى ومسنونان في الصغرى وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما هما مسنونان فيهما جميعا وقال احمد واجبان فيهما
والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل الماء الى فيه ثم
يمضمضه ويمجه والاستنشاق تطهير داخل الأنف وصفته ان
يجذب الماء بنفسه وينتثر ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون
صائما واتفقوا على ان مسح الاذنين باطنهما وظاهرهما سنة من سنن الوضوء
لا احمد فانه راى ان مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن
ذلك فقال يا عافية الصلاة اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها
صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا تركه واختلفوا هل يمسحان

بما مسح

بما مسح به الراس او يأخذ لهما ماء جديدا فقال ابوحنيفة رضي الله عنه
واحد هما من الراس فيمسحان بمائه وقال الميموني من اصحاب احمد
رايت احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب
ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي يمسح من الراس ولا من الوجه
ويبين مسحهما بماء جديد واختلفوا في مسح العنق فقال بعض
الشافعيه واحمد في احدى الروايتين انه سنة لان ابنه عبد الله
قال رايت ابي أن أمسحه راسه واذنيه في الوضوء مسح عنقه
وقال ابوحنيفة رضي الله عنه هو بقل الوضوء وقال مالك
رضي الله عنه ليس بسنة واتفقوا على ان تخليل اللحية اذا كانت
كثة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب
امرار الماء على ما استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه
وللشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفة ايضا فروى عنه انه لا يجب
وروي عنه وجوبه واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابوحنيفة
ومالك واحمد رضي الله عنهم السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي تكرار
ذلك ثلاثا للسنة وعن احمد مثله والرواية التي احسن فيها تكرار
مسح الراس واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزئ لاحمد فانه
اجازه بشرط ان يكون من العمامة شئ تحت الحنك وهل يشترط ان
يكون لبسهما على طهارة ففيه روايتان فان كانت مدورة لا رواية
لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في دوات الدواية وجهان واختلف
في الدواية في مسح المراة قناعها المستدير تحت حنكها فروي عنه جواز
المسح كالعمامة فان الحنك والدواية الاذى المنبع كدواية المراة واختلف
الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة فروي عنه على
بن سعيد انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلا فقال
لا ارى فيه فضلا ونقل المزني والمروزي قال رايت ابا عبد الله يتوضأ
لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا على انه لا يجوز للمحدث

أن يأخذ ماء جديدا لهما او هو اختيار
للقلم وقال مالك هما من الراس ويستحب

من المصحف ثم اختلفوا في حمله بعلاقته او بحلاقه فقال مالك والشافعي لا يجوز وقال احمد في احدى الروايتين لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحايض ان يقرا اية كاملة الا مالكا رضي الله عنه انه قال يجوز للجنب ان يقرا اية يشيره يعود واختلف عنه في الحايض فروي عنه انها كالجنب وقيل يقراء على الاطلاق وللشافعي في قول انه يجوز للحايض ان تقراء حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا نعرف هذا القول

كتاب الاستطابة

اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها للبول والغايط فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية وقال الشافعي ومالك واحمد في الرواية الثانية لا يجوز وهو المشهور ولا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في الابنية وعن احمد رواية ثالثة يجوز استدبارها دون استقبالها رواه عنه ابو بكر بن محمد واختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مستحب وليس بواجب واختلف الرواية عن مالك رضي الله عنه فروي عنه واجبه وروى عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في وجوب عدد الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء وان حصل بحجر واحد لم يستحل الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهي ثلاثة احجار حتى انه لو انقا بدونها لم يجز حتى ياتي بها فان لم يتق بثلاث احجار زاد حتى ينقي واختلفوا في الحجر الذي له ثلاث شعب هل تقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي تقوم مقام ثلاثة وان اختلفت الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل حنبل عنه انه لا يجزيه واصل كيفية الاستنجاء ان يبدا بالاحجار فان انقى حسن اتبعها بالماء وهو ان يبدا بمقدمه بعد ان يستبرى بالنشر ثم في الدبر

ذهاب الزاحة وظهور الخشانة فان ابى ان في حلقة الدبر شي من غير للمجد فاتبعه باصبعه وليس عليه شي فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان يفيض بعد ذلك الماء ليزول عنه الوسواس فان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر من الحجر على الماء والجمع بين الحجر والماء افضل

باب ما ينقض الوضوء

واجمعوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضوء ثم اختلفوا فيمن نام على حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض وان طال اذا كان على حاله من احوال الصلاة فاذا وقع على جنبه او اضطجع انتقض الوضوء وقال مالك رضي الله عنه ينتقض في حال الركوع والسجود واذا طال دون حال القيام والقعود وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان قاعدا لا ينتقض وضوءه وينتقض فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات احداهن اذا كان على حاله من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينتقض الوضوء وان طال وقال في هذه الرواية ان نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود خاصة وينتقض فيما عداه واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سوى كان معتادا او نادرا قليلا او كثيرا جسما كان او طاهرا الا مالكا رضي الله عنه فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره واختلفوا في خروج النجاسة من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان القيء بيسيرا فانه لا ينتقض الوضوء به وينتقض بالحجامة والفصد والرعاف بالبسير منه وان كان دودا او حصى او قطعة لحم فانه لا ينتقض على كل حال وينتقض بالبسير مما عدا ذلك بكل حال وقال مالك والشافعي لا ينتقض الوضوء بشي من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء

رواية واحدة وان كان يسيرا فعلى روايتين احداهما لا ينقض والثانية ينقض
ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد **واختلفوا** في انتقاض الوضوء بلمس النساء
فقال ابو حنيفة لا ينتقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة مبالغة بنتهي
الى الماذون الايلاج وقال مالك ان كان بشهوة نقض وان كان بغير شهوة
لا ينقضه الا القبلة في رواية اصبع ومس الفرج فانها ينقض على كل حال
وقال الشافعي اذا لمس امراة غير ذات محرم من غير حائل انه ينقض وضوءه
بكل حال وله لمس ذات محرم قولان احدهما ينقض وضوءه والثاني
لا ينتقض ولاصحابه في لمس الكبيرة والصغيرة التي لا تشتهى قولها
وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى لا ينتقض بحال والثانية
ينتقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي ينتقض اذا كان
بشهوة كمذهب مالك وان كان بغير شهوة لا ينتقض **واختلفوا**
في وضوء الملموس هل ينتقض ايضا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا ينتقض وانزله مالك منزلة اللامس **واختلفوا** فيمن مس
فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض الوضوء وان كان الملموس صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينتقض الا من الصغير وقال ابو حنيفة
لا ينتقض بحال وعن احمد روايته اخرى انه لا ينتقض وقال مالك رضي
الله عنه وفي رواية اخرى المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين للمراعاة
اللذة فان وجد انتقض الوضوء وان لم يوجد لم ينتقض كلمس النساء وهو
الذي نصره اصحابه واجمع من راى الانتقاض به ان ذلك اذا كان من
غير حايل الا مالكا رضي الله عنه فانه لم يفرق بين وجود الحايل وعدمه
عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث تمنع اللذة المعتبرة عنده فان
مسه بظاهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعية قولا واحدا فان مسه
باصبع زايدة او بحرف كفه او ما بين الاصابع فللاصحاب منه وجهان
وقال احمد رضي الله عنه ينتقض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
لا ينتقض بكل حال **واجمعوا** على ان لا وضوء على من مس انثييه سواء كان

من وراء حايل او بغير حايل **واتفقوا** على ان من لمس الغلام الامرد وان
كان بشهوة لا ينتقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينتقض الوضوء
ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي **واختلفوا** في المراة
تلمس فرجها هل ينقض وضوءها فقال مالك رضي الله عنه ينتقض وضوءها
ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها
قولا واحدا وعن احمد روايتان احداهما رواية المروذي قال قد سال
عن المراة تلمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضاء فقال لم اسمع فيه شيا الا
ما سمعتم في الرجل وظاهر هذا لا يجب الوضوء والرواية الاخرى انها ينتقض
وضوءها **واختلفوا** فيمن مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدي الروايتين لا ينتقض وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى ينتقض وللشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه من القاص
عنه **واتفقوا** على ان اكل لحم الجزور والدرة وغسل الميت لا ينقض
الا احمد فان ذلك كله ينقض عنده وقال الشافعي في القديم ان اكل الجزور
ينقض الوضوء حكاه عنه ان القاص **واجمعوا** على ان القهقهة
في الصلاة تبطلها **واختلفوا** في الانتقاض بها فقالوا لا ينقض الوضوء
الا ابا حنيفة فانه قال ينتقض بها ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع
وسجود **واتفقوا** على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
الا مالكا رضي الله عنه قال يبني على الحدث ويتوضا وعنه رواية اخرى
كمذهب الجماعة

كتاب ما يوجب الغسل

واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين **واختلفوا**
فيما اذا عصى الله تعالى فاولج في فرج البهيمة فقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ابا حنيفة
رضي الله عنه فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل **واجمعوا** على انه اذا
نزل المني بشهوة وجب الغسل **واختلفوا** فيما اذا نزل لغير شهوة فقال
الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل
ما به من اذاء ويغسل دبره تعوط او لم يتغوط ويتوضا ويتوي فعل النية بالقلب

كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى
ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ويستحب
ان يكون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصيبه بلل الماء
المزيل ومسح النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى وزره اجزى ان
امكنه ذلك كان احوط فان المؤمن يكره ان يبدي عورته فان
كان خاليا فان اضطر فلم يجد المئزر فليجتمع وليلتئم ولا ينتصب
الا بعد تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه ذلك ولو
اقتصر على النية وعد الماء راسه وحده اجزاه عند احمد وابي حنيفة
بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزاه
ذلك عند مالك والشافعي رضي الله عنهما الا ان مالكا اشترط التدلك
في الظاهر عنه **واختلفوا** فيما ان اغتسل الجنب ثم خرج منه شيء
بعد ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بعد البول فلا غسل
عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية اخرى مثله وقال الشافعي
تجب عليه الغسل على الاطلاق وعن احمد مثله وقال مالك لا غسل عليه
على الاطلاق وعن احمد رواية مثله **واتفقوا** على انه لا يجب الغسل
بانتقال المني الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله **واختلفوا** في
ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنهما يجب
وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر وجب
عليه ان يغتسل ويحلق شعره **واجمعوا** على ان الحيض يوجب الغسل
وكذلك النفاس واما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك واحمد
واحد وحمي اصحاب الشافعي **واختلفوا** في مني الادمي فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو نجس الا انه قال ان كان رطبا فيغسل وان كان
يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطبا ويابسا فان قطعت
في ذلك فقال على ان غسل الاحتلام من الثوب امر واجب وهذا القول
سابق مع حكمه بنجاسة قال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال

احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وفي الرواية الاخرى
انه نجس كمذهب ابو حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه **واتفقوا**
على نجاسة المذي الا ما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني
واتفقوا على ان من خرج منه غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايات
عن احمد فانه يغسل ذكره وانثييه **واتفقوا** على انه لا يجب امرار
اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك
واتفقوا على ان خروج الاشياء النادرة من السبيلين توجب الوضوء
كالمذي ودم الاستحاضة وسلس البول والقيح والصديد والدود
الا مالكا رضي الله عنه فانه قال لا يجب الوضوء الا من المذي خاصة
ولا يجب فيما عداه من الاشياء النادرة **واجمعوا** انه لا يجب الوضوء من
كل ما مست النار

كتاب التيمم

واجمعوا على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو
من قولك ذار امم دار فلان اي مقابلها **واختلفوا** في الصعيد الطيب بنفسه
فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يجوز بالتراب انواع الارض مما
لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ زاد مالك رضي الله عنه ويجوز بما
يتصل بالارض كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير
التراب وهو موافق لقول اهل اللغة **واجمعوا** على ان ما لا ينطبع كالحديد
والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به **واجمعوا** على ان التيمم
لا يرفع حدثا وانما فايدته ان المتيمم اذا راى الماء قبل الدخول في الصلاة
بطل تيممه ولزمه استعماله الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه
الاستعمال بالماء **واختلفوا** في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في الرواية المشهور عنه ضربتان احدهما للوجه وضربة للكوعين
وقال الشافعي في الجديد قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين
الى المرفقين بضربتان او ضربة وقال الشيخ ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد ذكر

ابو حامد الاسفرائني في القول القديم ولم يعرفه فان المنصوص هو زمان القول
قديمًا وجديدًا كمذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك رضي الله عنه
في احدى الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين تكون بطون اصابعه
لوجهه وتكون بطون راحتيه وكفيه وقال الوزير هو المنتسب
بحال المسافر بضيق ابوابه لانه تجد المشقة من اخراج دراعيه من كفيه
غالبًا وينبغي لمن تيمم بضربتين ان يحوّل الثانية عن الموضع الذي كان
مرّ عليه الى الموضع الاخر احترازًا من ان يكون قد سقط من ذلك
المكان من التراب الذي استعمله وقال مالك رضي الله عنه في الرواية
الاخرى لقول ابي حنيفة والشافعي في ذلك هو رعنهما وينبغي للمتيمم ان
ينزع الخاتم من يده لان لا يحول بين الصعيد وبين ما دخل حلقة الخاتم
واتفقوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضى الى ان يدخل
في وقت صلاة اخرى الا بالطهارة من الله فانه قال يصليهما والنوافل خاصة
ولا يقض بذلك التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي
بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وهذا قول الشافعي رضي الله عنه
واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة
مطلقة لم تجزله بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين وله ان يصلي بهذا التيمم
فرضًا كثيرًا واختلفوا في التيمم ليسرة البرد في الاقامة والسفر
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا خيف التيمم صحيح عن استعمال
الماء لمرض او خيف المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر
ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك رضي الله عنه
كذا سبق وزاد واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت اذا ذهب الى الماء
يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان كان حاضرًا مقيمًا في احدى الروايتين
عنهم والرواية الاخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال

الماء

الماء او باخذ البرد جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم لمرض وهو
واجد للماء خوف التلف فصلى ثم برى لم تلزمه الاعادة قولًا واحدًا
فان لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطو البرد وباستعمال
الماء فهل يجوز له التيمم فيه قولان احدهما لا يجوز له الا مع خوف
التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم
لزمه الاعادة قولًا واحدًا وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان
وقال احمد اذا تيمم للقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى
اعاد في احدى الروايتين والاخرى لا يعيد واما اذا كان مسافرًا
او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة واجمعوا
على انه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث ويتيمم بشرطه واجمعوا
على انه اذا كان مع المسافر ماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه
لشربه ويتيمم وقال مالك يجب واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبان وقال مالك رضي الله عنه
يجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي رضي الله عنه يجب الترتيب
قولًا واحدًا وعنه في الموالاة قولان احدهما هي واجبة والاخرى هي
مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماءً ولا ترابًا
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد
وعن مالك رضي الله عنه ثلاث روايات احداهما كهذا والثانية
انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجدها وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول
القديم كمذهب ابي حنيفة ورواية اخرى عن احمد يصلي ولا يعيد
وهي الثالثة عن احمد ومالك واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم
وجد الماء قبل دخول الوقت والصلاة انه يبطل تيممه ويجب
عليه استعمال الماء ثم اختلفوا فيما اذا راى الماء وقد تلبس
بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في احدى الروايتين

تبطل صلاته ويتيمم وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما بمضي
من صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي شرط صحبته في الصلاة
بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا انه اذا راى الماء
بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت
باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا واختلفوا في طلب الماء هل
هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس
بشرط وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هو شرط وعن احمد
رضي الله عنه روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعضه
صحيح وبعضه الآخر جريح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاعتبار
بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه
يستحب مسحه وان كان الاقل يتيمم ويسقط حكم
الغسل وقال مالك رضي الله عنه يغسل الصحيح ويتيمم
في الجريح وقال الشافعي رضي الله عنه مثله واختلفوا فيما اذا
نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يعيد وعن احمد رضي الله عنه روايتان في الاعادة
وللشافعي قولان واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين
وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة فانه اجاز
ذلك في الحضر ان خاف فوتها

كتاب المسح على الخفين

واجمعوا على جواز المسح
على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه في الحضر ايضا الا رواية
عن مالك واتفقوا على مدة المسح في حالتي السفر والحضر موقتة
للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليله الا ما لكا فانه
لا توقيت عنده بحال وللزعفراني حكاية عن الشافعي قال
لا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك واتفقوا
على ان المسح يخص ما حاذى ظاهر القدمين ثم اختلفوا في قدر

الاجزاء من المسح وعلى الخفين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجزي قدر ثلاث مواضع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه
اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك رضي الله
عنه يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو احل بمسح ما
يحاذي باطنه القدم اعاد الصلاة استحبابا في الوقت واجمعوا
على ان نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر هل يعيد الوضوء
او يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله
واجمعوا على انه ان اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر
سفرا مباحا يقصر من مثله الصلاة ثم احدث انه له ان يمسح
عليهما واتفقوا على ان ابتداء المدة من وقت الحدث لا من
وقت المسح الا رواية لاحمد انه من وقت المسح واجمعوا
على انه اذا انتقض المسح بطلت طهارة الرجلين لا مالكا
رضي الله عنه فانه على اصله في ترك مراعات التوقيت
واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين او ينتقض مدة
المسح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يغسل رجليه ويصح
وضوءه وقال مالك كذلك في خلع الخفين فاما انقضاء
مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لانه لا يرى التوقيت
وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما يبطل الوضوء والاخر
يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل
جميع الوضوء ويستانف والاخرى قال فيها انه يجزيه يعني غسل
الرجلين وفي نطق اخر لاحمد اعجب الي ان يعيد الوضوء
واختلفوا في جواز المسح على الجرموقين فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يجوز الا ان يكون من
جلود او متجلدين او منعلين قال احمد رضي الله عنه يجوز المسح
عليهما اذا كانا لجيين لا يسقطان اذا مشى فيهما ووافقه

ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الحيض

اجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول الدم من المراة لوقتها المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض مدة حيضها الا انها يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها اي عن الحايض مدة حيضها الا انها يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا على انه يحرم وطئ الحايض في الفرج حتى ينقطع حيضها ثم اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان انقطع لاكثر الحيض فعشرة ايام جاز وطيها وان كان لاقل لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها آخر وقت الصلاة فتجب عليها الصلاة وهذا اذا كان مبتداة ولها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لغير عادة فلا يطيها الزوج فان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يحل وطيها حتى تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحايض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد رضي الله عنه تجوز وطيها فيما دون الفرج لقلة الاستمتاع ووافقه على ذلك محمد بن ابي الحسن واصبغ ابن الفرج واصبغ هو من اكبر اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي رضي الله عنهم في المشهور عنه واختلفوا في الحايض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك رضي الله عنه

لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يحل وطيها اذا تيممت ولم تصل به واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اقله تسع سنين وقال الشافعي اعجب ما سمعت من نساء تهامة يحضن لتسع وعن مالك ثلاث روايات احدها يجلس اكثر الحيض عند تسع سنين وقال مالك رضي الله عنه في اكثر كتبه رايت حرة لها احد وعشرون سنة واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اقله ثلاثة ايام بلياليهن واكثره عشرة ايام وقال مالك رضي الله عنه لا حد لاقله ولو راى دونه كان حيضا واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجلس اكثر الحيض عنده وهو عشرة ايام ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم من اصحاب مالك وغيره والثانية عادة لداتها والثالثة تستظهر بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره من اصحاب مالك وقال الشافعي رضي الله عنه ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها فان لم تكن مميزة فقولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والاخر ترد الى عادة النساء وعن احمد رضي الله عنه اربع روايات احدها تجلس اقل الحيض عنده واختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا وهو الغالب من عادات النساء واختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة مثلها او نساء بيتها هذا في المبتداة والمميزة التي تميز بين الدمين ان يفرق بين دم الحيض او دم

الاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض اسود
لخثين منتن ودم الاستحاضة احمر رقيق لا نتن فيه
واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ترد الى عادتها ان كانت لها عادة وان كانت
لا عادة لها فالاعتبار بالتمييز محال بل تجلس اقل
الحيض عندنا اذا كانت ناسية لعادتها وقال
مالك رضي الله عنه لا اعتبار بالعادة والاعتبار
بالتمييز وان كانت مميزة ردت اليه وان لم تكن
تميز لم تحصل صلاة صلت اليك هذا في الشهر الثاني والثالث
فاما في الشهر الاول فله روايتان احدهما انها تجلس
اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ما بقا المعروف
فيه وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي
وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة
قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت
الى العادة وان عدما جميعا صارت مبتدأة وقد مضى
حكمه عنده وقال احمد رضي الله عنه ان
كان لها عادة وتمييز ردت الى عادتها
فان عدمت العادة ردت الى التمييز وان
عدمنه معا ففيه روايتان احدهما تجلس
اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب
عادات النساء ستا او سبعا واختلفوا في
الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد رضي
الله عنهم الحامل تحيض وقال مالك رضي الله عنه تحيض وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل لاقل الدم
الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن

في الحامل

في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واختلفوا هل لاقل الدم الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن
ابي زياد من خمس وخمسين الى ستين وقال محمد بن الحسن في الروايتين خمس وعشرين من الوالدان
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه
يختلف باختلافها وقد يسرع في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الر
وايات عنه غالبه خمسون سنه في العربيات وغيرهن واكثر ستون والثالث ان كن
عربيات فالغالب ستون وان كن قبطيات وعجميات فخمسون واختلفوا في وطي المستحاضة
فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
يكره ولا يحرم وقال احمد في رواية اخرى يحرم ان يخاف العنه وهو الجور واختارها
الخرقي والطهر من الحيض متى اطلقتاه فلسنا نعني به ما تراه النساء عند انقطاع الحيض
وهو الفضة البيضاء **باب النفاس** واجمعوا على ان النفاس
من احداث النساء فانه يحرم ما يحرم الحيض ويسقط ما يسقطه قال اهل اللغه النفاس
سميت بذلك للسيلان الدم يسما نفاسا قال الشاعر نسيل على حد السيوف نفوسنا
وليست على غير السيوف تسيل واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد
اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى
لا حد لاكثره بل يجلس اقصى ما تجلس النساء ورجع في ذلك الى العلم والخبرة منهن واختلفوا
فيما اذا انقطع دم النفاس قبل الغايه فهل توطأ فقالوا توطأ الا احمد فانه كره وطيها حتى تتم
الغاية وهو اربعون يوما **كتاب الصلاة** واجمعوا على ان الصلاة
احدى اركان الاسلام لجمله قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعوا
على انها خمس صلوات في اليوم والليله واجمعوا على انها سبعة عشر ركعة الفجر ركعتان
والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثا والعشاء اربع واجمعوا على ان الله فرضها على كل مسلم
بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الحيض والنفاس واجمعوا على انه لا يسقط
فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين وخاطبهم بها الى المعاينة
للموت وامور الاخره وكذلك النساء سوى ما اختصصن من الحدثين المذكورين الا ابا
حنيفة قال ان عجز عن الاء تماء براسه يسقط عنه الفرض واجمعوا على ان من وجبت عليه الصلاة

وخمسين

من المخاطبين بها ثم امتنع جاحدًا لوجوبها فانه كافرٌ ويجب عليه قتلة ردة **ثم اختلفوا** فيمن تركها
ولم يصلِّ وهو معتقدٌ لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعًا منهم وقال ابو حنيفة
يحبس ابدًا حتى يصلي من غير قتل ثم اختلف موجب قوله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة فقال
مالك رضي الله عنه يقتل حدًا وقال بن حبيب من اصحابه يقتل كفرًا ولم يختلف الرواية عن
مالك الا انه يقتل بالسيف واذا قتل حدًا على المستتاب من مذهب مالك انه يورث ويصلى عليه وله
حكم اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقدًا لوجوبها وجب عليه القتل
ويقتل حدًا وحكمه حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متى يقتل قال علي بن هرير من ظاهر
كلام الشافعي يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الاولى وهكذا ذكر اصحاب الحاوي وقال ابو سعيد
الاصطخري يقتل بترك صلاة رابعة متى ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفرائيني يقتل بترك
الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل **واختلفوا** ايضًا كيف يقتل فقال
ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضربًا بالسيف الا ان ابن شريح قال لا يقتل
بالسيف ولكنه يحبس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت **واختلفوا** هل يكفر
بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال
لا يحكم بكفره ويؤول الحديث على الاعتقاد وقال احمد من ترك الصلاة متهاونًا وكسلًا
فهو غير جاحدٍ لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روا
ياتٍ احداهن متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصلِّ قتل نص
عليه وهي اختيار اصحابه ورفق ابو اسحق بن شاقلا فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة
اخرى لا يجمع معها مثل ان ترك العشي الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة
الى وقت صلاة اخرى تجمع معها كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر لم يقتل والثالثة
اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وضاق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصلِّ قتل
والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروزي واختارها الخرقي
ويقتل بالسيف رواية واحدة **واختلف** عنه هل وجب قتله حدًا او كفرًا على روايتين
احداهما انه يقتل كفرًا كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون
ماله فيئًا وهو اختيار الجمهور من اصحابه والاخرى انه يقتل حدًا وحكمه حكم اموات
المسلمين وهو اختيار ابو عبد الله بن بطه **واجمعوا** على ان الصلاة المفروضة من الفروض

التي لا تصح فيها النيابة بنفسٍ ولا مالٍ **واجمعوا** على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج
من وقتها من كان مستيقظًا ذاكرًا لها قادرًا على فعلها غير ذي عذرٍ ولا مشتغلٍ بجمع قال اهل
اللغة والدعاء عند اهل المغرب الصلاة وسميت الصلاة فيها من الدعاء وقيل من صليت
العود اذا ليّنته والمصلي قد يكبر ويخشع وقيل من الصلاوات وهو عظام العجز
يرتفع عند الركوع والسجود

باب اوقات الصلاة

واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب بأول
الوقت وقال بعض اصحابه يعني ابا حنيفة يجب بآخره **واتفقوا** على ان اول وقت الظهر
اذا زالت الشمس فانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال **ثم اختلفوا** في اخر وقت الظهر فقال
الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون من الشخص عند
الزوال فانه يطول ويقصر بحيث اختلاف الزمان فاذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى
الزيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر
وهو اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد ادنى الزيادة فهو آخر وقت العصر **واختلف**
عن ابي حنيفة فروى عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية
اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو آخر وقت الظهر فاذا زاد وجب العصر واول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتها ولا آخر وقت العصر اصفرار
الشمس وقال مالك رضي الله عنه وقت الظهر المختار من اول زوال الشمس الى ان يصير ظل
كل شيء مثله فاذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار ويكون وقتًا لها ممتزجًا
بينهما واذا زاد ادنى المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر ولا
زال منه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار
الى الضرورة الى ان يبقى للغروب قدر خمس ركعات اربع للظهر وركعة للعصر فحينئذٍ
يستويان في الضرورة وقوله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الاشخاص عند الزوال
ايضًا وقول ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الاشخاص
عند الزوال او مثليه ايضًا انهما يعتبران ذلك من وقت يتناهى بنقصان واحدة في
الزيادة لان اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد فهو اتفاق منهم **واختلفوا** في
وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لها وقتان فأول وقتها اذا غابت

الشمس وآخره حين مغيب الشمس وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر قوليه لها
وقت واحد يضيق آخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه بن وهب لها
وقتان **واختلفوا** في الشفق الذي يدخل به وقت العشاء فعيبونه فقال مالك والشا
فعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو البياض واهل اللغة على القول الاول
قال الخليل والفراء بن دريد الشفق الحمرة قال الفراء سمعت العرب تقول عليه ثوب مصبوغ
كانه الشفق وكان احمد **واختلفوا** في آخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنهم الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة منهم من قال الى نصف الليل
وهو القول الآخر للشافعي والرواية الأخرى عن احمد وقال مالك رضي الله عنه وقت الضرورة
للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاثا للمغرب وواحدة من العشاء
الآخرة الضروري الى ان يطلع الفجر فمن ادرك من العشاء الآخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادركها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وقت الجواز الى ان يطلع الفجر **واتفقوا** على ان صلاة
الفجر وقت طلوع الفجر الثاني المنتشر والظلمة بعده واخر وقتها المختار الى ان يسفر **و**
اختلفوا هل الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار
الا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر
حال المصلي فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس
افضل **واجمعوا** على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس اذا غلب على ظنه دخول وقتها
صلاها من غير تأخر وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء مغيمة وباء على الشمس فان
ظهر له منها ما يدله والا فيتأخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت واحتاط لتأخيرها ما بينه
وبين ان يخاف دخول وقت العصر **واتفقوا** على ان الافضل تاخير الظهر في الحر اذا كان يصليها
في مساجد الجماعة خلافا لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون
غيرها **واتفقوا** على ان استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف
اذا لم يصل في مساجد الجماعة الا مالكا رضي الله عنه فانه قال يستحب لمساجد
الجماعة ان يؤخروها الى ان يصير ظل الفيء ذراعا **واختلفوا** في الافضل في العصر ما بين التقديم
والتاخير في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة التاخير ما لم تصفر الشمس افضل فقال
مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل **واتفقوا** على ان الافضل تاخير العشاء الآخرة

واختلفوا

الا الشافعي في احدى قوليه ان تعجيلها افضل **واتفقوا** في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد
هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر **واختلفوا** في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغما
لسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دواء لم يحتج اليه لم تسقط صلاته عنه وكان القضاء عليه فرضا
فان اغمي عليه بجنون او مرض او بسبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغمائه من الصلاة على
الاطلاق قال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد
على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع
وجوب القضاء بحال

باب الأذان

اجمعوا على ان الاذان مشروع في الصلوات الخمس والجمعة **واختلفوا** في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي رضي الله عنهم هما مسنونان وقال احمد هما فرض على اهل الامصار وعلى الكفاية اذا قام
بها بعضهم اجزاء عن بعضهم **واتفقوا** على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن **ثم اختلفوا**
في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامة وقال
ل الشافعي تسن لهن **واتفقوا** على انه اذا اجتمع اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا
على ذلك لانه من شرايع الاسلام فلا يجوز تعطيلها الاذان **واختلفوا** في صفة الأذان فاختار ابو حنيفة
واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان بن محذورة فالاذان عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختار مالك والشافعي رضي الله عنهما في صفة الاذان
مع اختيارهما حديث ابن محذورة فالاذان عند مالك سبعة عشر كلمة الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والأذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **واختلفوا** في الاقامة ايضا فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه الاقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد على الأذان بلفظ الاقامة مرتين
فتصير الاقامة عنده سبعة عشر كلمة مثنى مثنى بعد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر

الله أكبر لا اله الا الله وقال ان افراد الاقامة مستحب وقال مالك رضي الله عنه الاقامة فرادى
كلها فهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي
في المشهور عنه واحمد الاقامة احدى عشر كلمة كلها تفرد الا ذكر الاقامة تذكر مرتين فيقول
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة والتكبير مرتين في الاول والآخر فيصير احدى عشر كلمة
واتفقوا على ان لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح خاصة فانه يجوز ان يؤذن
لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الأذان لها الا
بعد طلوع الفجر وعن احمد اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة الذي
لا اله الا انه لا يكره للحديث المشهور عنه الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فلو كان هذا مما يكره لم يقره عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا اقرارا مطلقا من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهة
واتفقوا على ان التثويب انما هو في صلاة الفجر **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
التثويب سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا تثويب **ثم**
اختلفوا في التثويب بنفسه اين يقع فقال مالك والشافعي في القديم واحمد هو ان يقول
الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان حي على الفلاح **واختلف** اصحاب ابي حنيفة
حكي الطحاوي في الاختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذاهب الجماعة
ووافقه ابن شجاع وروى مثله وقال اصحابه المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير
من النوم مرتين بين الاذان والاقامة وهو افضل وهو مذهب ابي الحسن **واجمعوا**
على ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد باذانها وان اذنت للنساء فلا باس فقد روى
ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات
اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان **واجمعوا** على ان اذان الصبي المميز
معتد به للرجال **واجمعوا** على انه يستحب ان يكون حرا بالغا طاهرا **واجمعوا** ان أذان
المحدث معتد به ان كان حدثه هو الأصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا **واجمعوا** انه اذا
اذن جنبا يعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا احدى الروايتين
عن احمد انه لا يعتد بأذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي **واجمعوا** على ان السنة في

واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل
واجمعوا على انه لا يعتد به من مجنون صح

صلاة العيدين ١

صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة **واجمعوا**
على ان الصلاة على الجنازة لا يسن لها الأذان والاذار **واختلفوا** في اخذ الأجرة على الأذان
والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد ومالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد
غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال ويرزقهم الامام ولم يذكر الاجارة وروي بن المنذر
عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحن المؤذن
في اذانه قال بعض اصحاب احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه **واختلفوا** هل يجوز اعادة
الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره له ذلك وقال
مالك رضي الله عنه ان كان للمسجد امام راتب يصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه
لمالك الصلاة على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز ذلك في مساجد الاسواق
التي تتكرر فيه الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق
واجمعوا على أن الطهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة

باب ستر العورة عن العيون

واجمعوا على ان ستر
العورة عن العيون واجب وهو شرط في صحة الصلاة الا مالكا رضي الله عنه
فانه قال هو واجب وليس هو شرط في صحتها الا أن يتاكد بها ومن اصحابه من قال
شرط مع الذكر والقدرة **واجمعوا** على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة **واجمعوا**
على طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للنادر عليها **واجمعوا** على ان العلم بد
الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا رضي الله عنه فانه اشترط
عنده في صحة الصلاة العلم بدخول الوقت واما غلبة الظن فلا

باب استقبال القبلة

واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط
في صحة الصلاة الا من عذر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهو في الحالين حالة المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل على الراحلة
للضرورة مع كونه مامورا بها حال التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها ما استطاع
فان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فاليقين وان كان غائبا
فبالاجتهاد والتقليد او الخبر ممن هو من اهله **ثم اختلفوا** فيمن فرضه الاجتهاد
وهو من كان مقيما بمكة او المدينة الا انه على مسافة لا تمكنه المعاينة ولا له من

يخبره عن احاطة هل يجتهد في غير القبلة او جهتها فقال احمد في المشهور من روايتيه
وهي التي اختارها الخرقي التوجه الى الجهة وقال في الرواية الاخرى التوجه
الى العين والفايدة في هذا الخلاف ان من قال التوجه الى العين فانه ان انحرف
عنها قليلا لم تصح صلاته ومن الجهة صحتها مع الانحراف واجمعوا على انه اذا اشتبه
عليه القبلة فاجتهد فاصاب العين فلا اعادة عليه واجمعوا على انه اذا صلى بالاجتهاد
ثم بان انه اخطى فانه لا اعادة عليه الا في احدى قولي الشافعي الجديد يعيد وقال
مالك رضي الله عنه ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد وان استبان انه
كان مستدبرها وفي الاعادة قولان واجمعوا على جواز التنفل على الراحلة وصلاة
السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل ثم اختلفوا في السفر
القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك رضي الله عنه لا يجوز الا الطويل وعن
ابي حنيفة روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا
واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك
في اوقات الاعذار كالثلج والمرض والمطر حال المسابقة وطلب العدو وتقف الدابة
الى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها على
الاطلاق الا على الارض الا ان اشتد الخوف في حال المسابقة واختلف الرواية عن احمد
انه لا يصلي الفريضة الا في حالتي الخوف في حال المسابقة وطلب العدو وفي غير تين الحالتين
يصلي على الارض وروي عنه رواية اخرى انه يجوز للمريض ذلك وعنه انه لا يجوز ذلك
وروي ذلك ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج
وقال مالك رضي الله عنه لا يصلي الفريضة الا على الارض الا في حال المسابقة او ان يكون
مسافرا فيخاف الانقطاع عن رفقته فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة واجمعوا
على ان صلاة النافلة في الكعبة المعظمة تصح واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة
المعظمة او على ظهرها فقال ابو حنيفة ان كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز وقال
الشافعي رضي الله عنه لا تصح الصلاة على ظهرها الآن يستقبل مستدبرة مبنية بحصل و
طين فان كان لبنا او آجرا او بعضه فوق بعض لم يجز وان غرز خشبة فعلى وجهين
عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة او شاخص متصلة

ومن اصحاب مالك والشافعي كالمذهبين
وقال اصحاب ابي حنيفة التوجه الى العين صح

بالبناء وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك رضي الله عنه روايتان
المشهور منهما كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وفي رواية اصبغ قال عبد الوهاب
وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا ورواية اخرى انها تجوز مع الكراهة و
اختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة او في الثوب المغصوب يصح صلاته مع اثمه
وقال احمد لا تصح صلاته في المشهور

باب حد ستر العورة واجمعوا

واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال احمد في الروا
الاخرى هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك واختلفوا في الركبة من الرجل هل هي
عورة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه وبعض اصحاب الشافعي انها عورة واتفقوا على ان سرة الرجل ليست بعورة
واتفقوا في عورة المرأة وحدها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه كلها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهو
عنه وهي الخرقي واختلفوا في عورة الأمة فقال مالك والشافعي واحمد كعورة الرجل قال
الشيخ ابو اسحق هو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا موضع التقليب فيها وهي الرأس
والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان
كمذهبه في عورة الرجل ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه عورة الأمة كعورة الرجل الا انه زاد فقال وبطنها وظهرها عورة و
اختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة هي
كالامة في العورة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه
واما مالك فانه يقول ام الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها كالأمة وعن
احمد روايتان احدهما ان عورتهن كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة الامة واختلفوا
فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة اذا كان من العورة المغلظة قدر
الدرهم فما دون لم تبطل صلاته وان كان اكثر من درهم بطلت الصلاة فاما الفخذ اذا انكشف
منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي واحمد تبطل الصلاة باليسير من ذلك

والكثير وقال احمد ان كان يسيرًا لم تبطل الصلاة وان كان كثيرًا بطلت ويفرق بينهما بما
يعدّ في الغالب يسيرًا وقال مالك رضي الله عنه ان كان قادرًا ذاكرًا فصلى مكشوف العورة
بطلت صلاته في المشهور من مذهبه واتفقوا على انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاته سوى
كان صلاته فرضًا او نفلًا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان واجمعوا
على ان الصلاة شرايطها اربعة فهي التي تتقدمها وهي الوضوء بالماء والتيمم عند عدم الماء
والوقوف على بقعة طاهرة واستقباله القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين
ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة بانها لا تصح الا انها في ستر العورة بالثوب الطاهر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك لا حق بالشرايط الاربع وانها كهن واختلف
اصحاب مالك رضي الله عنه في هذه المسألة فمنهم من يقول انه من شرايط صحتها مع الذكر
والقدرة فمن قدر عليه وذكر وتعمّد الصلاة مكشوف العورة فان صلاته باطله ومنهم من
يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحتها ولكن يتاكدها
فان صلى مكشوف العورة عامدًا كان عاصيًا اثمًا الا ان الفريضة قد سقط عنه والذي اختاره
عبد الوهاب في التلقين انه لا يصح الصلاة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا في جواز الصلاة
بغلبة الظن على دخول الوقت وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح الصلاة بذلك وقال
مالك لا تصح الا بدخول وقتها مع اليقين بدخول وقتها

باب فروض الصلاة واجمعوا

فروض الصلاة واجمعوا على ان فروض الصلاة سبعة وهي النية للصلاة
وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين والركوع والسجود والجلوس
آخر الصلاة بمقدار ارتفاع السلام ثم اختلفوا بعد ذلك فيما سياتي ذكره للامام وللمنفرد
فهذه هي الشرايط وهي الاربعة والاركان وتسمّى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة
عنها التي وقع اجماع الايمة الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه
عندهم على ما سياتي بيانه على التفصيل مع هذه الجملة ان شاء الله فمن ذلك انهم اتفقوا على
ما ذكرنا ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم
تصح صلاته واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك
القيام فيها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بشرط ان تكون سايرة واتفقوا على
ان النية للصلاة فرض كما قدمنا ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة

عمال الرواية الاخرى عن احمد يجب ذكرها واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من صح ذلك

له فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل
التكبير ما لم يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب
ان تكون مقارنة للتكبير وصفة النيّة ان ينوي ليفرق بين الصلاة وغيرها من الا
وان ينوي الفريضة ليتميّز عن النوافل وان ينوي الظهر والعصر لتتميّز عن الباقي فامّا نية
الاداء فان مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استحباب
فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الا بنطق ويعتبر فيه مجرد
النية بالقلب من غير نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول
المصلي الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التكبير هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة
ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم او التفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد
عليه انعقد تكبيرة وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله اكبر وقال مالك
واحمد رضي الله عنهم لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واتفقوا على ان رفع اليدين في تكبيرة
الاحرام سنة وليس بواجب واختلفوا في حدّه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان يحاذي
اذنيه وقال مالك والشافعي حدوه منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه حدو
للمنكبين والثانية الى اذنيه واختارها عبد العزيز والثانية انه مخيّر في ايّها شاء وهو
اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند التكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال
مالك والشافعي واحمد هو سنة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرفع وليس بسنة
وعن مالك رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال
في الصلاة الا في احدى الروايتين عن احمد ومالك فانه يقول لا يسن ويل هو مباح والاخرى
عنه انه سنة كمذهب الجماعة واختلفوا في وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة
يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته وعن احمد
ثلاث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي الذي اختارها الخرقي والثانية كمذهب
مالك والشافعي رضي الله عنهما والثالثة يتخير فيهما وانهما في الفضيلة سواء واتفقوا
على ان دعاء الافتتاح في الصلاة مسنون الا مالكًا رضي الله عنه فانه قال ليس بسنة
وصفته عند ابي حنيفة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك رواها ابو سعيد الخدري وعايشة رضي الله عنهما وصفته عند الشافعي وجهت

وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما روي
على رضي الله عنه وقال ابو يوسف يستحب ان يجمع بينهما قال الوزير وهو الاحب الي
واتفقوا ما عدا مالكا على ان الاتيان بكل واحد من هاذين جايز يعتد به وقال
مالك يستحب للمصلي ان يدعو بهما أمام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراة
بالتكبير واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة قبل القراة سنة الا مالكا فانه يقول
لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قراة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقراها وقال مالك رضي الله عنه لا
يقراها في الفرض وهو مخير في النفل واختلفوا هل يقراها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه واحمد يسرها وقال الشافعي رضي الله عنه يجهرها واختلفوا هل يقراها في كل
ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة او لا فقال احمد والشافعي رضي الله عنهم يقراها
في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
احدهما يقراها في الاولى حسب والاخرى يقراها في كل ركعة لكن لا يكررها عند ابتداء
كل سورة واختلفوا هل هي اية من الفاتحة ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك
انها ليست باية منها وقال الشافعي رضي الله عنه واحمد في الروايتين عنه هي اية
والرواية الثانية عن احمد انها ليست اية منها لكنها اية مفردة بنفسها منها
ومن كل سورة يقراها يعني انها كلام الله عز وجل انزلت لتفصيل بين السورتين
واختلفوا هل هي آية من كل سورة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك ليست باية من
الفاتحة ولا من كل سورة ولا من سايير القران غير في النمل فانها بعض اية في سورة
النمل وقال احمد ليست باية من كل سورة روايته واحدة واختلف اصحاب الشافعي
فقال بعضهم عن الشافعي قولان احدهما انها اية من كل سورة والثاني ليست باية
من كل سورة وانما هي من الفاتحة ومنهم من قال منها لاصحاب الشافعي وجهان
قال ابو بكر الباسي في كتاب الحلية وعامة اصحابنا قالوا اثبتها في أول كل سورة
حكاه في قرأتها وتتعلق صحة الصلاة بها واختلفوا هل تسن الجهر بقراة بسم الله
الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد يسن وقال مالك رضي الله عنه لا يسن ذكرها

ولا يستحب فان قراها لم يجهر بها وقال الشافعي رضي الله عنه يسن واتفقوا على فرض
القراة على كل مصل اماما كان او منفردا في ركعتي الفجر وفي ركعتين الاولى من الرباعيات
والثلاثيات كما تقدم ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراة واجبة
على الامام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب
القراة عليها يعني الامام والمنفرد في الركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير متعينين
سواء كانتا الأوليتين او الاخيرتين او في احدى الاوليتين او في احدى الاخيرتين
الا ان الافضل ان تكون القراة في الاوليتين فاما ركعتي الفجر فتجب القراة فيهما واما مالك
فقد حكى ابن المنذر عن الاشراق روايتين احدهما بعد الاخرى الاولى منهما كمذهب الشافعي
واحمد والاخرى انه ان ترك القراة او زاد في ركعة واحدة من صلواته فانه يسجد للسهو
وتجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراة في احدى ركعتيها استانف الصلاة واختلفوا
في وجوب القراة على المأموم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب القراة على المأموم سواء
جهر الامام او خافت ولا تسن له القراة بحال خلف الامام وقال مالك واحمد رضي الله عنهما
لا تجب القراة على المأموم بحال وقال مالك ان كانت القراة مما يجهر الامام بالقراة فيها او
في بعضها كره للمأموم القراة في الركعات التي يجهر الامام ولا تبطل صلاته سوى كان يسمع قراة
الامام او لا يسمعها وقال احمد اذا كان المأموم يسمع القراة من الامام كن القراة له فان لم
يسمعها فلا تكره وتسن للمأموم القراة فيما يخافت فيه الامام وقال الشافعي رحمه الله
يجب على المأموم القراة فيما يسر فيه امامه وان جهر ففيه قولان القديم كمذهب احمد
والجديد منها انه تجب عليه القراة وروى البويطي عنه انه لا يرى القراة خلف الامام فيما اسر فيه
او جهر واختلفوا في تعيين ما يقراه به فقال مالك والشافعي في المشهور من روايته
تتعين قراة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في الرواية الاخرى تصح بغيرها
مما تيسر واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يقراء بعض القراة وقال الشافعي واحمد تجزه القراة واختلفوا
في التامين بعد قراة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر بها المصلي سواء كان اماما او
مأموما وعنه رواية اخرى يخفت الامام وقال الشافعي يجهر بها الامام قولا واحدا
وفي المأموم قولان وقال مالك يجهر بها المأموم وفي الامام قولان وقال احمد يجهر الامام

والمأموم **واتفقوا** على ان قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون في الركعتين الاوليتين من كل رباعية ومغرب قال المؤلف رحمه الله فلم يقرا بعد الفاتحة سورة كاملة استحب له ان لا يقصر عن مقدار اقصر سورة من القران وذلك ثلاث ايات **واختلفوا** في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخيرتين من كل رباعية والاخرى من المغرب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا يسن وقال الشافعي في احدى قوليه يعني في القول الاخر يسن **واتفقوا** على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت فيه سنة من سنن الصلاة **واتفقوا** على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه والمخافتة فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما رواه الطيالسي عن بعض اصحاب مالك فيمن تعمد ذلك في الصلاة وصلاته فاسد والمذهب المشهور عن مالك رضي الله عنه ان الصلاة صحيحة **واتفقوا** على انه ان جهر فيما يخافت فيه ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة الا ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيه فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شيء عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة ان كان الذي قراه منها الاكثر يجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من الفاتحة فان كان قرأ ثلاث ايات قصارا او آية طويلة فعليه سجدتي السهو والا فلا **واختلفوا** في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي رضي الله عنه هو كالامام يستحب له ذلك وعن احمد روايتان احدهما كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة **واجمعوا** على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان **واتفقوا** على ان الانحناء ركبته مشروع في الركوع كما ذكرنا قبل **ثم اختلفوا** في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث كذلك لبثا مقدارا اقله تسبيحة وفي السجود حتى تطمئن اعضاؤه في اللبث مقدارا اقله تسبيحة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما فرض كالركوع والسجود **واختلفوا** في صفة الركوع والسجود فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك فريضة وقال ابو حنيفة يجوز في ذلك ادنى ميل **واجمعوا** على انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه **واختلفوا** في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه

الطيالسي

قائما فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود ذكر ذلك واجزته وقال مالك رضي الله عنه الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن بعض اصحابه ايضا ان الركوع لا يجب ليس بمعمول عليه والظاهر من مذهب مالك ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا يجزيه صلاته فاما الاء في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما انه غير واجب ولا مستحب كما ذكرنا ومنهم من روي عنه وجوبه كالرفع سواء والاول المشهور عنه وهو المذهب قال احمد والشافعي هما فرضان **واتفقوا** على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق مسألة السجود على سبعة اعضاء **اتفقوا** على ان السجود على سبعة اعضاء وهي يداه الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين **واختلفوا** في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته وانفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وعن باقي الاعضاء قولان واختلف الرواية عن مالك وروي عنه ابن القاسم ان الفرض متعلق بالجبهة فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت واما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معا وروي اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى يتعلق بهما معا وهي المشهورة **واختلفوا** فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بينه وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهما في الرواية الاخرى لا تجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته **واختلفوا** في ايجاب كشف الجبهة في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما لا يجب **واتفقوا** على وجوب السجود على الجبهة **ثم اختلفوا** بعد ذلك هل تجزيه الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال احمد في الرواية الاخرى وهي المشهورة لا تجزيه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف اليها الانف دون الجبهة مع القدرة عليهما اعاد ابدا وان لم يعد الصلاة لم تجز صلاته الاولى وذهب غيره الى ان يجزيه اقل من الجمع بينهما عن الجبهة والانف

وانه ان يعمد ترك السجود على الأنف مقتصرًا على الجبهة بطلت صلاته ولم تجزيه وهذا
قول بن حبيب من أصحاب مالك واختلفوا فيما اذا سجد على انفه دون جبهته هل ذلك
يجزيه عن غيره فقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعى
واحمد يجزيه وقد تقدم قول اصحاب مالك فى المسألة قبلها بما يشملها واختلفوا هل
يجب السجود على الاعضاء السبعة وهى الجبهة واليدين والركبتين واطراف اصابع
الرجلين مع اتفاقهم على استحباب السجود عليهم فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة
وقال الشافعى فى ذلك قولان احدهما ان السجود على سبعة اعضاء واجب وكذلك
قال احمد فى اظهر روايتيه وفى الرواية الاخرى انه مسنون غير واجب ومذهب مالك
رضى الله عنه مختصر واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو
حنيفة ومالك رضى الله عنهما ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعى واحمد هو واجب
واختلفوا فى وجوب الجلوس فى التشهد الاول وفى نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد فى احدى روايتيه انه سنة وقال احمد فى الرواية الاخرى انه واجب
ومن اصحاب ابى حنيفة من وافق احمد على الوجوب فى هذه الرواية فاما التشهد
فيه فقال احمد فى احدى روايتيه وهى المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو
وهى التى اختارها الخرقى وابن شاقلا وابو بكر وعبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة
وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهما واتفقوا على انه لا يزيد فى هذا
التشهد الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعى فى الجديد فانه قال يصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك له قال الوزير وهو الاولى عندى واتفقوا على ان الجلسة
فى اخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا فى مقدارها فقال
ابو حنيفة والشافعى واحمد الجلوس فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار
ايقاع السلام فيها هو فرض عنه وما عداه مسنون كما ذكره العلماء بمذهبه من
اصحابه وبينه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا فى التشهد فيها هل هو فرض ام سنة
فقال ابو حنيفة الجلسة هى الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعى واحمد
فى المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روى عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخر
سنة والجلسة بمقداره هى الركن والمشهور الرواية الاولى كمذهب الشافعى وقال مالك

التشهد الاول والثانى سنة واتفقوا على ان الاعتماد بكل واحد من التشهد المروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضى الله عنهم وهم عبد الله بن عمر
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ثم اختلفوا فى الاولى منها فاختار ابو حنيفة
واحمد تشهد بن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
رضى الله عنه التحيات الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعى تشهد عبد الله ابن عباس التحيات
لله المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده رسول الله
وليس فى الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق فى مسند بن مسعود
واختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة فى الجملة مستحبة
فى الصلاة وانفرد بن المواز من اصحاب مالك انها واجبة فى الصلاة وقال الشافعى
رحمه الله هى واجبة وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
واجبة فيه وتبطل الصلاة بتركها سهوا او عمدا وهى التى اختارها اكثر اصحابه
والاخرى انها سنة واختارها عبد العزيز بن ابى بكر واختار الخرقى دونهما انها تجب مع
الذكر وتسقط بالسهو ثم اختلفوا فى كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى
قدر ما يجزى منها فاختار الشافعى واحمد فى احدى روايتيه اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذى اختاره الشافعى ليس فيه
وعلى ابرهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم انك
حميد مجيد وهو اختيار الخرقى واما مذهب ابى حنيفة فى اختياره فى ذلك فلم يحك الا
ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحج له فقال هو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى

كما قال عليه السلام من فرق بين اسمى واسم [illegible] رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط

آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد قال محمد بن الحسن
فاخبرنا مالك بن انس رحمه الله لخوذ لك وقال مالك العمل عندنا على ذلك الا انه نقص
من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابرهيم ولكنه قال كما صليت على ابرهم في العالمين
انك حميد مجيد فاما الاجزاء فاقل ما يجزى عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صل على
محمد وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب
الشافعي وقال بن حامل من اصحاب احمد قدر الاجزاء انه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وعلى آل ابرهيم والبركة على محمد وعلى آله وعلى آل ابرهيم لان الحديث اخذ به احمد
واختلف اصحابه في الاول فهم وجهان احدهما انه لا تجب الصلاة عليهم وعليه اكثر
اصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليهم واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع
ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو التسليمتان وقال مالك واحد
ولا فرق من ان يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان الذي في المزني والام كمذهب
ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكنوا احببت ان يسلم تسليمة
واحدة وان كان حول المسجد صحبة فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا هل
السلام من الصلاة ام لا قال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة
ليس منها واختلفوا فيما يجب منها فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمة
الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وجه وعلى المأموم ايضا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ليست بفرض على الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي هل هو فرض ام لا
فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها يتعمد المصلي هل هو فرض لغيره
لا لعينه ولا يكون من الصلاة ومن قال بهذا ابو سعيد البرادعي ومنهم من قال ليس
بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه
وعن احمد روايتان احدهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى ان الثانية سنة
والاولى واجبة واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولى خاصة وقال مالك لا تسن التسليمة
الثانية للامام ولا للمنفرد فاما المأموم فالمستحب له عنده ان يسلم تلقاء ثانيتين عن يمينه
وشماله واحدة تلقاء وجهه يردها على امامه واختلفوا في وجوبية الخروج من الصلاة

فقال مالك

فقال مالك والشافعي في الظاهر في نصه والبويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفة
فقد تقدم ذكرنا لا لحق من اقوال اصحابه في ذلك وفي الجملة يستحب عندهم ان
يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها واتفقوا على ان وجوب الترتيب
من افعال الصلاة واختلفوا في التسليمة الاولى والنية لها وكذلك الثانية فان كان
الامام فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في كل
جهة الحفظة وعن يمينه وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوى الامام في الجانب الايمن
نواه في التسليمة الاولى فان كان في الجانب الايسر نوى في التسليمة الثانية وقال
وقال الامام مالك رضي الله عنه اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد
بها قبالة وجهه وبتيامن براسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينوي بها المتحلل
عن الصلاة واما المأموم فيسلم ثلاثا كما ذكرنا وروى عنه انه يسلم اثنتين
ينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى
الرد عليه وقال الشافعي ينوي الامام الخروج من الصلاة والسلام على المصلين
والمأمومين وبالثانية للمصلين والمؤتمين والمأموم اذا كان عن يمين الامام فانه
ينوي السلام عن يمينه المكلمين والمأمومين والخروج وعلى يساره المكلمين والامام
واذا كان عن يسار الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع المتكلمين والمأمومين
والخروج وفي الثانية المتكلمين فان كان منفردا نوى الاول الخروج من الصلاة
والمكلمين والثانية للمكلمين وقال احمد ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ولا
يضم اليه شيء اخر ينوي كان اماما او مأموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد وان ضم
اليه شيء اخر من سلام على ملك او آدمي فعن احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب
له الرد على امامه رواها يعقوب بن حبتان وقال ابو حفص الاكبري من اصحابه في
مقنعه ان كان منفردا نوى بالاول الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة
وان كان اماما نوى بالاولى الخروج من الصلاة بالثانية المأمومين والحفظة واتفقوا
على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم وفي السجود وهو سبحان ربي الاعلى
والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره في الرفع من الركوع
سوى العشرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله ثم اختلفوا في وجوبه

فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي كذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة
عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروى عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب عنده
من ذلك مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب **واتفقوا** على ان أدنى الكمال
في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث **واجمعوا** ان التكبيرات من الصلاة الا
اباحنيفة فيما حكاه السرخسي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من
الصلاة **واختلفوا** هل يجوز ان يقرأ في صلاته في المصحف فقال ابوحنيفة
رضي الله عنه يفسد صلاته كذلك وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز وعن احمد روايتان
احدهما يجوز كمذهب الشافعي والاخرى تجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب
مالك **واختلفوا** في الامام المنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم التسميع والتحميد معا
او يقتصر على احدهما دون الاخر فقال ابوحنيفة ومالك لا يجمع المصلي من قول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد فان الامام والمنفرد يقولان المسمع والمأموم يقول ربنا ولك
الحمد لا اباحنيفة يقول ربنا لك الحمد بعكسوا وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها
وقال الشافعي بل الامام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول التسميع والتحميد ومذهبه
اسقاط الواو من ربنا ولك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا
وان كان مأموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد **واجمعوا**
على ان السنة على ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا انحط الا مالكا فانه قال يضع يديه
قبل ركبتيه **واختلفوا** في الوتر فقال ابوحنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات
بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان
اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة قال مالك هو ركعة مفصولة
لا ان يجب الا ان تكون قبله بشفعة اقله ركعتان وقال الشافعي اقله ركعة
واكثره احدى عشرة

باب صلاة الجماعة واجمعوا

على ان صلاة الجماعة مشروعة فانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك
اهل بلد قوتلوا عليها **ثم اختلفوا** هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال
الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة مؤكدة وقال
ابوحنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقال احمد هي

وقال مالك هي سنة مؤ

واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة
اثم والصلاة صحيحة **واختلفوا** فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابوحنيفة
واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل من الاثر وقال مالك والشافعي يدعى بما شاء من امر
دينه ودنياه **واختلفوا** في القنوت في الفجر فقال ابوحنيفة واحمد رضي الله عنهما
لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يسن فيها ثم اختلف ابوحنيفة واحمد
فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه فقال ابوحنيفة لا يتابعه وقال احمد
يتابعه **واتفقوا** على ان سجود التلاوة غير واجب الا اباحنيفة فانه اوجبه على التالي
والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه تاكد سنته
على التالي والسامع قاصدا او غير قاصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على السماع فانه
ان سجد فحسن **واتفقوا** على ان في سورة الحج سجدتين الا اباحنيفة ومالكا فانهما قالا ليس
سجدة الا الاولى

باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها

واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان اماما
او مأموما او منفردا لكن ان كان اماما او مأموما وتكلم لمصلحة الصلاة عامدا كخوان
شك فسأل من خلفه فقال ابوحنيفة والشافعي تبطل صلاته اماما كان او مأموما
وقال مالك لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احدها تبطلان
في حق الامام والمأموم والثاني تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الامام بشرط المصلحة.
وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في
صلاته ناسيا فقال ابوحنيفة تبطل صلاته اماما كان او مأموما او منفردا وقال
مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيمن
اكل او شرب في صلاته متعمدا فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي تبطل صلاته
واختلف الروايات عن احمد فالمشهور انه تبطل الفريضة دون النافلة فان النافلة لا
يبطلها الا الاكل وجده **واختلف العلماء** في الشرب فيها **واجمعوا** على ان الالتفات في الصلاة مكروه
واجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه **واجمعوا** على ان نظر المصلي الى ما يلهيه
مكروه **واجمعوا** على ان لا تجوز امامة المرأة للرجال في الفرض **ثم اختلفوا** في امامتها
بهم في التراويح خاصة فأجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه الباقون

وأختلفوا في سجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزايم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر **واتفقوا** على ان في المفصل ثلاث سجدات احداها في النجم والثانيه في الانشقاق والثالثه في العلق ما خلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول اخر لا سجود في المفصل **واتفقوا** على ان باقي السجدات وهي عشرة على انها سجدة التلاوة اولها في الاعراف والرعد والنحل وسورة سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وسجدة حم المصابيح **واختلفوا** في سجدتي الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يكره بل هو مستحب **واختلفوا** في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلوة فيها هل تبطل صلوته من يصلي فيها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الصلوات في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان فعلها صحت الا ظهر بيت الله فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة وقال مالك رضي الله عنه الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهره على الكراهة لان النجاسة قل ان تخلو منها الا ظهر بيت الله الحرام ولكن الصلاة عليه فاسدة الا ان يستتر بعض ما امر بأستقباله وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة كما قدمنا ذكره كانت الصلوة صحيحة من غير كراهة وان لم يكن له مسترة متصله لم تصح الصلوة واما المقبرة فان كانت منبوشة لم تصح الصلوة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت وعن احمد روايات المشهور منهن انها تبطل على الاطلاق والثانيه انها تصح مع الكراهة والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبله وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر بيت الله الحرام

باب سجود السهو

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلوة مشروع وانه اذا سهى في صلاته جبر بسجود السهو **ثم اتفقوا** في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك رضي الله عنه يجب في النقصان من الصلوة وليس في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا تركه لم تبطل صلاته لا رواية عن احمد

والمشهور عنه انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك رضي الله عنه ان كان سجود النقص مثل ترك سنتين فصاعدا او تركه ناسيا اولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من صلاته او انتقضت طهارته بطلت صلاته **ثم اختلفوا** في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال مالك رضي الله عنه ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان كان قد اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال الشافعي رضي الله عنه كله قبل السلام والمشهور عنه وقال احمد رضي الله عنه في الرواية عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان كان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلوته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب وهمه ويسجد بعد السلام وعنه ايضا رواية اخرى كمذهب مالك **واتفقوا** على وجوب قضاء الفوايت **ثم اختلفوا** في قضاءها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز والاوقات المكروهة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها **واختلفوا** في المصلي تطلع عليه الشمس وهو في صلوة الفجر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تبطل صلوته وقال مالك والشافعي وهي صحيحة **واتفقوا** على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة **واتفقوا** على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الباقي من رمضان الى آخره **ثم اختلفوا** في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده **ثم اختلفوا** هل هو مسنون في هذه السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني **واختلفوا** هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين وايضهن جماعة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره ذلك في الفريضة دون النافلة قال مالك رضي الله عنه يكره فيهما جميعا وروي بن ايمن عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك ويكون امامتهن قايمة معهن في وسط الصف **واتفقوا** على انه يكره للشوابات منهن حضور جماعة الرجال **ثم اختلفوا** في حضور عجايزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في

احدي الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الاخري عنه تخرج في العيدين خاصة
وقال الشافعي ان كانت عجوزا تشتهى مثلها كره لها كالشباب وان كانت لا تشتهى
لم يكره قال الوزير والذي اري ان حضرن الجماعة ان يكن في آخر صفوف الرجال علي
ماجاءت به الاحاديث ومضين عليه من المصطفى صلى الله عليه وسلم والصف الاول غير
مكروه بل مسنون وان من علل ذلك بخوف الافتتان لهن فان قوله ذلك مردود عليه
بالحج واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وبعد المغرب ركعتان وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي قالا قبل العصر
اربعا وقبل الظهر اربعا وزاد الشافعي وكمل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشاء
وكمل بعدها اربعا قال وان شاء كعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها باب
الاء امامة اختلفوا في امامة الامي بالقاري والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة
فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد رضي الله عنهما تبطل صلاة القاري
وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلوة القاري قولان الجديد كقول مالك
واحمد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث تصح في صلوة الاسرار بناء على قوله لا يجب على
المأموم القراءة في حال جهر الامام فاما من لا يتقن الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح
صلوته مع كونه اميا والاولي تقديم من يتقن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاته ثم اختلفوا
في الاولى بالامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم
الافقه الذي يحسن الفاتحة اولي وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم جميع
احكام الصلوة اولي وان كان الآخر يعرف اكثر من الفقه مما يعرف ويحسن من القران
ما تجري به الصلوة واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح
وقال مالك رضي الله عنه ان كان فسقه بغير تاويل لا يصح وان كان بتاويل فانه ما دام
في الوقت يقضي وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل
بالمفروض ثم اختلفوا في اقتداء المفروض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز وكذلك قالوا لا تصح اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز واختلفوا اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به
قال ابو حنيفة والشافعي في القديم يصح صلاته واتفقوا على ان الاولى ان ينوي المأموم الايتمام

في الجديد واحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي

ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال الشافعي
ومالك لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امراة
وان كان خلف رجل فقول مالك والشافعي رضي الله عنهما واما الجمعة والعيدين وعرفه فقال
لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع على الاطلاق واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف
ولم يكن بينهما طريق او نهر ممر صح الايتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهرا
او طريق او كان في سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
يمنع ذلك صحة الايتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع واختلفوا اذا صلى في بيته لصلاة
الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين لا يصح
وبذلك قال الشافعي واحمد لا يصح قولا واحدا وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخري
يصح مع الكراهة وعن ابي حنيفة انها لا تصح على الاطلاق واتفقوا على انه اذا وقف خلف
الصف مقتديا بالامام ان صلاته تجزيه لكن مع الكراهة الا احمد فانه تبطل صلاته
الذي خلف الصف وحده ابن الحديث وانصه بن معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد
رواها ابن وهب واجمعوا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلا ته
صحيحة الا احمد فانه قال ان صلاته تبطل ايضا واجمعوا على ان اقل الجمع الذي ينعقد به صلاة
الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قايم عن يمينه واختلفوا فيما اذا صلى الحاكم
هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد يحكم باسلامه
وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثني دار الحرب فقال اذا صلى فيها
حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى في التقريب يخاف على نفسه لم تصح اسلامه وان كانت صلاته
في حال طمأنينته حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه سواء صلى في جماعة
او منفردا في المسجد او غيره او في دار الاسلام او في غيرها واختلفوا فيما يدرك الامام المسبوق
في صلاة الامام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما يدرك المؤتم من صلاة الامام اول صلاته
في التشهد واخر صلاته في القراءة وقال مالك في رواية بن القاسم هو اخرها وهو المشهور
عنه وفي رواية بن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما وثناها ومن
احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف انه يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة
بعد الفاتحة باب صلاة القصر اتفقوا على ان القصر

في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيها حتى قال
اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم اختلفوا في السفر الذي يباح
فيه القصر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم واختلف الباقون بانه رخصه هل هو افضل ام الاتمام
فقال مالك والشافعي في احدى قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل
واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر انما
يتعلق بالاسفار الواجبه والمباحات معا ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص
الشرعيه فقال ابو حنيفة تباح جميع الرخص وقال مالك في احدى الروايتين يبيح اكل
الميتة فقط وقال مالك في المشهور والشافعي واحمد لا يبيح شيئا من ذلك على الاطلاق ثم
اختلفوا في المسافر عن اهله ابدا كالملاح والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد
جهه معينة لا يترخص الا ما حكي عن ابي حنيفة انه قال اذا كان على هذه الحاله ثم
سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في
السفر الذي فيه يقصر الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخره وقال
ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين الا بوقت جماعة يصليها بحيث اذا فرغ من فعلها دخل
وقت العصر وصلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك له ان يفعل في السفر
وان لم تكن الصلاة جماعة ومزدلفة في حق المحرم وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك
على الاطلاق ثم اختلفوا على القايلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصر فقال مالك واحمد
لا يجوز وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر بعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا الصلاة في جماعة
ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر
فصلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك له ان يفعل ذلك
في السفر وان لم يكن في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء
دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال

ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا على ان الصبح لا تجمع الى غيرها واجمع الباقون يجوز
الجمع ما قدمنا وصفه على ما بيناه حضرا او سفرا ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر
وصلاة المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرطه للعذر على اختلافهم في انواعه والترتيب
والنية يجمع والموالاة بينهما وله ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر وتعجيل العصر في
آخر وقت الظهر وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية
والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء ولا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا
ان يقيم الثانية واذا اراد قصر ما يجوز قصره من الصلاة وهي الصلاة الرباعيات الثلاث
واراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام فاما الجمع فقال ابن فارس
اختلف الناس في معنى الجمعة فسميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجمع لصلاتهم وقال
آخرون انما سميت جمعة لان خلق ادم جمع فيه

الجامع

باب صلاة الجمعة

اتفقوا
على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال
ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه وحد مالك واحمد بفرسخ
واطلقه الشافعي وحد ابو حنيفة ثلاث فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة
لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا تنعقد به الجمعة ثم اختلفوا
في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك تنعقد بكل عدد تنقرى
بهم قرية في العاده ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر لانه منع
ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي ينعقد باربعين وهو المشهور عن
احمد من رواية وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه الصفات وهو ان يكون بالغين
عقلاء مستوطنين احرار واتفقوا على ان للخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة
فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على
صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا على ان الاعمى
اذا لم يجد قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيما اذا وجد قايدا فقال ابو حنيفة لا تجب عليه
وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه واتفقوا على ان للامام الجلوس بين الخطبتين مشروع
واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة
القعود بين الخطبتين ورواه مالك سنه وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة واختلفوا

في الخطبة التي تنعقد بها الجمعه فقال ابو حنيفة يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة تجزيه
عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرط الخطابة المعتد
بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة وعن مالك رضي الله عنه
روايتان كالمذهبين وقال اللغويون الخطبة مستثناة من الخطابة وقال بعضهم سميت
خطبة لانهم كانوا يجعلون لها في الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم من قولك تنبر اذا علي
صوته فالخطيب يعلو صوته واتفقوا على ان السفر في يوم الجمعه قبل صلاتها لا يستحب ثم
اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعه قبل الزوال وبعدها ثم يحرم بالصلاة
وهو مكروه وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس حرام واما بعد الزوال فلا ينبغي
ان يسافر حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة فرادى الا فوات
الرفقة وهل يجوز قبله وقبل طلوع الفجر على قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد
الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا
فيه روايات احداهن انه لا يجوز ايضا والثانيه يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثه
يجوز للجهاد خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه
لا تصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في رواية ان اقيمت
بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستيذان واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين
فقال ابو حنيفة ومالك ينعقد بهم ويجزئهم قال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا يجزئهم
واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
في رواية اشهب يجوز وقال مالك رضي الله عنه في رواية بن القاسم واحمد في رواية اخرى التي
يقول لا تجب الجمعة على العبد ولا تجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
لا يمكنهم اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال الشافعي واحمد لا يكره واختلفوا
في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي هو مباح الا انها
استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الكلام حينئذ سوي سمع او لا
يسمع وقد حكي متاخروا الصحابة عنه الجواز وقال مالك رضي الله عنه يجب عليه الانصات
سواء قرب او بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة يحرم الكلام حال الخطبة على الخاطب والمستمع معا الا ما كان اي للخاطب

خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة يجوز ان يزجر الداخلين ان تخطوا الرقاب وان
خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيب كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي
لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون
الخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهما لا يجوز ان يقام الا في موضع واحد منه وقال احمد المشهور عنه يجوز ان تقام الجمعة
في المصر الواحد في المواضع اذا كان كبيرا واحتج على ذلك سواء كان البلد جانبا او جانبين
وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان يجوز وقال الطحاوي والصحيح من مذهبنا
انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان يتسع الاجتماع لاكبر
المصر فيجوز موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز واختلفوا في جواز اقامة الجمعة
قبل الزوال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية
اخرى يجوز في الساعة السادسة واختارها الخرقي واختلفوا اذا وافق يوم جمعة يوم عيد
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور
الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا
هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه الخطبة وبين نزوله منها وبين
افتتاحه الصلاة قال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة
وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في ذلك الوقتين واختلفوا في سلام الامام
على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي
واحمد يسلم قال الوزير ومذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما انه لا يسلم اذا طلع على
المنبر انما قالا ذلك لا يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا
على المنبر واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخطيب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر
ولا يجوز بغير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وعن الشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي
الا من خطبه واتفقوا على انه ليس شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت
له وان لم يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة في ادراكها والاستماع اليها واتفقوا على ان غسل
الجمعة مسنون واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتيها واضاف اليها اخرا صحت
له الجمعة ثم اختلفوا فيما اذا ادرك التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له جمعة ويتمها

ظهرًا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك في الجمعة في آخر صلاته وتشهد او سجود السهو بناء عليها وصحت له الجمعة وقال ابو يوسف وقول ابي يوسف ومحمد بن الحسن يصلي ظهرًا اربعًا ولا تصح له جمعة **واختلفوا** فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة وبيننا نفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرًا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى ويجزيهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه رحمهم الله فقال ابن القاسم تصح الجمعة مالم تغيب الشمس وان صلى بعض العصر بعد غروب وذكر الابهري ان المذهب انه مالم يخرج وقت الظهر الضروري وقصر ان يصلي الجمعة ثم تبقا الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها وهذا وقتها الضروري اما وقتها المختار فوقت الزوال فان خرج وقتها ودخل وقت العصر فان كان دون ذلك بنا واتمها ظهرًا **واتفقوا** على انهم اذا فاتتهم الجمعة صلوا الظهر **ثم اختلفوا** هل يجهرون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي بل في جماعة " "

باب صلاة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيد مشروع وسمي العيد عند اهل اللغة عيدًا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياهم ثم ان الفقهاء **اختلفوا** بعد اتفاقهم على انها مشروع فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنايز **واختلفوا** في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرايطها الاستنظار والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول فيها احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز من شاء ان يصليها منفردا من الرجال والنساء وعن احمد نحو **واتفقوا** على ان تكبيرة الاحرام في اولها **واختلفوا** في التكبيرات الزايدة بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية واتفقا الا ابا حنيفة ومالك الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يوالي بين التكبيرات نسقًا **واختلفوا** في تقديم التكبيرات على القراة فقال مالك والشافعي تقديم التكبيرات على القراة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى

قبل القراة وفي الثانية بعد القراة وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على ان رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكًا فانه يرفعها في تكبيرة الاحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة **واتفقوا** على ان التكبير في عيد النحر مسنون **ثم اختلفوا** في التكبير في عيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له قال الوزير والصحيح ان التكبير فيه أكد من تركه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم هي التكبير في الفطر **ثم اختلفوا** في ابتدائه وانتهائه وقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداء عيده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن الشافعي قولان احدهما في انتهايه الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلوة فاما ابتداوه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان احدهما اذا احرم الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداوه كمذهب الشافعي **ثم اختلفوا** في صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله اكبر الله أكبر ولله الحمد يسمع التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا نا نحاسب وروي عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والسمع في التكبير في اوله وآخره احب اليه وقال الشافعي رحمة الله يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا في آخره قال الوزير ولكل وجه والاحسن الاول وقول الشافعي لان الثلاثة اقل الجمع **واختلفوا** في التكبير بعد النحر ايام التشريق في ابتدايه وانتهايه في حق المحلي والمحرم فقال ابو حنيفة يبداء بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفه اذا كان محلا او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء بينهما وقال مالك رضي الله عنه يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر ويكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقب المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقب صلاة الصبح من يوم عرفه الى ان يكبر عقب صلاة العصر

من آخر ايام التشريق ولم يفرقوا بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا كبر عقب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق **واتفقوا** على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم **ثم اختلفوا** فيمن صلى فرادى من محل ومحرم في هذه الاوقات على احدى قولي الشافعي رحمه الله ان يكبر خلفها ايضا **واختلفوا** فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وقال الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف من راى قضاها في كيفيته فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة الظهر يسلم في آخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين واختارها المزني وابو بكر وعنه انه يصليها اربعا كصلاة الايام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاؤها وعنه رواية ثالثة هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا **واتفقوا** على ان من السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد فان اقام لضعفة الناس ومن عجز منهم ان يصلي في المسجد جاز لا الشافعية فانهم قالوا يصليها في المسجد اذا كان المسجد واسعا **ثم اختلفوا** في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد قال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ان شاء واطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين ان يكون اماما او مأموما وان كانت في المسجد ففيه روايات احدها المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى قال الشافعي رحمه الله يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيرها الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعده كالامام والماموم لا في المصلى ولا في المسجد

باب صلاة الخوف

اتفقوا على تاثير الخوف وكيفية الصلاة وصفتها بدون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الايات فذهب ابي حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية تمضي هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فاحرمت معه فتصلي مع الامام ركعة وسجدتين وتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا

الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فركعوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مكانها ويجي الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلمون وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن حبيب في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قايما وتتم هي لنفسها اخرى بالحمد وسورة ويسلم ثم تمضي لتحرس ويجي الطائفة التي كانت هؤلاء للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم هي لنفسها الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الامام التشهد ثم يسلم بهم لا ان مالكا قد روي عنه رواية اخرى ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلوة مع اختلافهم في صفتها فانهم اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرايط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو وليكون عن يمينه او عن شماله وان يكون العدو غير مامونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن ان تفرقهم في فرقتين فرقة مقارنة للعدو واخرى خلف الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف في هذا اذا كان يخاف معهم المفاجات **واجمعوا** على ان صلاة الخوف باقية الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ **واجمعوا** على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية او غير رباعية على عددها ولا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا **واجمعوا** على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاتها على ما ذهب اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاه عنه ابو الطيب الطاهر بن عبد الله الطبري **واختلفوا** في الصلاة حال المسابقة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحالة وتؤخر حتى تمكنهم ان يصلوا من غير مسابقة وقال مالك والشافعي واحمد يجوز **واتفقوا** على ان حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى قوليه هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاظهر انه يجب **واتفقوا** على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلوتهم لا تجزيهم ان عليهم الاعادة الا الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه

واحمد في احد روايتيه لا اعادة عليهم وقد أجزأتهم **واتفقوا** على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب **ثم اختلفوا** في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وكره ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنهما **واختلفوا** في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

اتفقوا على ان صلاة الكسوف للشمس سنة مؤكدة سُنّ لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب يقال خسفت البيرا اذا خرق قعرها **واختلف** الفقهاء في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان تطيل في الاولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة ثم تطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك التقصير في كل بالاضافة الى ما قبله ليتوجه بالقراءة منها حالة التجلي كما سبق في كتابنا في مستند بن عباس وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى ينجلي **و اختلفوا** في القراءة فيهما هل يجهر فيهما او يخفت قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفت القراءة فيهما قال احمد يجهر بالقراءة فيهما ووافقه صاحبا ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** هل لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا يسن لها خطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا وعن احمد يخير **واختلفوا** اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة ها يصلي فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلاث روايات احداهن يصلي في كل الاوقات والثاني يصلي في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها المتنفل بالصلاة والثالثة انها يصلي ما لم تزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال مجملا لها كما في صلاة العيد **واختلفوا** هل تسن الجماعة لصلاة الخسوف للامام يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد المسنون ان يصلي جماعة وقال ان السنة ان يجهر بالقراءة فيها

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

واتفقوا على ان الاستسقاء وهو طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون **ثم اختلفوا** هل تسن له صلوة ام لا فقال مالك والشافعي

وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة وقال ابو حنيفة لا يسن لها الصلاة بل يخرج الامام يدعو فان صلى الناس وحدانا جاز **واختلف** ابو علي في صلوة الاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام والثانية خمسا سوى القيام لان الشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلاة والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة **واختلفوا** هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وابي حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد الرواية المنصوص عليها انما هو دعاء واستغفار وقال الوزير يستحب ان يدعو بدعاء انس الذي تقدم ذكرناه في هذا الكتاب انه قال بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك **واتفقوا** على ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني وان لم يسقوا عادوا الى اليوم الثالث وللشافعي قولان ان لم يسقوا في اليوم الاول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا **واتفقوا** على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يتعين الدعاء لكشفه من غير صلاة

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

اتفقوا على انه يستحب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به من امانة ووديعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض وذكر غسل الميت **اتفقوا** على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد **واختلفوا** هل الأفضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص **واختلفوا** هل يحنس الادمي بالموت فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احد قوليه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما انه لا ينجس **واتفقوا** على ان للزوجة ان تغسل زوجها **ثم اختلفوا** هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز **واتفقوا** على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يصلى عليه **ثم اختلفوا** اذا القته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك رضي الله عنه كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركته بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا

اذا كان له اربعة اشهر هل يصلى عليه فيه قولان الجديد منهما انه لا يصلى عليه وقال احمد يصلى عليه
ثم اتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة واتفقوا على ان الشهيد المقتول في
المعركة لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا ان ما تقدم من كتابنا وجه
ترك الصلاة عليه وانه لشرفه لا بالايلا ثم على مقام ان يحضر فيه من هو دون منزلته
في مقام الشفيع فيه والمتوسل له ولان الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه
ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن معه واستظهار العدو فاما وجه الصلاة عليه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى
عليها واتفقوا على ان من فرسته دابته فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او في
بئر وما اشبهه ومن مات في معركة المشركين كما ذكرناه انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي
في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة
وان المسنون فيها الوتر وان السنة ان يكون في الاولى السدر وفي الاخرة الكافور ثم
اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد يستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك
والشافعي واحمد بوجوبها وقال ابو حنيفة لا يجب ولكن القصد للفعل بشرطه و
اتفقوا على وجوب تكفين الميت وان يقدم على الدين والورثة ثم اختلفوا في صفته
المجزية فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب
احدها حبرة والآخران بيضان فهو احب اليه والحبرة ترد ليمينه وقال مالك والشافعي واحمد
يكفن الرجل في ثلاث اثواب لفايف والمستحب البياض في كلها ويجزى الواحد واما كفن المراة
فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسه يشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب مستر الميت فاما تكفينها
في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن
المراة ان كان لها مال فمن مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد فان لم يكن لها مال فقال مالك
وهو على زوجها وقال محمد على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق
بينهما وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال

واختلفوا

واختلفوا من احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من
قوليه الولي احق ثم قال ابو حنيفة والاولى احق اذا كان هو الاحق ولم يكن الولي حاضرا ان
يتقدم امام الحي فلا يجوز عليه وقال الشافعي في الجديد من قوليه الولي احق من الوالي
وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي واتفقوا مع جواز الصلاة على الميت مع الكراهة عند
ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما فقال الشافعي واحمد يجوز من غير كراهة واختلفوا
في الصلاة على الميت الغايب بالنية فقال ابو حنيفه ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح
واختلفوا على ان قاتل النفس والقتال يصلى عليه المسلمون عدا امامهم ثم اختلفوا هل
يصلى الامام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من قتل نفسه
او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغالي للقتال ولا على قاتل
نفسه واتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا
هل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفه خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا
وقال مالك والشافعي امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا امامها
افضل وان كان راكبا فخلفها افضل واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره فانه بالنهار
افضل واتفقوا على انه لا يشرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يشرح شرحا خفيفا واتفقوا
على ان يظفر شعر الميت ثلاثة قرون يلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال يغسله الغاسل غير
مظفور بين يديها من الجانبين من امامها ثم يسدل خمارها عليه واجمعوا على ان الميت
اذا مات وهو غير محتون انه يترك على حاله ولا يختن واختلفوا في تقليم اظفاره والاخذ
من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم لا يجوز ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا
في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ينقطع
احرامه فيغسل كما يغسل سايرالموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه ولا يقرب طيبا
ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه اخذا بالحديث الذي جاء في الصحيح من
مسند ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز للرجال ذوات محارمه من النساء
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز عند
عدم النساء بعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن

غسل

معهما محرم ولا نساء عندهم فان الاجنبي يضرب على الصعيد الطيب بيديه وينوي التيمم
للميت ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد رضي الله عنهما في احدى روايتيه ولم يجد
للشافعي نصا وان اصحابه وجهان وقال ابو حنيفه يبلغ بالتيمم الى المرفقين فان كان
الميت رجلا ولم يحضره الا اجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغه بتيممه الى المرفقين
وقال احمد الى الكوع **واختلفوا** في قتلى اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد
يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير وليس
ترك الصلاة على هؤلاء من ماله مناسبة ترك الصلاة على الشهيد فان ذلك لشرفهم
وهاؤلاء الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجر الامثالهم **واختلفوا** هل القراءة شرط في صحة
الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة
وهي من شرط صحتها **واجمعوا** على ان الدفن في تابوت لا يستحب للرجال ولا للنساء
واتفقوا على ان التكبير على الميت اربع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب والثانيه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثه الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعه يسلم على يمينه الا
ابا حنيفة ومالك قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة **ثم اختلفوا**
هل يتابع الامام فيما زاد على الاربعة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي فانه يتابع وعن
احمد روايات احداها انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة
والثانيه يتبعه الى السبعه **واتفقوا** على ان القيام في صلاة الجنازة مشروع **ثم اتفقوا** على
انه من شرط صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحتها لكنه فرض
مثل باقي الفروض التي يستقل بالعذر وفايدة الخلاف معه ان الولي اذا كان مريضا
فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت صلاته **واختلفوا** في جواز اعادة الصلاة
فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره فتعاد ليصلي الولي
وقال مالك ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلاة وقال الشافعي واحمد نحوه
واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء
الصدر منهما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والاخرى بحذاء راسه
وفي المراة عند وسطها وجها واحدا وقال احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة

وقال الوزير

وقال الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تعليلها في كتابنا هذا **واختلفوا** في الصلاة
على القبر فقال ابو حنيفة قبل ان يصلى عليه الولي صلى الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا
وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاة عليه في احدى
الروايتين وان صلي عليه باذن الامام لم تعد الصلاة عليه والوالي والولي كالامام في ذلك وقال
الشافعي يصلي عليه مالم يعلم به انه قد صلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه
الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه **واختلفوا** في الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال
ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما منهن وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين
عليه منفردات **واتفقوا** على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر
مما يلي قبلة القبر لحد ان يكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة
فيتخذ لها من الحجارة شبها باللحد ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر وصفة الشق ان يبني
من جانب القبر بلبن او بحجر ويترك وسط القبر كالتابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت
وسقف عليه لم يباشر شق الميت وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ان السنة اللحد
فان كانت الارض رخوة شق له **واختلفوا** هل التسنيم سنة او التسطيح فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد التسنيم السنة وقال الشافعي السنة التسطيح **واختلفوا** في الحامل
تموت وفي بطنها ولد حي قال ابو حنيفة والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين وقال
احمد لا يشق بطنها ويسطوا القوابل عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال
الوزير والذي اراه انه مالم تتأت القوابل اخراجه بالسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد

كتاب التعزية

واتفقوا على استحباب تعزية اهل الميت
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة ولا تسن بعده قال الشافعي يجوز قبل الدفن ويكره
بعده وقال الباقون لا تكره قبل الدفن ولا بعده **واختلفوا** في النداء على الميت للاعلام بموته
فقال ابو حنيفة لا باس به وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضرين
من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي
واحمد مكروه ولم نجد عن ابي حنيفة نصا في ذلك **واجمعوا** على استحباب الدين والغصب
في القبر وكراهية الاجر والخشب **واتفقوا** على ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه
وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه **ثم اختلفوا** في الصلاة وقراءة

القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت فقال احمد يصل ثوابه اليه ويحصل له منفعة
وقال الباقون ثوابه لفاعله

كتاب الزكاة

اجمعوا على ان الزكاة احدى اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة وقال المفتيين اصل الزكاة النما والزيادة وسميت بذلك لأنها
تنمي المال وتنميه يقال زكى الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها وفيه
قوله تعالى اقتلت نفسا زاكية اي نامية واجمعوا الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة
اربعة اصناف في المواشي وجنس الاثمار وعروض التجارة والكيل المدخر من الثمار والزروع
وبصفات مخصوصة فنبدء بذكر ما فيه زكاة من كل صنف ثم ما اختلف فيه ثم لا زكاة
فيه ان شاء الله تعالى فاما المواشي واجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة
الانعام بشرط ان يكون مسامة واجمعوا على ان الزكاة من كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة
يجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل
يشرط البلوغ والعقل قبل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون واتفقوا على ان الزكاة
لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشروط الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا
فانه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كما يجابه ذلك في السائمة فيها
والعوامل واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشرة
شاتان وفي خمسة عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس والعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنة كامله الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي بنت
ثلاث سنين الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا
زادت على عشرين ومايه واحدة فان الفقهاء حينيذ اختلفوا فقال ابو حنيفة يستأنف
الفرض بعد العشرين والمايه ففي كل خمس شاة مع حقتين الى مايه وخمس واربعون
فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها
ثلاث حقايق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مايه وسته وتسعين

ففيها اربع

وقال مالك والشافعي واحمد
يشترط البلوغ والعقل

ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يستأنف الفريضة ابدا كما يستأنف في الخمسين التي بعد
المايه والخمسين وقال الشافعي واحمد في ظهر روايتيهما ان زيادة الواحدة بغير الفرض فيكون
في مايه واحدى وعشرون ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مايه وعشرين فيكون
في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا فقال الوزير هذا هو الصحيح عندي
وعن احمد رواية اخرى انه لا يعتبر الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين
ومايه فتكون الحقتان في احدى وتسعين الى مايه وتسعة وعشرون فاذا صارت مايه وثلاثين
ففيها حقه وبنتا لبون وهو اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد
بن اسحق وعن مالك روايتان كالروايتين عن احمد سوا الا ان اظهرها عند اصحابه ما رواه ابن القاسم
وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومايه فالساعي بالخيار من ان ياخذ ثلاث
بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا يعتبر الفرض
الا بالزيادة عشرة حتى تصل الابل ثلاثين ومايه فاذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقه ومن كل
ثمانين بنتا لبون قال اصحابه ومن هذا فكانه اصح قياس واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس
من الابل فاخرج فيها واحده فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه
والواجب شاة واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت
مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد رضي الله عنهما يلزمه بنت مخاض وقال الشافعي هو
مخير بين شرائها وشراء ابن اللبون وقال ابو حنيفة لا تجزيه بنت مخاض او قيمتها واجمعوا
على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واجمعوا على انه يؤخذ من الصغار
صغيرة وعن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا مالكا رضي الله
عنه فانه قال يوخذ من المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزيه عن
الحايل وان الشافعي قال انما يوخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة ولأصحابه في الفحول
والفصلان وجهان واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثين وانه اذا بلغها
ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي
واحمد لا شيء فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مايه تبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا ان ينعين

الفرض وفي كل عشر من تبيع الى مسنة واختلف عن ابي حنيفة فروى عنه كمذهب الجماعة
المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخرى لا شئ فيما زاد على
الاربعين سوى مسنة الى ان يبلغ خمسين ويكون في هامسنه وربع وعنه رواية
ثالثه وهي التي عليها اصحابه اليوم انه لا يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى
ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة **واتفقوا** على ان الجواميس والبقر في ذلك
سوي **واتفقوا** على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سايمة لا زكاة فيها الا احمد في
احدى الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة **واختلفوا** في الوقص ما بين الفرضين هل
الزكاة واجبة فيه وفي النصاب ام في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد
الزكاة في النصاب دون الوقص وقاله عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي
قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص **واتفقوا** على
ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة الى ان تبلغ نصابا **واختلفوا** في زكاة الخيل اذا لم
تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال
ابو حنيفة اذا كان سايمة الخيل ذكورا او اناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفرده
فالزكاة فيها وصاحب الخمس الواجب فيه فيها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى على كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مايتين درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول
والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي
بالعدد من غير تقويم ادي من كل راس دينارا اذا تم حوله وعنه رواية اخرى ان الخيار
في ذلك الى الساعي **واتفقوا** على ان البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة ان فيها الزكاة
وان حكمها حكم التجارات اعتبار الحول والنصاب والتقويم **واتفقوا** على انهما ان
لم يكن للتجارة فلا زكاة فيهما **واجمعوا** على ان النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغت ففيها
شاة ثم لا شئ في زيادتها الى ان يبلغ ماية وعشرون ففيها شاه فاذا زادت على المايه
وعشرون واحدة ففيها شاتان فان زادت على المايتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمايه
فاذا بلغت اربعمايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاة وعلى هذا في الضان والمعز سواء
واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستانف الحول من يوم كملن هذا نصابا فقال

وفي سبعين نصف عشر مسنة
وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة

مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا كان الحول من يوم تلد الامهات، وجب الزكاة **واختلفوا**
في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفرده عن امهاتهم هل تجب فيها
الزكاة قال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخله او ثلاثين عجلا ابتدا الحول عليها
من حين ملكها وكذلك ان نتجها عند الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول بنا حول
السخلان والعجاجيل على حول الامهات الى ان يبقى شئ من الامهات ولو واحد وعن احمد رواية
مثله **واختلفوا** في المتولد بين الضباء والغنم وبين البقر الانسيه والوحشيه فقال
ابو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامهات اهلية
وجب فيها الزكاة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن بشير وقال الشافعي لا تجب الزكاة
فيها بحال وقال احمد تجب فيها الزكاة سوى كانت الامهات اهلية والفحول وحشية
او الامهات وحشية والفحول اهلية **واختلفوا** فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي يؤخذ فيها
فقال ابو حنيفة يؤخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني خاصة فما فوقه وقال مالك
يؤخذ منها الجذعة خاصته فما فوقها وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة من الضان والثني من
المعز فما فوقها **واختلفوا** فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا اوانا ثا وذكورا وحدها من
الذي يؤخذ من كل فقال ابو حنيفة يجوز اخذ الزكاة من كل وقال مالك والشافعي واحمد
اذا كانت كلها اناثا او ذكورا او اناثا لم يجز فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اخذ الذكر والجذع
من الضان وهو الذي له ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنة وبنت المخاض هي
التي لها سنة ودخلت في الثانيه وسميت بنت المخاض لانها امها قد لحقها المخاض وهو
وجع الولادة وابن اللبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثه وبنت لبون مثله وسميت
بنت لبون لان امها يومئذ لبون اي ذات لبن والحقه هي التي لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعه وسميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك
لانها استحقت ان يطرقها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت في
الخامسه وهي اعلا من يؤخذ في الزكاة والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة مثله والمسنة
هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذي يتعلق به الفريضة والوقص
ما بين الفرضين ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف وتسكينها والساءيمة
عبارة عن ما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول **واتفقوا** على ان الخلطة لها تاثير

في وجوب الزكاة في المواشي الا ابا حنيفة قال لا تاثير لها في ذلك ثم اختلفوا موثروها في المواشي
وهل تؤثر فيما عدا المواشي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في احدى الروايتين والشافعي
في احدى قوليه انها لا تؤثر وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى لها تاثير في
جميع الاموال ثم اختلف موجبوا التاثير بالمخلطة في مقدارها فقال مالك رضي الله عنه
تاثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصابا وقال الشافعي واحمد يصح التاثير
بذلك وبان يكون لكل واحد منهما اقل من النصاب واتفقوا على ان النصاب معتبر
في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله
وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق مستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيدعون مقدار
نصابه الف رطل وستمائة رطل واختلفوا في الجنس الذي تجب فيه الزكاة الخ وما هو وما قدر
الواجب فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض من قليله وكثيره العشر سواء سقي
سيحا او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي رضي
الله عنهما الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقيت كالحنطة والشعير والارز وغيره
وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار وفايدة الخلاف بين
مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والكراث
والبزور والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة رضي الله عنه
ان عنده تجب في الخضروات كلها الزكاة وعند مالك والشافعي واحمد على اختلافهم كما
ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مونة او كان سقيه من السماء او كان يسقى بالنواضح
والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين والشافعي في احدى قوليه فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في احدى الروايتين
لا زكاة فيه واختلفوا هل يجمع في الخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر
وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيه العشر لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها
واجمعوا على ان اول النصاب في الاجناس الاثمان وهي الذهب والفضة مضروبا او مكسورا
او تبرا او نقره عشرون دينارا من الذهب ومايتان درهم من الفضة اذا بلغت الدراهم
مايتي درهم والذهب عشرون دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع العشر واختلفوا في

في زيادة النصاب فيهما فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تجب في زيادتهما الزكاة
بالحساب وان قلت الزيادة وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المواشي درهم حتى تبلغ
الزيادة اربعون درهما ولا على الذهب حتى تبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الاربعين
هنا ولا الاربعة شيء واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال
ابو حنيفة ومالك في احدى روايته يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم
ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة
فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في احدى روايتيهما يضم بالقيمة ومثاله ان يكون
له مايتا درهم وتسعة دنانير قيمتها مايتا درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى نضم بالاجزاء
فتكون على ما يقول بضم الاخرى لا يجب عليه في هذه الصورة حتى يكمل النصاب بالاخريين
الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة واختلفوا في زكاة الحلي المباح ان
كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد رضي الله عنهما لا تجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة
فيه الزكاة وعن الشافعي فيه قولان كالمذهبين

كتاب صرف الزكاة

اختلفوا في الحج هل هو من السبيل يجوز صرف الزكاة فيه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير
لاختلاف بينهم في صفاتهم وسيأتي ان شاء الله تعالى وعن احمد روايتان اظهرهما
جواز ذلك وان الحج في سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي وابو بكر بن عبد
العزيز وابو حفص البغطي من اصحابه والرواية الاخرى المنع كالجماعة واختلفوا في
سالم الغزاة المذكور انفا وهو قوله تعالى وفي سبيل الله هل يختص به جنس من الغزاة
او على الخلافة فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون الغني
وقال مالك والشافعي واحمد باخذ الغني منهم كما باخذ الفقير واختلفوا في سهم الغارمين
هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع اليهم الا مع
الفقير وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح ذات
البين وهو ضربان ضرب غرم في دية فهو يعطى في الفقير والغنى وضرب غرم ليقطع تايرة
وتسكين فتنة فانه يعطى مع الغنى والفقير على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه

زيادة النصاب

من غير معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطى ذكره فى الأم والاخرى يعطى ذكره
مع القديم **ثم اختلفوا** فى صفة بن السبيل مع اتفاقهم على بهمه فقال ابو حنيفة ومالك
ومالك هو المختار دون المنشى وقال الشافعى هو المختار والمنشى الذى يريد فى السفر
كالمختار فى جواز الأخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه كالمختار وقال الوزير
الصحيح ان بن السبيل هو المختار **واختلفوا** هل يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا
فقال ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى وقال مالك رضى الله عنه يجوز
ان يعطيه وان اخرجه الى الغنى اذا اقل عياله بذلك وقال ابو حنيفة اذا اعطاه ما يخرجه
الى الغنى فاكله المعطى وسقط عن المعطى مع كراهته وقال الشافعى اقل ما يعطى من كل صنف
ثلاثه **واختلفوا** فيمن نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفة رضى الله عنه
يكره وقال الشافعى يكره نقلها وان نقلها ففى الاجزاء قولان وقال مالك يجوز الا ان يقع باهل
بلده حاجه فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال احمد فى المشهور عنه لا يجوز
نقلها الى بلد آخر يقصر فيه الصلاة لا الى قرابته ولا الى غيرهم ما دام بحد فى بلده من يجوز ان يدفع
اليهم **واجمعوا** على انه اذا استغنى اهل بلد عنها جاز نقلها الى مربهوا حوج من اهلها
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة **ثم اختلفوا** فى دفع زكاة الفطر والكفارات
اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعى واحمد واجازه ابو حنيفة فى الظاهر من مذهبه
واختلفوا فى صفة الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذى يملك
نصابا من اى مال كان ومن ملك دون ذلك فليس بغنى وقال مالك يجوز دفعها الى
من يملك اربعون درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال
الشافعى الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان يملك خمسون درهما ومن كانت
له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار **واختلف** عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه
انه متى ملك خمسون درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يجزه الاخذ من الصدقة وهو اختيار
الخرقى وروى عنه هنا ان الغنى المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة
او صنعة او اجرة عقار او غيره وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهو لا يقوم بكفايته
جاز الاخذ **واختلفوا** فيمن يقدر على الكفاية بالكسب بصحته هل يجوز له اخذ الصدقة
فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا قال الشافعى واحمد

لا يجوز له ذلك **واختلفوا** فيمن دفع زكاته الى غنى وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة
ومالك رضى الله عنهما يجوز له اجزاء الصدقة وان كان يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن
الشافعى واحمد كالمذهبين **واختلفوا** فى جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة
والعمومة واولادهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعة **واختلفوا** فى جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما اخذه على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه
الى غير نفقتها لا ولادها فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز وعن الشافعى انه قال يجوز
وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهو اختيار الخرقى وابى بكر **واختلفوا**
على ان الصدقة المفروضة حرام على بنى هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل
وولد الحارث بن عبد المطلب **واختلفوا** فى بنى عبد المطلب هل تحرم عليهم فقال ابو حنيفة
لا تحرم عليهم وقال مالك والشافعى تحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام
عليهم والاخرى لا تحرم **واختلفوا** فى جواز دفعها الى موالى بنى هاشم فقال ابو حنيفه واحمد
لا يجوز ولاصحاب الشافعى وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج الزكاة
الى بنى هاشم وموالیهم وانهم كسادا تهم فى المنع من ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج
الزكاة الى كافر **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا
الا مالكا رضى الله عنه فانه قال فى الجد والجدة من ابيهم يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بنى
البنين بسقوط نفقتهم عنده **واتفقوا** انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه
ولا عبده **واختلفوا** فى عبد الغير فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز ان تدفع الزكاة اليه
على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان
مالكه فقيرا جاز دفعها اليه **واتفقوا** على انه لا يجوز ان يخرج زكاته الى بنا مسجد
ولا تكفن ميت وان كان من القرب لتعين الزكاة بما عينت اليه **واختلفوا** فى المال
الضمار وهو مدفون فى الصحراء وقد تبين مكانه والمال الواقع فى البحر والدين المجحود
واذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه للمدة التى لم يقدر فيها عليه ويستقبل
به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك رضى الله عنه يزكيه لاكثر من عام ففى رواية
يزكيه على الاطلاق والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة اذا كان مع الدار زكاة وان

كان في الصحاونسي موضعه قولان وكذلك الدين المجحود وقال احمد يزكي الكل كما
قبضه كما مضى **واختلفوا** في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك والشافعي
في الجديد لا يجب شيء فيه وفي القديم يجب **ثم اختلفوا** في موجب العشر فيه فيما اذا كان في
ارض عشر فقال ابو حنيفة ان كان ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه
العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق **ثم اختلفوا** هل يعتبر فيه النصاب ونصابه
عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلثمايه وستون رطلا

كتاب زكاة المعدن واتفقوا

على انه لا يعتبر
الحول في زكاة المعدن الا في احد قولي الشافعي فيه الحول **ثم اختلفوا** في زكاة المعدن
باي شيء يتعلق فقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا
بالذهب والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة
والحديد وما اشبهه ومما لا ينطبع كالذر والفيروزج والياقوت والعنبر والنورة **واتفقوا**
على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بان يجب في قليله
وكثيره الخمس **واختلفوا** في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس فقال
مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة وجب
فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر وعن الشافعي ثلاثة اقوال
احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كان بتعب
فربع العشر كالثالثة عن مالك رحمه الله **واختلفوا** في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف
الفيء ان وجده في ارض الخراج والعشر اما اذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي
واحمد مصرفه مصرف الفيء

كتاب ما جاء في الركاز

اتفقوا على ان وجود الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية في جميع الاشيا الا الشافعي فانه
قال في الجديد لا يجب الخمس الا من الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك رحمه الله
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان وجد في الصحراء في دار الحرب فلا خمس عليه وهو لواجده
واختلفوا على انه لا يعتبر النصاب الا في احدى قولي الشافعي انه يعتبر فيه **واتفقوا**
على انه لا يعتبر فيه الحول **واختلفوا** في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن
وقال الشافعي يصرف كصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن وعن احمد روايتان اصحهما يصرف

مصرف الفيء والاخرى مصرف الزكاة وقال مالك رحمة الله هو والغنايم والجزية وما اخذ
من تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار وضايف الارض كل ذلك يجتهد الامام
في مصارفه على قدر ما يرى من المصلحة **واختلفوا** فيمن وجد في داره ركازا اذا كان ملكها
من غيره فقال ابو حنيفة يخمس والباقي لصاحب الخطة ولورثته من بعده فان لم يعرف له
وارث فلبيت المال **واختلف** اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميس
ومنهم من قال لصاحب الارض الاولى ومنهم من قال تنظر العرب التي وجد فيها فان كانت
عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا هي لمن صالح عليها وقال الشافعي رضي الله عنه
هو لواجده الذي ادعاه فان لم يدعه فهو للمالك الاول الذي انتقلت عنه وعن احمد روا
يتان احداهما هو لواجده وبخمسه والاخرى كمذهب الشافعي **واتفقوا** على انه لا تجب
الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر وسمك وغيره ولو بلغت
قيمته نصابا الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه
الزكاة ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر **واختلفوا** فيما اذا استاجر ارضا ليزرعها
فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المتاجر
واختلفوا في ارض المكاتبه هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب عليها
عشره وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه **واجمعوا** على انه ليس في دار السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة
واتفقوا على ان من امتنع من اداء الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا
كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام فان كان حديث عهد بالاسلام عرف ويصر بان
لم يعد قتل كفرا بعد استتابته **ثم اختلفوا** فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها
وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد
فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة واستتابته والثانية يقاتل
عليها ويقتل واذا لم يؤد ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها منها ونا
فهو كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام **واختلفوا** فيمن اعتقد
وجوبها ولم تعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يكفر ولا يقتل **واختلفوا** فيما ذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي

وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطر ماله معها وقال في الجديد يؤخذ منه ويعذر وكذلك
وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلاثة ايام فان أداها والا قتل ولا يحكم
بكفره والله اعلم **كتاب زكاة الفطر** اتفقوا على
وجوب زكاة الفطر على الأحرار من المسلمين **ثم اختلفوا** في صفة من يجب عليهم منهم
فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه
وعياله الذين يلزمه مؤنتهم مقدار زكاة الفطر لزمته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب
الا على من يملك نصابا فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده **واتفقوا**
على من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته انه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه
وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة **واختلفوا** في
وقت وجوبها على من تجب عليهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب بطلوع الفجر من
اول يوم في شوال وقال احمد يجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وعن مالك
والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد **واتفقوا** على انه لا يسقط
عمدا وجبت عليه تأخيرا إداها وهي دين عليه حتى يؤديها **واتفقوا** على انه يجزي اخراجها
من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الآتي
احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا يجزيه وان كان نفقة وقوتا من يعطه والمشهور
من مذهبه جوازه **ثم اختلفوا** في قدر الواجب من كل جنس **واتفقوا** على انه صاع من كل
جنس من الأجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه من البر نصف صاع **ثم**
اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال مالك والشافعي
خمسة ارطال وثلث بالعراقي **واتفقوا** على انه يجب على الابن الموسر وان سفل زكاة الفطر
عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب عليه ذلك وقال
مالك لا يجب عليه الاخراج الا عن اجداده خاصة **واتفقوا** على انه لا يلزمه زكاة الفطر
عن من يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال تطوع بنفقته شخص مسلم تلزمه زكاته
واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من الذي في يده الا احمد
فانه قال تلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه **واتفقوا**
على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لم يلزمه ذلك **واتفقوا** على

واختلفوا هل يعطى زكاته كل مسكين واحد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الفقراء وذهب مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه
الى الفقراء اذا حصل اغناؤهم به وقال ابو حنيفة اذا اعطى واحدا يخرجه الى الفقراء قال الموطى يستطاب من الموطى ولا كراهة وقال
الشافعي في اقل ما يوطى من كل صنف ثلاثة اهـ

انه لا يجب على السيد اخراج زكاة الفطر على عبيده الكفار الا ابا حنيفة فانه قال يجب
عليه ذلك **واتفقوا** ان العبد اذا كان بين مالكين فانه يلزمهما عنه صدقة الفطر
الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء **واختلف** موجب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب
على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان
احدهما تجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كمذهبهما **واتفقوا** على انه يجب على الاب
اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال
لا يجب عليه ذلك **واتفقوا** على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد يوما او يومين **ثم اختلفوا**
فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها
في اول الشهر **واختلفوا** في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس
الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز **واختلفوا**
في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة رحمه الله افضل ذلك اكثر ثمنا **واتفقوا** على انه يجوز دفع الصدقات
في جنس واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا استيعاب الاصناف
الى ان يعدم منهم احد فيوفر حظه الى الباقين في احد القولين والآخر يستقل باذلك صنف
من اقرب البلاد اليهم واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وثلاث " " "

كتاب الصيام اجمعوا على ان صيام شهر رمضان
احد اركان الاسلام وفرضا من فروضه قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن إمساك وفي الشرع امساك
عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمن مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله
واتفقوا على انه متحتم صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة وصيامه شرطه البلوغ
والعقل والطهارة والقدرة والاقامة **واتفقوا** على ان الحايض والنفساء يجب عليهما
قضاء شهر رمضان ويحرم عليهما فعله فان فعلهما لم يصح فعلهما فاما المريض فلا **فاتفقوا**

على انه يباح لهما الفطر اذا خافت على ولدهما او على نفسهما وانها ان فقدت صح منها واما
المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر فان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجتهد
الصوم كره له فعله واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير
مخاطبين بالصيام واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز
الا بالنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد
من التعيين فان لم يعين لم يجز وان نوى صوما مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن
احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في
جميع الليل واولى وقتها بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل طلوع
الفجر وقال ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولو لم ينوي حتى يصبح ونوى اجزاه النية
ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في قدر العين واختلفوا على ان ما ثبت
في الذمة من قضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل
ثم اختلفوا في النية لشهر رمضان هل تجزي نية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر
كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك
يجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل
ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية
من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا يصح الا بنية من الليل واتفقوا
على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال ان كمل شعبان ثلاثين عند عدم الرؤية
وخلف المطلع عن حايل يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم
او قطر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه
وقال احمد يجب صومه في الرواية التي حضرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان
واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حايل ولم ير فيه لا يجب صومه
ثم اختلفوا هل يجب صومه تطوعا فان كان من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامه فقال الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له وقال ابو حنيفة
ومالك لا يكره ثم اختلفوا في صيامه قضاء فقال الشافعي واحمد هو مكروه وقال
ابو حنيفة ومالك هو جايز واختلفوا فيما تثبت به الرؤية في هلال رمضان فقال

ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبر هم
وان كانت السماء فيها علة من غيم قبل الامام شهادة العدل رجلا كان او امراة
حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
اظهر القولين ورواية عنهما انه يقبل عدل واحد والاخرى كمذهب مالك رضي الله عنه
واتفقوا على وجوب الصوم ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان
الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده وهو المحرم للاكل والشرب والجماع واجمعوا على استحباب
تعجيل الفطر وتاخير السحور واتفقوا على انه اذا راى الهلال في بلد رؤية فاشية
فانه يجب الصوم على سائر الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد
الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا راى اهل بلد هلال
رمضان لزم الناس كلهم صومه في ساير البلاد واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب
والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه خلافا لابن شريح رحمه الله
من الشافعية قال الوزير رحمه الله على ان ابن شريح انما قال هذا على ما يظن به الاحتياط
من العبادة لا انه شدده انه لا يتاتا احتياطه للعبادة كما يترك المنجمين فدخلا في
عبادة المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم
يقل صوموا للحساب ولا افطروا له وان ذلك انما يجب على رؤيته وكمال عدده او وجوده
على ما تقدم من اتفاقهم من ذلك على ذلك على ما اتفقوا عليه واجمعوا على ان من اصبح
صايما بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وانه اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع
استحبابهم الاغتسال قبل طلوعه واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس
قد غابت وان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واختلفوا
فيما يعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة
واكثر المالكية لا يبطل صومه واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان
للصايم ولا يفطر انه وان صومه صحيح في الحكم واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط
اي مجامع فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه
القضاء والكفارة وقال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال
مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي ان نزع

مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال احمد
ان طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة وسواء ان نزع في الحال او استدام واختلفوا
فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملاء
الفم فيه وعن احمد روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر معا احداهما لا يفطر الا بفاحش
منه وهو المشهور والثانية ملاء الفم والثالث ما كان في نصف الفم وعنه رواية
رابعه في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القيء الذي
يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فان لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه
واتفقوا على ان الحجامة لا يفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث
المروي في ذلك وهو ما رواه وعمايه وليس هو في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على انه
اذا داوي جايفه او مامومه بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء
الا مالكا رضي الله عنه فانه قال لا يجب عليه القضاء واتفقوا على ان المراة الموطوءة
في نهار رمضان مكرهة او نايمة قد فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احدى
قولي الشافعي انها لم تعبد صومها ولا قضاء عليها واتفقوا على ان لا كفارة عليها الا عند
احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الاخرى
في اسقاط الكفارة عنه اصح واظهر واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة
قد فسد صومها وعليها القضاء والكفارة واختلفوا في وجوب الكفارة عليها
فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرها
عنهما الوجوب للكفارة واتفقوا على ان من انزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج
فسد صومه ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة
والشافعي لا تجب الكفارة واوجب مالك واحمد واتفقوا على ان من تعمد الاكل صحيحا
مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال
ابو حنيفة ومالك جميعا تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط وجوب الكفارة ان
يكون المتناول ما يتغذى به او يتداوى به فاما اذا ابتلع حصاة او نواة فلا
تجب عليه الكفارة ومالك رضي الله عنه يقول تجب الكفارة بالاكل والشرب فاما
ان ابتلع حصاة ونحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان واتفقوا على انه من اكل

اوشرب

أو شرب ناسيا لا يفسد صومه الا مالكا رضي الله عنه فانه قال يفسد صومه ويجب
عليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق فدخل الماء الى حلقه سبقا فقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يفسد صومه سوي كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق
ام لم يكن سابقا وقال الشافعي ان كان مبالغا فيهما فقد افسد صومه ان لم
يكن ناسيا وفي غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن
مبالغا فلا يفسد صومه فان كان بالغا فالظاهر من مذهبه انه يفطر على اشكال
واختلفوا فيمن استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال مالك رضي الله عنه متى وصل الى دماغه ولم يصل
الى حلقه لم يفطر واتفقوا على ان الحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا فدية عليهما
وقال مالك لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان احديهما عليها الفدية والاخرى لا فدية
عليها وقال الشافعي الفدية على المرضع وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية فاما
فاما ان افطرا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا على ان لهم ذلك واتفقوا على وجوب القضا
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما
وعن مالك ثلاث روايات احداها ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من
حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفة باختلاف صفتهما
فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة تجب على المرضع دون الحامل واجمعوا على ان
من وطي في رمضان بالنهار عامدا فقد عصى الله سبحانه اذا كان مقيما وكان قد وجب
من الليل وكان قد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى واجمعوا فيما اذا ادخل
بما يصل الى حلقه اما طبيعته كالاسياف او لحدثه كالدرور والمطيب فهل يفطر بكل
ما وصل الى حلقه من ساير المنافذ واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا رواة عدلين
الا ابا حنيفة يشترط في عدم العدل ما يشترط في هلال رمضان ويجيز مع وجودها وهذا
الشهر خاصة بشهادة رجلين او رجل وامراتان واختلفوا فيما اذا راى هلال شوال
وحده فقال مالك والشافعي يفطر ولا يشرب وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا راه وحده
واتفقوا على ان من درعه القي فصومه صحيح واتفقوا على الكفارة للجماع في شهر رمضان

يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفطر وقال مالك واحمد يفطر اذا كان صحيحا

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **واختلفوا** هل هي
على الترتيب او على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما هي على الترتيب
وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما على الترتيب **واجمعوا**
على انه اذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب تسقط عنه الا الشافعي في احدى قوليه
تثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه ولا اثم عليه
في تاخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبها
موسعا متى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها اثم **واجمعوا** على انه ان
جامع في يومين في رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر انه عليه كفارتين الا ابا
حنيفة قال عليه كفارة واحدة **واجمعوا** على انه اذا وطئ ثم عاد فوطئ ناسيا في يومه
ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية **واختلفوا**
في وطء الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة وروي
الهدري ومعن عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد
صومه وعن احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء
والكفارة والاخرى كمذهب مالك **واتفقوا** على ان من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت او
ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء واجب عليه **واختلفوا** في وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وقال الشافعي رضي الله عنه اوجب
عليه القضاء واوجبها احمد **واتفقوا** على ان القضاء كل ما فات من المال وعليه القضاء
اذ قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك **واتفقوا** على ان الحايض اذا انقطع
حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او الجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومهما
صحيح واذا خرج كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حين تطلع الشمس وقال عبد الملك بن
الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك رحمه الله انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال
والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح فاذا انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها
والفراغ منه الا ان يطلع الفجر لم يصح صومها **واجمعوا** على ان من ذكر فانزل ان صومه صحيح
الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء **واجمعوا** على ان من لمس فامذى فان صومه
صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء **واختلفوا** فيما اذا نظر فانزل فقال

ابو حنيفة والشافعي ان صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء
ولا كفارة وقال احمد مثله **واختلفوا** فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما ان صومه صحيح ولا قضاء ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة
وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها
الخرقي والاخرى كمذهب مالك **واجمعوا** فيما اذا عصى المكلف الله تعالى فاولج في فرج البهيمة
في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان
لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج
سواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال
مالك رحمه الله القضاء والكفارة **واتفقوا** على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من
ان يأتي امرأة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء **ثم اختلفوا** في وجوب
الكفارة فاوجبها الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط فالمنصوص
عنه وجوب الكفارة **واجمعوا** على ان الصايم اذا نام في يوم من ايام رمضان فاحتلم
من صومه فاجنب فانه لا يفسد صومه **واجمعوا** على ان الصايم اذا نام في يكره
القبلة لمن لا يامن منها تنتشر شهوته **ثم اختلفوا** فمن لا يخشى ذلك فقال الا يكره
له الا مالكا واحدى الروايات عن احمد انه يكره له ذلك **واختلفوا** فيما نظر في اخيله
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء **واتفقوا**
على انه لا يكره للصايم الاغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فانه يكره **واجمعوا**
على المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي **واجمعوا** على انه ان تحمل وصام
اجزاه **واجمعوا** على ان للمسافر ان يترخص وعليه القضاء **ثم اختلفوا** هل الافضل
الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل وقال احمد الفطر
للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال انه
آخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجهده الصيام كان الفطر افضل وفاقا
واجمعوا على انه اذا صام في السفر فان صومه يجزي عنه **واختلفوا** فمن وجب عليه
قضاء شهر رمضان واخره بغير عذر حتى دخل رمضان آخر فقال مالك والشافعي
واحمد يصوم الذي حضره ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مدا لمسكينا

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا فدية عليه بل القضاء فقط واجمعوا على انه اذا كان
في السفر فافطر فانه يباح له الجماع ثم اختلفوا فيما اذا انشى المسافر الصوم من رمضان
ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة وعن احمد ومالك روايتان احداهما
لا يجوز والاخرى الاسقاط واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال
ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان
الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال يطعم عنه عن رمضان
ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه في النذر واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان
متفرقا يجوز وان التتابع احسن واجمعوا على ان يومي العيد حرام صومهما وانهما لا
يجزيان لمن صامهما لا عن نفل ولا عن فرض ولا عن قضاء ولا عن كفارة ولا عن تطوع الا
ابا حنيفة فانه قال ان ثبت نذر صوم يوم العيد فالاولى ان يفطره ويصوم غيره
فان لم يفعل وصامه اجزاه عن النذر واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء وكفارة الجماع في شهر رمضان الا ان
الشافعي في احد قوليه ان التتابع في صوم الثلاثة الايام في كفارة اليمين ليس بشرط بل
يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك واجمعوا على كراهة ايام التشريق
وان من قصد صيامها نفلا عصى ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد صومه مع
الكراهة ثم اختلفوا في اجزائها عن من صامها عن الفرض فقال ابو حنيفة ومالك
ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية
الاخرى يجزي صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم التمتع وقال ابو حنيفة
يجزي في النذر المعين خاصة وقال مالك يجزي في النذر عن دم التمتع فقط وهو قول
الشافعي في القديم واختلفوا فيما اذا نسا صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة
متى شرع في صوم او صلاة الفذ لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء وقال
كذلك الا انه اعتبر المذهب في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان
لغير عذر وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحمد متى انسا واحدا منهما فهو مخير
بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج منه لم يجب عليه القضاء على الاطلاق و
اختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك

والشافعي واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول
مثله واختلفوا في المسافر في رمضان اذا صوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام
عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا او قع عن رمضان وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح
صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم
سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في ذلك اليوم
في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك واختلفوا فيما اذا نوى من الليل
فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغميا عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت
عليه الشهور اجتهد وصام واتفقوا على انه اذا وافق صومه الوقت المعروف او ما بعده
اجزاه ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزي عن سنته الا الشافعي في احد قوليه
انه يجزيه واجمعوا على ان الهلال اذا راي نهارا قبل الزوال فهو لليلة الماضية واختلفوا
في المجنون يفيق والكافر يسلم والحايض والنفساء تطهر او المسافر يقدم في اثناء اليوم
او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية النهار مع زوال اعذارهم
وصوم ما بعده من الايام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت اعذارهم في اثنائه وقال الشافعي
لا يلزم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحايض خاصة ويلزم الباقين
وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين واتفقوا على ان اذا وجد المجنون افاقة في
بعض النهار ثم عليه باقيه فان صومه صحيح واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي
الشهر فقال مالك واحمد في احدى روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله
عنهما لا قضاء عليه ويسقط عنه واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة
يلزمه صوم ما افاق فيه ولا قضاء عليه للماضي وهذا القول للشافعي في هذه المسئلة
وغيرها انما هو على من افاق من اغمايه فاما المجنون فلا يقضي ما فات منه في اغمايه واجمعوا
على انه يكره مضغ العلك الذي يزيد المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
طعاما من غير ضرورة واختلفوا في الفصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يفطر الصايم وقال احمد يفطر الصايم وعن احمد انه لا يفطر بالفصد وهو الصحيح من
مذهب احمد ذكرها في المحرر رواية واحدة واجمعوا على ان الغبار والدخان او الذباب

او البق اذا دخل حلق الصايم لا يفسد صومه **واتفقوا** على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادته الا ابا حنيفة في قوله لا يكره وكان مالك يكره افراد الجمعة خاصة وقد روي المزني عن الشافعي انه قال ولا يتبين لي ان النهي عن صوم يوم الجمعة على الاختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها

كتاب صوم التطوع

واتفقوا على استحباب صوم الايام الستة من شوال متتبعة ذلك لرمضان الا ابا حنيفة في صومها مكروه ذلك ولا يستحب **واتفقوا** ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال في جميع السنة **ثم اختلف** المتفقهون ا على انها في شهر رمضان في اكد ليالي ليلة تلتمس فيها فقال الشافعي ليلة احدي وعشرون اكدها ثم ليلة ثلاثة وعشرون وقال مالك ليالي الاوادم من العشر الاواخر كلها سواء وقال احمد ليلة تسعة وعشرون وقال ابا حنيفة فان تكون ففي ليلة سبعة وعشرون او في السنة كلها قال الوزير رحمة الله والذي رايته انا في ليلة الحادي والعشرون كما ذكرت من قبل انها كانت ليلة الجمعة واخبرني من اثق به ان راها ليلة تسعة وعشرون **واتفقوا** على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة **وكذلك اتفقوا** على ان صيام يوم عاشورا مستحب وانه ليس بواجب **واتفقوا** واتفقوا على ان صيام ايام البيض التي جاءت في الحديث وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **واختلفوا** في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم بعد الفرايض شيا افضل من الجهاد واما ما كان مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد

كتاب الاعتكاف

اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله عز وجل وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي صلى الله عليه وسلم له في شهر رمضان فقال الوزير وعند الاعتكاف المشروع لا يجاز ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر

بات بنات الليل حولي علقا عكوف البوا كي ينهن ضريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف **واتفقوا** على انه لا يصح الا بالنية **واجمعوا** على صحته مع الصوم **ثم اختلفوا** هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك

واحمد لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شرطه وقال الشافعي واحمد يصح في احد روايتيه بغير صوم **واجمعوا** على انه اذا كان نذر الدوم الوفا به **واجمعوا** على انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة **واجمعوا** على انه لا يصح الاعتكاف للمراة في بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها **واجمعوا** على انه لا يجب على المعتكفة الخروج الى الجمعة **واجمعوا** على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة لئلا يخرج من معتكفه لها **ثم اختلفوا** فيه ان لم يعتكف لها النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق في عامة مكتبه وقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال الشافعي يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع وقال في البويطي خاصته لا يبطل بالخروج لحاجة الانسان **واختلفوا** فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافها بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقهما ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه الاعتكاف بالنهار وان نذر النهار لزمه الليل وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافها ولا يلزمه الليلة التي تليها وعن اصحابه لها وجهان اصحهما انه تلزمه **واجمعوا** على انه ان نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة فلا فانه يصح اعتكافه الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يعتكف الليل الى اليوم **واختلفوا** فيما اذا نذر الاعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يوم وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليله ويومها وليله اخرى ويومها وقال احمد في اظهر روايا انه يلزمه اعتكاف يومين وليله يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم والليله واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي قد تقدم ذكره **واجمعوا** على انه ان وطئ عامدا يبطل الاعتكاف المنذور للعين اذا نوى به يمينا الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يجب الكفارة فيه حاضرا واختلف موجبها في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى هي كفارة التعظيم **ثم اختلفوا** في المعتكف يطا ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك يبطل اعتكافه واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد في المنذور والمسنون معا وقال الشافعي رحمه الله

لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقال لا يجب الا احمد فعنه روايتان اظهرهما
وجوب الكفارة وهو كفارة اليمين واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد
قد امضا لأنه اتى بما يحرم عليه ولا يفيد اعتكافه وقال مالك لا يفيد اعتكاف وقال الشافعي
كالمذهبين واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما بد له منه كحاجة الانسان والغسل
من الجنابة والمعتبر وخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس
واجمعوا على انه اذا مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك
عنه وليه واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته بالاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من
اتمامه قال ابو حنيفه ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها واجمعوا
على انه يكره الصمت للمعتكف الى الليل الا ان لا يتكلم الا بالخير وعن الشافعي لو نذر الصمت
في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط مثل هذا ولا يشتبه
بالشرط وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط واجمعوا على انه يستحب للمعتكف
ذكر الله والصلاة وقراة القران او الحديث والفقه فقال مالك ولا باس ان يكتب للمعتكف
في المسجد وان يقرا فيه ويقري غيره القران وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك وروي
المروزي عن احمد يقرا القران في المسجد ويزيد ان يعتكف فقال يقرا احب الي قال القاضي ابو يعلى
وهذا على اصل من انه لا يستحب للمعتكف ان ينصب للاقراء والدرس العام فينقطع بالاعتكاف
لان منفعة ذلك تتعدى قال الوزير رحمه الله والذي عندي ذلك ان مالكا واحمد لم يريا
باستحباب ان لا يقرا الى المعتكف غير القران في حالة اعتكافه الا من حيث انه ما يتمر انه آية غيره
وان يتدبر القران على حفظه على القاري فيكون قد طرب بهمة ان تدبر اسرار تنصرف همة نفسه
الى حفظ ظاهر نظمه لغيره والا فلا نظن بهما رضي الله عنهما كانا يريا شيا من عمل اللسان للمعتكف
يعدله قراة القران في تدبره وهذا كله يسير الى ان سلم اعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على
تفرد البصيرة في تدبر القران ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله تعالى وكلما جمع
الفكر تاس هذه العبادة وكلما بسطه من الفكر ويسر من الفهم بناها واجمعوا على ان
العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتب بالصفة
على الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفه له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد
من غير احضار السلع وقال الشافعي له ان يامر بالامر الخفيف ويبيع ويشتري من غير اكثار

وقال مالك

وقال مالك رضي الله عنه له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه رواية
اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكره الخلاب وقال مالك لا يبيع المعتكف ولا يشتري لا يستقيل
بحاجة ولا تجارة واختلفوا في المكاتب الذي يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك
للمولى منعه وقال الشافعي واحمد ليس منعه له واجمعوا على ان كل مسجد يقام فيه الجماعات
فانه يصح الاعتكاف فيه

كتاب الحج

اجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام
وفرض من فروضه والحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوص في زمان
مخصوص واجمعوا على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح يستطيع من العمر مرة
واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سياتي بيانه ان شا الله تعالى
واجمعوا على ان للمراة في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا على ان الشرايط في حقها كالرجل
واختلفوا في الشرط في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في
حقها وجود المحرم لها وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يشترط وجود المحرم في
حق المراة قال الشافعي يجوز ان تحج مع نساقات وقال مالك تحج في جماعة النساء و
اجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقران
لكل مكلف على الاطلاق الا ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره
له فعلهما فان فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في اولاها فقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم
الافراد للآفاقي وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما
قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد التمتع افضل ثم القران وروى المروزي عنه انه قال ان ساق
الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل وعلى روايته الافضل لمن ساق الهدي
بالقران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن
معه هدي اقام حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران
ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل
الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يبدا خل
افعال الحج العمرة عن الحج عنده الا في الاحرام خاصة والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم
يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة للقران والمفرد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكون قد وقفا بعرفة والثاني

ان يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران ام بالافراد فيفسخانهما
للحج ويقطعان افعاله ويجعلان افعاله للعمرة وينويانها فاذا فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما
ليكونا متمتعين **واختلفوا** هل الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليس من شرط وجوبه واذا كان قادرا
على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة فاما الزاد فيكتفيه بضعفه ان
كانت له او بسؤاله ان كان ممن له عادة وهو ذوي الزمانة **واختلفوا** في المغصوب انه
لا يستمسك على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه عنه ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يستنيب من يحج عنه **واختلفوا** فيمن بذل
له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه سوى كان المبذول له صحيحا
او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل واخذ الزاد والراحلة وقد
حج عن نفسه ووثق من الباذل على ما بذل له وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا بالغا
عاقلا لزم المبذول له فرض الحج عليه ان يامر المبذول باداء الحج عنه فان لم يامره به ومات
لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام **واختلفوا** فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة غالبة
السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب
عليه والاخرى كالجماعة **واختلفوا** في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفة و
مالك لا يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يامرهم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط
بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى به او لم يوصى **ثم اختلفوا** من اين يحج عن
الميت فقال احمد يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعي يجزي من الميقات وقال مالك لا يجزي
عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا وكذلك قال ابو حنيفة فان اوصى بهم فمن اين يحج عنه قال مالك
من حيث اوصى به وقال ابو حنيفة من دويرة اهله **واختلفوا** فيمن حج عن نفسه هل يصح
ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح عن غيره على كراهية منهما لذلك وقال الشافعي
واحمد لا يصح **ثم اختلفوا** فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
الشافعي وهي التي اختارها الخرقي **واختلفوا** في حج الصبي فقال مالك والشافعي يصح منه
ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال الوزير ومعنى قوله يصح ان يكتب له وكذلك اعمال
البر كلها ولا يكتب عليه ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة

يلزمه في ماله وقال الشافعي يلزمه الحج بنفسه واختلف في الحج على الميت فقال ابو حنيفة هو في الحج على الميت

يتعلق لها وجوب الكفارة اذا فعل المحظورات والاحرام زيادة في الرفق به الا انه يخرجه من نوي
الحج **واتفقوا** على ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرايطه وما لك
في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما
انه على الفور **واختلفوا** في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وذو الحجه
جميعه وقال الشافعي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجه وثلاثة ايام النحر وفايدة
الخلاف بينهم في ذلك يتعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج **واختلفوا** في
صحة الاحرام به في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ان مالكا كرهه مع تجويزه وقال
الشافعي لا ينعقد الاحرام الا بالحج في غير الاشهر فان عقده انقلب عمرة **واختلفوا** في وجوب
التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما الا ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء
الاحرام فان لم يلبي ووجد الهدي وساقه ونوى الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة يجب
بتركها دم قال الشافعي واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي ان يخلي شيئا منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي رضي الله
عنهما واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد **واتفقوا** على اظهار التلبية مسنونة
في الصحاري **ثم اختلفوا** في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير
مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال اللغويون هو قولك البث بالمكان
اذا لزمه ومعنى لبيك هانذا عبدك مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك و
اختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة
اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي كالمذهبين **واتفقوا** على ان فروض الحج
ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة والطواف الزيادة وهو طواف الافاضة **ثم اختلفوا** في
السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج
وفرضه لا يجبر عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب يجبر عنه الدم **واجمعوا** على
ان السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيادة بان يفعله عقب طواف القدوم
ويجزي ولا يحتاج اذا طاف طواف الزيادة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك
واتفقوا على انه سبع مرات يحسب بالذهاب وفي الرجوع سبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

واتفقوا على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام
الحجر الاسود واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما من يريد
النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن مر من غير اهلها لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق ذات عرق ويجاديها من عدات
به الطريق عنها واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا رضي الله عنه فانه
قال لا يكره وللمحرم ان يتطيب قبل الاحرام ويبقى ريحه ثم يعيد واختلفوا في حاضري المسجد الحرام
قال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم من اهل مكة وذوي طوى فقط
وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الاحرام مسافة لا يقصر فيها الصلاة واختلفوا
في القران هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين
وسعي سعيين وقد اجزاه لهما وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما في اظهر روايتيه يجزيه لهما طواف
واحد وسعي واحد وقال احمد في رواية اخرى لا يجزيه بل يجب عليه عشرة مدوده والفرق بين هذه
الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد وقال
احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزيه حتى يوقع للعمرة احراما واختلفوا في وقت الوقوف بعرفه وحده
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم
النحر واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرفة فانه لم يزل الوقوف منه
واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها
قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما
وهو الملك في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني
يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه في الملك في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات
الحج على قولين وقال مالك اذا دفع عن عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءا من الليل
وشدد فيه جدا حتى قال ومن خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد
فاته الحج فان رجع ووقف قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة وهو
طواف الافاضة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره
آخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثاني وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد

اول وقته نصف الليل ليلة النحر وافضله حجه نهار يوم النحر وآخره غير موقت فان اخره الى آخر
آخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم لا بتاخيره ولو اخره الى اخر ذي
الحجة لان جميعه من اشهر الحج لكنه لا باس بتاخيره الا فاضة الى آخر ايام التشريق وتعجيلها افضل
فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة
النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفه ومالك لا يعتد به ووقت رمي المعقبة عندهما بعد
طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما بعد نصف الليل الاول واجمعوا
على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدئ بالحجر الاسود ثم يختم به في ذلك مرة واتفقوا
على ان ركعتي الطواف مشروعه واختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان
وقال احمد هي سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في تعيين وجوب النية لهذا الطواف
والفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيينها فان
طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول هذا الطواف الفرض لم يقع
واجمعوا على ان العمرة مشروع باهل الاسلام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا
في وجوبها قال الشافعي من قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم هي سنة واجمعوا على ان فعلها مرة واحدة في العمرة كالحج ثم اختلفوا هل يكره
فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال
مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جايز الا ابا حنيفة
فانه قال يكره فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة
وقال مالك رضي الله عنه ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانها ايام
الحج فاما غير اهل منى فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد
روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة
من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فعنهم خلاف سياتي ان شاء الله
واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل وما بعده فاما من
مكة فلا واجمعوا على ان وجوب الرمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات وقال
عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هي ركن من اركان الحج لا بد كسائر الاركان واتفقوا
على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر

فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم **واتفقوا** على وجوب الرمي للجمار في ايام
التشريق الثلاثة لجمرات الثلاثة في كل يوم لكل يوم سبع حصيات فيكون لكل عدد
من الايام احدى وعشرين حصاة وجميع ما يرمى في ايام التشريق ثلاث وستين حصاة مثل
حصاة الخذف بدلا بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة **واختلفوا**
في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن
واختلفوا في الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب
الدم وقال مالك رضي الله عنه ليس بواجب ولا مسنون وعن الشافعي قولان المنصوص
منهما عند اصحابه وجوب الدم في تركه **ثم اختلفوا** اذا طاف لصدر هذا الطواف المذكور
ثم اقام لشراء حاجة او اعادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج
الى اعادة طواف آخر فقال الشافعي يعيد طوافا آخر ولا يجزيه الاول لانه يجب عليه ان يطوف آخره
بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف
الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع كونه صورة ولا اعادة عليه ولو عاد كان احب
الي **واجمع موجبوا** طواف الوداع على انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة **واختلفوا**
فيمن فرغ من افعال الحج واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه الوداع فقال لا يجب عليه الا ابا حنيفة
فانه قال اذا نوى الاقامة بعد ما حاله النفر لم يسقط عنه طواف الوداع **واتفقوا** على ان طواف
القدوم لمن اقام بمكة سنة الا مالكا شدد فيه وقال ان تركه من اهفاء او معمدا حتى
خرج الى منى او كان قد انسى الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان ترك
في غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيد اذا رجع فقد اوجبه بعض اصحابه **واتفقوا** على ان طواف
القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى اهل منى من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع
من منى الا ابا حنيفة فانه قال ليس ليسن لاهل مكة طواف القدوم **واتفقوا** على ان من شرط
صحة الطواف بالبيت في هذه الاطوفه ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة
الا ابا حنيفة قال ليس بشرط في صحتها الا انه يجب بتركها دم **واجمعوا** على ان استلام
الحجر الاسود مسنون **ثم اختلفوا** في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون **واجمعوا** على انه يجب البيتوتة بمزدلفة
جزء من الليل في الجملة لا مالكا فانه قال هو مسنون مؤكدة وقال الشافعي في احدى قوليه

وانما هو مستحب ولا يجب عند بترك الواجب والمسنون

انه ليس

انه ليس بواجب **ثم اختلفوا** في حده وقد مضى ذكر خلافهم **واختلفوا** فيمن ترك المبيت بمزدلفة
جزء من الليل هل يجب عليه الدم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة
عنده وقال مالك رضي الله عنه يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندها **واجمعوا**
على ان المبيت بمنى بليليها الا في حق السقاية والرعاية **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال
احمد هو واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم **واجمعوا**
على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد
قوليه واحمد في احد روايتيه هو واجب فان اهل به فعليه الدم وقال ابو حنيفة اذا
كان لها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في رواية
اخرى انه ليس بواجب **واجمعوا** على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم
او التقصير وان الحلاق افضل **ثم اختلفوا** هل هو نسك او استباحة لمحضور
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني
انه استباحة محضور والنسك العادة **واجمعوا** على انه لا يجب على النساء حلق وانما
يشرع لهن التقصير وهو واجب عليهن **واختلفوا** في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال
ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك رضي الله عنه روايتان
اظهرهما انه يقطعها حين زالت الشمس يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة يلبي
حتى يرمي جمرة العقبة **واختلفوا** متى يقطع المحرم التلبية من عمرة فان ابو حنيفة والشافعي
واحمد اذا افتتح الطواف وقال الحرفي من اصحاب احمد ومن كان مستمتعا قطع التلبية
اذا وصل الى البيت وهو محمول على ان افتتاح الطواف مع التروية ولا يكون خلافا فقال
مالك اذا كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى
الحل فاذا راى البيت قطع وان احرم بها من الحرم انه قطعها اذا دخل بيت مكة **واتفقوا**
على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم تروية وقبله **واختلفوا** في الاحرام الافضل الاحرام بالحج
على يوم التروية فقال الشافعي ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية قبل
الزوال وان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي
ان يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية
واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران قال ابو حنيفة يستحب له وقال

الشافعي يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم وقال مالك وابو حنيفة
واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكره ان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك بن الماجشون
من اصحاب مالك قال على المكي القارن دم **واجمعوا** على ان المتمتع اذا تم حجه بشرايطه
وتوفاه محظورا انه يجب عليه دم **واجمعوا** على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد
منهما دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **واختلفوا** فيما اذا
رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع فقال ابو حنيفة
ان رجع الى اهله **واختلفوا** فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط
عنه دم المتمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله يسقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله
لم يسقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم
التمتع فان رجع الى موضع يقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتمتع **واختلفوا** فيما اذا احرم
بعمرة من شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا قال ابو حنيفة
ومالك يكون متمتعا ما لم يحرم بالمتعة في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفه ودخول
الحرم والطواف ولصلاة الركعتين عند الاحرام **واتفقوا** على استحباب الرمل والاضطباع
فيما تشأله والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال
عقيب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط وادفاق ادمع الرفاق وبالاسحار وقلة الكلام
في حال الاحرام الا فيما ينفع والترك للمراء والجدال وشهود الخطبة بالحج والتطوع بالهدي
اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفاء والمروة والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي يسن فيه
ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة والنافلة ما استطاع
واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه وراسه فلا يجوز له ان يغطيها بشيء من اللباس
واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك
لا يجوز للمحرم فان ظلل فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحرم رواية واحدة فان
فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب واختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه **واتفقوا**
على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له العمامة
ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا

يقبل ولا يلمس بشهوة ولا ينظر الى ما يدعوا الى الشهوة او قبلة او امنا ولا ينزوج ولا يزوج ولا يقتل
الصيد على الاطلاق ولا يقتل ما لا يوكل لحمه ولا يصيد ولا يدل عليه حلالا او محرما ولا يسير اليه
ولا يتطيب ولا يتعمد لبسه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيأ من شعره ولا اظفره ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا يغسل راسه
ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب وما لا طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة
في ذلك كالرجل ويتفرد عنه بانه يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا
تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان يسدل عليه شيأ من الحاجة
ما لا يقع عليه بشرة وانها لا ترفع صوتها بالتلبية الا مقدار ما يسمع رفيقها ولا ويال عليها
بل يبقى طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير فهذه محظورات
الاحرام المجمع عليها فاما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله
تعالى فمنهم انهم **اجمعوا** على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره **ثم اختلفوا** فيما
اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال
ابو حنيفة يصح **واختلفوا** فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق المرض لاحرامه فقال
ابو حنيفة فعليه كفارة واحدة للكل وقال مالك كفارة واحدا الا في الصيد **واختلفوا**
فيما اذا كرر المحظورات في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس
فكفارة واحدة فان كان في مجالس فكفارتان وقال مالك يتداخل الوطي وما عداه لا يتداخل
وقال الشافعي لا يتداخل على الاطلاق وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان
كفر ثم واقع فكفارة ثانية **واختلفوا** فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة
ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم فيها وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق
مواضع المحاجم فعليه دم فيها وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله اماطة الاذاء وجب عليه
دم ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة
سواء وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او يقتصرها واختلف
عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا وهو اظهر الروايتين وروي عنه في الرواية
الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون الثلاثة فمذهب ابي حنيفة
كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة ومالك يعتبر حصول الترفة وازالة النعث

يوجب الدم به وللشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلث مدٍ والثاني مدٌ والثالث درهمٌ وقال
احمد في كل شعرة مدٌ من طعامٍ وفي شعرتان مدان وروي عنه في كل شعرة قبضة من
طعامٍ واختلفوا اذا ترك المرمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع
وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مدٌ او صدقة او ثلث دم وقال احمد في احدي
روايتيه عليه دم وفي اخرى قبضة من طعامٍ وفي رواية لا شيء عليه واختلفوا فيما اذا
ترك المبيت بمنى لياليها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك فراشا عليه دمٌ
وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منا دم وعن احمد
رواية انه لا شيء عليه واخرى انه لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم واتفقوا
على ان قتل المحرم الصيد عمدًا او خطاءً سواءٌ في الجزاء واتفقوا على ان صيد المحرم مضمونٌ
واجمعوا على انه اذا قتل صيدًا له مثل فداه بمثله من النعم لا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته
واجمعوا على انه اذا احرمت المراة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في
احدي قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطي عامدًا في الفرج فانزل اولم ينزل
قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويقضيان في فساده وعليهما القضاء سواءٌ كان الحج
تطوعًا او واجبًا او كانت مطاوعة او مكرهة ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة
يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي والهدي عند مالك بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم
يجد فشاة وقال الشافعي واحمد بدنه واختلفوا فيما اذا كان سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم
حكم العمد والسهو في ذلك سوا الا الشافعي في احد قوليه ان وطي الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا
فيما اذا وطي بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنه وحجه تامٌ و
اختلف عن مالك رضي الله عنه بالمشهور عنه ان حجه فاسد وروى عنه كمذهب ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنه واختلفوا فيما اذا وطي قبل التحلل الاول وقبل
طواف الافاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي افسده ويجزم بعد ذلك
من التنعيم وهو ادني الحل من حيث يجزم المعتمر ولا يقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه
بدنه وروى ابو مصعب عن الزهري عن مالك ان حجه فاسد وقد قال ابو حنيفة والشافعي ياتي
بما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استيناف احرام ثان وعليه بدنه عند الشافعي في
احد قوليه وفي الاخر شاة وشاة عند ابي حنيفة في احدي روايتيه والرواية الاخري بدنه واتفقوا

على انه ان افسد الحج لم يتحلل منه بالافساد ومعنى ذلك متي اتى محظورات الاحرام فعليه قضاؤها
على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد واتفقوا على انه اذا وطئ
فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة ان عليه دم ولا يفسد حجه واختلفوا
فيما اذا وطئها قبل الوقوف ايضًا فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال مالك رضي
الله عنه يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي يلزمه شاة وقال احمد بدنة واختلفوا
فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه وقال احمد في احدي الروايتين عليه بدنة
والثانية عليه شاة واختارها الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما عليه شاة
واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل وامذى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه انزل او لم
ينزل وقال مالك رضي الله عنه ان نظر او تذكر وادام النظر او التذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك
ان قبل او باشر فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابه فتمادي حتى أنزل افسد حجه
فان امذى فعليه شاه وقال احمد ان كرر النظر وانزل لم يفسد حجه ووجبت عليه بدنة وان
كرره حتى امذى فعليه شاة وحجه صحيح وهو اظهر الروايات واختلفوا في وطي الناسي
هل يفسد الاحرام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احد قولي الشافعي يفسده كالعمد
وقال في الآخر لا يفسد الا العمد واتفقوا على انه اذا وطي في العمرة افسدها وعليه القضاء ما ذا يجب
عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنه و
اختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم
التمتع او القران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه بذلك وقال مالك والشافعي لا
يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما لا يسقط واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام
بمن يختص تفريقها فقال ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفريقه باهله وقال مالك
رحمه الله ما كان من فدية الاذاء وفدية لبس المخيط فانه نسك يخرجه حيث شاء وما عدا ذلك
فانه هدي يخرجه بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي الدما يتعلق بالاحرام يختص تفريقها بالحرم
الا دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء ودم الحلق واختلفوا في حمام الحل والحرم
اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمة فان بلغت ما اشترا به هديًا ابتاعه والا ابتاعه
طعامًا وفرقه على مساكين وقال مالك في حمام الحل حكومه وفي حمام الحرم شاه وقال
الشافعي واحمد شاه من كل واحدٍ واتفقوا على ان بيض النعام مضمون ثم اختلفوا بما ذا يضمنه فقال

ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة وقال مالك يضمنه بعشر قيمته **واختلفوا** في
كفارة الصيد هل هي على التخيير او على الترتيب قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
واحمد في ظاهر الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى
هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشتري به طعام يعطي الفقراء
او يصام عن كل مد يوما ان كان الصيد لا مثل له فيتخير بين شيئين الاطعام والصيام
واتفقوا على ان المحرم له لا يجوز له ان ياكل مما صاده **واختلفوا** فيما اذا صاده الحلال فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء صيد بآلة او بغير آلة وقال ابو حنيفة يجوز
للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي الامر وابيان عنه **واختلفوا** فيما اذا ذبح
المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي في احد قوليه انه يباح **واختلفوا** فيما
اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف
اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح **واختلفوا** فيما
اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
على كل منهم جزاء كامل وقال الشافعي واحمد في روايته الاخرى عليهم جميعا جزاء كاملا **و**
اتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا
قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة عليه
ضمانه اذا لم يبتدئ به السبع **واختلفوا** فيما اذا دخل الحلال صيدا من الحل الى الحرم فقال
ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله
ذبحه والتصرف فيه **واختلفوا** فيما اذا اضطر المحرم الى ميتته وصيد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان ياكل من الميتة ما يدفع ضرورته ولا ياكل
الصيد وقال الشافعي في القول الاخر يذبح الصيد ويا كله وعليه جزاؤه وهي رواية
ابن عبد الحكم عن مالك **واختلفوا** في الايام المعدودات ما هي فقال الشافعي واحمد
هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخيرها يوم
النحر هي منفصلة عن المعدودات وقال ابو حنيفة ومالك وهما ممتزجات وعند مالك
الايام المعدودات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعلومات ايام التشريق
وهي ممتزجة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده

واتفقوا على ان المحرم اذا انفرد بغيره جاز له ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك
واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون على الحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون
واختلفوا فيما غرسه الادميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس
جاز قطعه سوى غرسه عارس اولم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره وان كان مما لا يغرسه
الغارس لم يجب في قطعه جزاء وان كان انبته الله تعالى لا بكسب ادمي وجب فيه الجزاء
كالقصب والحشيش وقال الشافعي يجب فيما يلاقه الجزاء في الحالين وقال احمد ما غرسه الادميون
من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه
ضمنه سوى كان من جنس ما يغرسه الادميون اولم يكن **واختلفوا** فيما يضمن به الشجرة الكبيرة
والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبير ببقرة والصغيرة
بشاة **واختلفوا** في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في ظاهر روايتيه لا يجوز
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** في اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد رضي
الله عنهما في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
مكة افضل **واتفقوا** على استحباب المجاورة لمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب
ذلك الا بشرط **واتفقوا** على ان صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه
الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم **واختلفوا** محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطيد وفي شجرها اذا
قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الرواية الاخرى الجزاء فيه وعن
الشافعي قولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادر فمالكه
الاخذ له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة **واختلفوا** في صيد
الطايف وشجره وهو موضع بالطايف انه غير محرم الاصطياد ولا القطع الا الشافعي فانه قال
يمنع من صيدها او قتل الصيد لها وهل يضمن اذا فعل على قولين **واتفقوا** على ان للمحرم تحليلين
اولهما مع جمرة العقبة واخرهما طواف الافاضة وسمي طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء
لا بهن محزبه **واتفقوا** على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلاثة الرمي والحلاق والطواف
وهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف والحلاق والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي
ذكرناها فاول يقع باثنين منهما والثاني يقع بما بقي من الثلاثة **ثم اختلفوا** فيما يبيح التحلل
الاول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال مالك رضي الله عنه

التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء والصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء
عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه وقال
الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات الا الوطي في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي
الوطي وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
الا الوطي وعقد النكاح ودواعي الوطي كالقبلة واللمس بشهوة **واتفقوا** على ان التحلل الثاني
يبيح محظورات الاحرام جميعا ويعيد المحرم حلالا **واتفقوا** على استحباب زيارة قبر المصطفى
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه المدفونين عند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدنوا اليه
واتفقوا على ان الاحصار بالعدو يبيح التحلل **واختلفوا** فيما اقدر على احد هذين الركنين
والطواف والوقوف يكون محصرا ام لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وحلق التحلل الاول ثم صدر
عن البيت فانه لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحلله وبقي محرما ابدا حتى يطوف الزيارة فان
ساق الهدي فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك لتاخر
الحلق وعليه دم لتاخر طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند
مالك يجب عليه دم لتاخر الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه فان جامع بعد ان
يطوف بعد تحلل الاول في هذه الصورة فعليه فدية عندهم وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه
شاة بان يكون الوطء منه نظرا فان يكون بنية ترك الاحرام ورفضهن انه يكفيهم
دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم وما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة
ليس بمحصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذه في حق من قدر على طواف الزيارة والوقوف
بعرفة فانه متى قدر على احدهما ذين الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف وعلى
الوقوف بعرفة فهو على المحرم وقال مالك من حصره العدو بمكة تحلل بعمل العمرة الا ان يكون مكيا
فيخرج الى الحل ثم يحل بعمرة وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة قبل الوقوف
بعرفة وبعد الوقوف بمكة كله سواء في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حالة
من هذه الاحوال لمن لم يقدر عليها كلها قال الوزير والصحيح عندي في هذه المسالة ما ذهب
اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد وان قوله سبحانه وتعالى فان احصرتم فما استيسر من

الهدي فحمول على العموم وفي حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او
بغيرها وسواء طاف بالبيت اولم يطف لان له التحلل كما قال الله تعالى لانه تعالى اطلق ذلك ولم
يخصصه وعلى ذلك فاجري للحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن المسجد الحرام
وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على احدهما الا ما استيسر من الهدي والله سبحانه
اعلم **واختلفوا** في ايجاب الهدي على المحصر بعد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بوجوبه عليه
ولا يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي **واختلفوا** فيما اذا اشترط المحرم التحلل
فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سوى كان للمحصر مرض او عذر
او غيره فيستفيد بالشرط عند المرض وحط التحلل واسقاط الهدي وعند العذر اسقاط الدم
وقال مالك وجود الشرط كعدمه فلا يفيد شيا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا
يفيد التحلل لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده **واختلفوا** في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر
بالمرض كمن احصر بالعدو سواء وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما اذا مرض المحرم لم يجز له
التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله من عمل العمرة والهدي والقضاء
واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل تقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام
قال الشافعي في احد قوليه لا بد من الهدي وقال في القول الاخر واحمد يجزي عنه الصوم والشافعي في
صفة المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم تعديل عن كل
يوم وقال احمد مقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى
ياتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما الهدي والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان
بالبدل **واختلفوا** اين يجز المحصور الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره موضع تحلله من حل ان يحرم
وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا في الحرم **واختلفوا** هل يجوز ان ينحر او يتحلل قبل يوم النحر
او يؤخرها الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل
وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء
ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين **و**
اتفقوا على انه اذا احصر في حجة الوض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك
ابن الماجشون وعن مالك انه متى احصر عن حجة الوض بعد الاحرام سقط عنه الوض قال الوزير

وانا استحسن هذا ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا انه اوجب عليه الفذ مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي في اظهر رواياته وروى عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى هو مخير في صفحتين ايهما شاء وليست احداهما بالاولى من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين في الابل واما البقر فقال ان كان لها اسنمة اشعرت والا فلا لعدم الاسنمة لان تعذيب لها واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ليس بمسنون تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي تقلد ولا تشعر وقال احمد هو مسنون ايضا واختلفوا هل من شرط الهدي ان توقف بعرفة او تجمع بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة او تجمع بينه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ولم يعرف به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانها تساق الى الحرم ويوقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاه واعتبر الجمع بينهما واتفقوا على انه اي موضع يتعرفه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال الا يتجر في الحج الا بمنى والا في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانوا متفرقين صح الاشتراك وان كان بعضهم متفرقا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط ان يكون للمالك لها واحدا فيشركهم من آخرهم وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال احمد والشافعي اشتراك السبعة البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعا او واجبا سواء اتفق جهات قدمهم او اختلف وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم متفرقا واختلفوا فيما يجوز للمهدي اكله من الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا ياكل من شيء من الهدي الا من هدي المتمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يا كل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا ياكل الا من التطوع وقال احمد في احد الروايتين كمذهب ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى لا ياكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا ياكل سوا ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز

له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها ثم عليه بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت من بدنها او شعرها او ولدت كان عليه مثلها زايدا او مثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء من الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحي واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله يلزمه شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتين كالمذهبين والله اعلم

كتاب الاضاحي

اتفقوا على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك للنصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين بالامصار والقرى والمساكين الا الحاج الذين بمنى فانه لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال اولا يستحب تركها مع القدرة عليها واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن اولاده الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفة قال يلزمه عن كل واحد شاه واتفق الموجبان لها ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما على ان من لم يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم تجب عليه واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي وثلاثة ايام بعده الى آخر انقضاء ايام التكبير من يوم الرابع واتفقوا على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له سنة اشهر ودخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة واتفقوا على انه لا يجزي مما سوا الضان الا الثني على الاطلاق من المعز والبقر والابل الثني من المعز وهو الذي له سنه ودخل في الثانية والبقر الثني منه وهو الذي كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل وهو الذي اذا كمل خمس سنين ودخل في السادسه واتفقوا على ان من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهذه الاسنان فما زاد ان اضحيته مجزيه صحيحة وان من ذبح فيها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة الا جوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك رضي الله عنه وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت بقدر

مايصلى فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد تجوز بعد صلاة الامام فان لم يكن
الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال فيؤخر اهلها مقدار صلاة
الامام وخطبته وان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كان يصلي فبعدها **واتفقوا** على انه
يجوز الاضحية ليلاً في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهارها الا مالكاً فانه قال لا يجوز
ذبحها ليلاً وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكرهه مع جوازه **واختلفوا** هل يجوز
ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهة وقال مالك لا يجوز
ان يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز **واتفقوا** على ذبح العبد
من المسلمين في الجواز كالحر والمراة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل **واتفقوا** انه
لا تجزي معيبة بنقص عيبه لحمه كالعيباء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي
لا يرجى بردها والجحفاء التي لا تنقي **ثم اختلفوا** في العضباء وجواز الاضحية بها فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه المقطوعة كل الذنب والاذن لا تجزي فان كان الذاهب منها الاقل
والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب اكثر لم تجزي وقال الشافعي تجزي على الاطلاق
ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة انه يستثني في مكسورة القرن فقال ان كانت
تدمي فلا يجوز وقال احمد اما العضباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها فلا تجزي
في رواية واحدة وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احداهما ان كان دون النصف
جاز واختارها الخرقي والثانية ان كان ثلث القرن والاذن فصاعداً لم تجزي وان كان
اقل جاز **واختلفوا** فيما اذا اشتري الاضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه
اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمته مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها
وان زاد على مثلها شارك بالاخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه اكثر
من ذلك وان كان قيمتها تبلغ بأضحيته صرفها فيها وان لم تبلغ تصدق به **واختلفوا**
في ايجاب الاضحية بانه متى نفع قال ابو حنيفة اذا نوى بشرائها الاضحية فهو ايجابها
وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول **واتفقوا** على ما فضل من حاجة الولد
من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا يجوز **واتفقوا** على الاشتراك
فيها بالاثمان والاعراض فاجاز الكل الا مالكاً رضي الله عنه فانه قال لا يجوز ذلك
واتفقوا على انه لا يجوز شيء من الاضاحي بعد ذبحها **ثم اختلفوا** في جلودها فقال ابو حنيفة

يجوز آلة البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدنانير ودراهم وفلوس كره ذلك وجاز
الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره ذلك عند محمد خاصة وقال الشافعي
ومالك واحمد لا يجوز **واتفقوا** على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير عليها
فان تركها اعني التسمية ساهياً اجزأته فان تركها تعمداً اعني التسمية اخذته فان
تعمد تركها فقال لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى ان ترك التسمية ساهياً
لم تجز اكلها **واتفقوا** على انه لا يعطي ذابحها لاجرته شيئاً منها لا من الجلد ولا من اللحم
واتفقوا على انه تجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد
الا مالكاً فان البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت
يشرك فيها لاهل بيته في الاجر فانه تجوز **واتفقوا** على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح
بيده **واختلفوا** فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد
قد اجزأت عنه ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت غير واجبة اجزأت عن صاحبه
واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة فهل
تجزي عن صاحبها ام لا وهل يضمنها على روايتين قال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن
الذابح النقصان فيتصدق به **واتفقوا** على ان هذه الاضحية لا تصير بعد الذبح ميتة
واختلفوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه فقد فاتت وقتها وانه
ان تطوع بها متطوعاً لم يصح الا ان يكون منذوراً فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت
واختلفوا في قدر ما يجل منها ويتصدق منها ويهدي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
له ان يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء حراً وعبداً نيئاً او مطبوخاً ويكره ان
يطعم منها يهودياً او نصرانياً وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد واختيار ان يأكل
الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً وقال
الشافعي في احد قوليه المستحب ان يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
وقال احمد ان يأكل ثلثها ويتصدق بمثلها ويهدي مثلها ولو كان اكثر جاز

كتاب العقيقة

واتفقوا على ان العقيقة مشروعة فانه قال هي مشروعة **ثم اختلفوا** في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة
وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وابو اسحق غيرها والاخرى

هي مسنونة وهي اشبه عند اصحابه **والعقيقة** في اللغة ان يحلق عن الغلام او الجارية شعرهما
الذي ولد به فقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع
وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه ان يحلق وقال الفقهاء هي في الشرع
عبارة عن الذبح عن المولود **ثم اختلفوا** في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر والانثى من غير تمييز بينهما **واتفقوا** على ان
الذبح يكون يوم السابع من الولادة وهي سبيلها من السن والجنس وانقاء العيب
ووقت الذبح والاكل كالاضحية على ما بيّنا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد
اتفقا على انه لا يستحب عظمها بل يطبخ اجدلا قال الوزير رحمه الله وان راى ذلك
تفاؤلا لسلامته للمولود وقال مالك ليس فعل ذلك مستحب لا ممنوع لا باس به

كتاب ما جاء في الختان

اتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في النساء مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن
يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي رحمه الله هو فرض على الذكور والاناث وقال احمد هو
واجب في حق الرجال رواية واحدة عنه وفي النساء عنه روايتان اظهرهما الوجوب
قال الوزير رحمه الله فهذه العبادة الخمس التي دل الحديث عليها قد ذكرناها فيها من المسائل
ما نرجو ان يكون اصولا لما لم نذكره يستنبط معها ويقاس عليها بحيث انه اذا
نظر ذو الفهم الرفيق عليه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى

كتاب اصل البيوع

فاما ما يدل على اصل الحديث ويشير
اليه بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلاة وفيما يفهم كل ذي
لب لا يتصور من العبد الا بقوة يخلقه الله تعالى في بدنه والله سبحانه اجرى العادة بان
صلاح القوة لا تدوم الا بمادة والمادة يكون تحصيلها من كسب الادمي وان كسب
الادمي يكون فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة
والتصرف وذلك التصرف كل ما لا يباح لمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع
المأمور له فيه فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات وهي ايضا استنباط
الانسان لما امر باقامة الصلوة ولم يقيد ذلك باقامة الصلوات كان يحتمل القول

نادبا له ان يكون مقيما للصلاة في الارض كلها الى يوم القيمة فيكون مقيما للصلاة
في غيره في حال حيوته ثم انه مقتضى في ترك روئيته بعده بقيم الصلاة في الارض عند خروجه من
الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل فان النكاح سبب عليه الى ما لا يحل نكاحه والى
ما يحل عشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك فيما يشتمل عليه علوم الانكحة
ولما كان من احوال العبادة بهارة ان الصلاة تحتاج الى طمانينة فيها وطهور لاقامتها
والمدافعة لمن ينفي عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه ولما كان
مما اجرى الله الخلط بعضهم على بعض وان الجنايات في ذلك والخصومات يقتضي
الى تنازع ولا بد فيه من قضايا مفصله وقصاص وحكومات في جراح تنشا عن
هذه الخصومات كان حينئذ تولية القضا وترتيب الشهود وارش الجنايات والقصاص
متعلقا كله بالحياة فكان هذا كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج
فاما ما يحصل الاموال التي توجب فيها الزكاة بالمعاملات ثم نا تي بباقي الاشيا من النكاح
والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى ونقول

كتاب البيوع

اتفقوا ايضي
الله عنهم على جواز البيع وتحريم الربا لقول الله سبحانه عز وجل واحل الله البيع وحرم
الربا والبيع لغة اعطا الشيء واخذ الشيء وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول
اتفقوا على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف **واتفقوا** على انه لا يصح مع
المجنون **ثم اختلفوا** في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة
واحمد يصح بيعه اذا كان مميزا الا ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق
من للولي واجازة الأحق وقال احمد يصح مع اذن المولى واسرافه **واختلفوا** هل يشترط
الايجاب والقبول في الاشيا الخطرة والنافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط
ذلك في الخطرة ولا في النافهة وفي الرواية الاخرى اشترط في الخطرة دون النافهة وقال
مالك رضي الله عنه لا يشترط ذلك في الخطير ولا في النافهة وكل ما رواه من الناس بيعا فهو
بيع وقال الشافعي رحمه الله يجب في الاشيا الخطيرة والنافهة وقال احمد يجب في الخطيرة
ولا يجب في النافهة **واختلفوا** في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه في احدى روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن

نادبا له ان

ابي حنيفة واحمد مثله وهذا في الأشياء كلها على الاطلاق **واتفقوا** على ان بيع العين الطاهرة صحيحة **ثم اختلفوا** في العين النجسة في نفسها قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز ما فيه للمنفعة فيها كالكلب المأذون في اجارته شرعًا والسرجين على الرواية التي يقول هو نجس مع الكراهة ومن اصحابه من منع جواز البيع على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس مع الكراهة **واتفقوا** على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح **واتفقوا** على أن أم الولد لا يجوز بيعها **واختلفوا** في البيع والشراء في المسجد فمنع صحته احمد واجاز مالك والشافعي مع الكراهة وقال ابو حنيفة البيع جايز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وان ينعقد البيع مع ذلك **واتفقوا** على صحة بيع العين الحاضرة التي راها البايع والمشتري حال العقد **واختلفوا** في بيع الاعيان الغايبة عن المتعاقدين التي لا توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز للمشتري الخيار اذا راه سواء كان معينًا او لم يكن وله ان يرجع وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والاخرى جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه **واتفقوا** على ان العين اذا كانا رأياها وعرفاها فان تغيرت فله الخيار **واختلفوا** في بيع آلة الملاهي هل يجوز ام لا فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها اراقها غير مولغة تاليفًا يلهى فقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيًا فلا ضمان عليه **واتفقوا** بانه اذا اوجب البيع وتفرقا من غير خيار فليس لاحدهما الرد لا بعيب **واتفقوا** على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة **واتفقوا** ايضا على انه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة **ثم اختلفوا** في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد فيها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما خيار المجلس باطل والعقد بالقول كان لازما واذا اوجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كان في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت لكل واحد منهما بالخيار ما داما في المجلس **واتفقوا** على انه يجوز شرط المتعاقدين معًا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه **واختلفوا** في مدة الخيار فقال

ثم تبايعا بعد ذلك ان البيع جايز والاختيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشرائه اذا وصف له فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما له الخيار وقال الشافعي لا يصح

ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد مالك يجوز بقدر الحاجة ويجوز الشرط من ثلاثة ايام **واختلفوا** هل يثبت خيار المجلس في السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس بثابت وقال مالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وهذا عنهما رضي الله عنهما وقال الشافعي يثبت فيهما جميعًا وعن احمد رحمه الله روايتين كالمذهبين **واختلفوا** في المبيع اذا تلف في مدة الخيار مثلا سرق او حرق او اكله السوس او فوضه فار وغير من التلف فقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان القبض لحصل انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد فاما ان كان تلفه عند المشتري وكان الخيار له فقد تم المبيع ولزم وان كان الخيار للبايع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع من بايعها دون مشتريها اذا كان اولم يكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع له قتلف في يده وكانت مما يغاب عليه وضمانها منه الا ان يقوم له بينة على تلفها ويسقط عنه ضمانها وان كانت مما يغاب عليه فضمانها على كل حال من تالفها ويسقط عنه ضمانها وقال الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين تتميز بانهما اذا التمر تختر البيع واختارها الفسخ بعد التلف فيما اذا رجع البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة اذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه غير ملك للفسخ فيرجع بالمسمى لبقاء العقد **واتفقوا** على انه اذا كان المبيع عبدًا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق **واختلفوا** فيما اذا كان المشتري عبدًا واعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع فان اجازه نفذ وان ليرجوه لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وينفذ عتقه مبني على اجازة البايع وفسخه فان اجاز المبيع بعد العتق هل يحكم بنفاذ العتق مبني على الأقاويل الثلثة له في المبيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعًا فان العتق قد نفذ لانه قد صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك انما ينتقل الا بالعقد وانقطاع الخيار

لو اشترى المسمى في العقد وقال مالك اذا تلف المتاع بالخيار وهذا لفظ ابي حنيفة رضي الله عنه صح

ابو حنيفة واحمد

او قلنا انه مراعي لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل للملك بنفس العقد فالذي نصّ عليه الشافعي
واختاره اصحابه لا ينفذ وحكى عن ابن شريح انه ينفذ ان كان موسرًا وقال احمد ينفذ على الاطلاق
واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة
واحمد لا يورث **واختلفوا** فيما اذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة
اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صحّ فاما البيع فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي
صح فان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع والنكاح جميعًا
اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب فقال احمد اذا تقدم القبول على
الايجاب في النكاح لم يصح سواء كان بلفظ الماضي او الطلب روايتان واحدة فاما
البيع ففيه عنه روايتان احديهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على
الاطلاق كمذهبه وهي اشهرهما **واتفقوا** على ان العين في البيع بما لا يفسخ لا يوم في صحته **ثم اختلفوا**
فيه اذا كان العين فيه بما لا يتعاين الناس بمثله في العادة وقال مالك واحمد يثبت الفسخ
وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر بن عبد العزيز من اصحابه حدّه الثلث كما قال
مالك رضي الله عنه وقال غيره منهم حدّه السدس وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يثبت
الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير **واتفقوا** على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل
واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد الصرف الى غالب نقد البلد

كتاب الربا

اتفقوا على ان الربا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنهما الاعيان التي نصّ عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وهي
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا او الورق بالورق منفردًا ابتره ومضروبها وحليها الا مثلًا بمثل وزنًا بوزن يدًا بيد ولا يباع فيها
شيء غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريق الزيادة والنساء جميعًا **واتفقوا** على انه يجوز
بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد يحرم ذلك نساء **واتفقوا** على انه لا
يجوز الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وما اشبه ذلك اذا كان بمعيار
الا مثلًا بمثل يدًا بيد ولا يباع شيء منها غائب بناجز الا ابا حنيفة قال يجوز التفريق في ذلك قبل
القبض وحده **واتفقوا** على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد ولا يجوز ان يتفرقا
قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنس الا ان يكون جزافًا من صبرة

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا مثلًا بمثل سواء
بسواء **واتفقوا** على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزبيب متفاضلًا يدًا بيد لا يجوز
نساء الا مالكا رحمه الله فانه منع بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا **واتفقوا** على ان بيع الحنطة
بالذهب والفضة بناء جائز **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء على الاطلاق
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هو جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم في ظاهر روايتيهما انهما اجناس يجوز التفاضل فيهما والمماثلة وقال
احمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد فلا يجوز التفاضل عندهما اذا بيع بعضهما ببعض الا
مثلًا بمثل يدًا بيد **واتفقوا** على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر
والملح فكيله ابدًا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلًا والموزونات المنصوص عليها فوزنه
ابدًا وما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلًا ولا وزنًا **واختلفوا** فيه فقال ابو حنيفة
المرجع فيه الى عادة الناس بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم المرجع
فيه الى غالب العادة في الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه بالمدينة
الكيل لم يجز الا كيلًا في سائر الدنيا وما ما ليس له هناك عرف يحتمل ان يرد الى اقرب
الاشياء شبهًا بالحجاز ويحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه قال الوزير وهذا فانما يعني به فيما
يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان
ميزان مكة فان اهل المسلمين الذين اتفقوا عليه في بيع التمر بالتمر وفعله النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وذلك في المدينة هو مستمر كيله فانه ينبت في ارض لا تغشاها المياه
فيكون ثمرها في الغالب يابسًا نيا يحملها في كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف صحة
ويجوز مماثله هو الكيل فاما التمر بسواد العراق وغيرها من الاراضي التي تغشاها المياه
فانها لا تتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يجوز بالوزن والذي راه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ثبت عنه الكيل للتمر بالمدينة فانه يستفاد منه باصل المماثلة ولا يؤخذ من ذلك
شيء الا بمعيار فيكون فيما ينتهيا كيله فالكيل وفيما لا ينتهيا كيله فالوزن وكذلك
في ميزان مكة فاما بيعها بالذهب كيلًا ووزنا وصبرًا فان ذلك جائز **واتفقوا** على
انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ان
ابا حنيفة فانه قال بالفرق من الدارين في التحريم وقال يحل ذلك للمسلم لكونه في دار الحرب خاصة

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان وما اشبهه ويجوز ذلك من الأشياء
المعدودة هل يجوز بعضه ببعض فقال ابو حنيفة يحرم النساء في الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب
عنده لا باس ببيع البقرتين او ثلاثة نساءً لاختلاف الجنس ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساءً
وقال مالك الجنس الواحد مع تساويه في الصفة في نفسه مثل ان يكون بقرة لبونا والفرس جواد
والجمل نجيبا فسلم فيه ربه من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة فجايز في الجنس
فلا يحرم التفاضل والنساء وان كان متفاضلا وقال الشافعي لا يحرم النساء فيه بحال وعن احمد روايتان
احدهما انه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق والرواية الأخرى ان كانت من جنس
لم يحرم بيع بعضها ببعض تساوا ان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز نساءً فمذهب ابي
حنيفة ان العوض بانفرادها يحرم النساء فيها على الاطلاق سواء اتفقت اجناسها او
اختلفت وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا بقرة بشاتين
بناءً ولا ثوبا بثوبين بناءً الا ان يكون من شغل آخر تميزا ويجوز يدا بيدٍ واتفقوا على انه ليس
بين السيد وعبده ربا واتفقوا على ان الربا لا يجري في الماء وان التفاضل جايز فيه الا في
احدى الروايتين عن مالك ان الربا فيه لانه مكيل عنده ووافقه على ذلك محمد بن الحسن
وفيه وجهان لاصحاب الشافعي ان الربا جار فيه فلعله قولا له واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة
بالدقيق والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنهم لا يجوز بحال
وعن مالك روايتان احدهما جواز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل والاخرى
بالمنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب الاشراف واختلف اصحاب في قول مالك
في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة على روايتين احداهما بالجواز وزنا والاخرى بالمنع
ومنهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان
وزنا بوزن جاز وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز
وهو المشهور ثم اختلف مجازه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه
فقال مالك رضي الله عنه يجوز متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد
وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة
المنصوص عليها وانه معتبر فيها الاكل مما يلحق شيء فيها ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة
واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس فكلما جمعهما الجنس والوزن فالتحريم ثابت

فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما
اشبهه وقال الشافعي العلة في الذهب والفضة التسمية فلا يجري الربا عندهما في الحديد
والرصاص والنحاس وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه وهي اختيار
الخرقي وشيوخ الاصحاب العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات
وكلما جمعهما الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير
والتمر والملح والاشنان والحطب وما اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان
الاربعة انها ما كان مكيلا موزونا فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل
ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار وما اشبهه ولا في غير المأكولات
مما يكال ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة
انها ما كان جنسا وعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولا داخل ويدخل التحريم سايرالمأكو
ويخرج منه ما ليس بمأكول وقال مالك العلة في الأعيان الاربعة كونها مقتاتة وما
يصلح للقوت في جنس يدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالاقوات للمدخرة واللحوم والالبان
والجلود والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي رضي الله
في الجديد العلة في الاربعة انها مطعوم جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل
والبيض ونحوه كسفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية
الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم مكيل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا
بمجرد الطعم في المطعومات واختلفوا في بيع الدقيق بالدقيق مع التساوي في النعومة
مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يجوز وقال الشافعي لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم الشرط جواز بيعه على التحري
والتقريب في الأسفار خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في العنب وخل التمر هل هو جنسان او
جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضهما
ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بعضها ببعض الا على التساوي وهي
الرواية الثانية عن احمد واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلف
اصحابه فمنهم من قال ذلك جايز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه التعذر للموازين كالبوادي
والاسفار واختلفوا في اللحوم هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هي اجناس تختلف باختلاف اصولها وقال مالك هي ثلاث اصناف لحم دوات الاربعة الاقدام
والوحوش كلها صنف ولحم الطير كله صنف ولحم دوات الماء كلها صنف وقال الشافعي
في قول كلها جنس واحد وفي الاخرى لكلها جنس على الاطلاق وعن احمد ثلاثة روايات
احداها انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن
الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس لانعام صنف والوحش صنف والطير
صنف ودواب الماء صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول الاول
للشافعي ومعنى هذه الرواية الثالثة اختارها الخرقي وفائدة الخلاف بينهم ان من
قال جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا ومن قال هي اجناس ثلاثة
او اربعة او مختلفة على الاطلاق اختار بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا
ولم يجز نسيئة الا متماثلا وكذلك اختلفوا في الالبان ومقصود من قال هي اجناس على انه يريد
ان يعود منهم اللحوم المكروهة عنده واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة
واتفقوا على انه يجوز بيع الرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه واتفقوا على ان لبن
الادميات طاهر يجوز بيعه وقال بعض الشافعيه هو نجس واختلفوا في بيع العرايا فاجازه
مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا له على اختلافهم بينهم
في صفة العرايا بالمباحثة سيأتي ان شاء الله ومنع منه ابو حنيفة على الاطلاق فاما
اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة
اوسق وقال احمد يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة اوسق وعن الشافعي ومالك
مثله ولم يختلفوا في انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب
رجل لاخر ثمرة نخلة او نخلات في حايط وشق على الواهب دخول الموهوب له الى فراحه
ولا يجوز لمن اعريها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم اذا ابدا صلاحها فله لمن شاء دون معريها
بالذهب والفضة والعروض من معريها خاصة بحرصها بمراد ذلك له ثلاث شروط احدها ان يدفعها
اليه عند الجداد فان شرطها قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون

فان زاد على ذلك لم والثالث ان يبيعها بالتمر مقصور على معريها خاصة دون غيره وهي كل ثمرة يتيس
وتدخر فاما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة النخلة او النخلات
حرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا من معريها او من غيره ياكلها المشتري
رطبا فان تركها المشتري حتى تمر بطل البيع ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا خلاف
بينهما في هذه الجملة الا ان الشافعي قال لا يجوز بيعها ممن به حاجة في الرطب والى من ليست
له حاجة وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا تمر معه واختلفوا فيما
اذا كان جنس تجري فيه الربا فبيع بجنس مثله مماثلا او كان مع احدي الجنسين
شيء من غيره او معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر بثوب او ثوب بصاعين او دينار جيد ودينار
وسط بدينارين جيدين او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي
حنطة فمذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم في اظهر روايتيه الى ذلك غير جايز
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي
لا يجوز بيع اللحم بعضه ببعض متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفة
للقصاب والفراس ويجوز بغير نوعه فالاول مثل لحم غنم بحمل حي والثالث لحم شاة بطير
حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه
بغير جنسه ففي قوله انها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى قول آخرها اجناس ففي قولان
واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم ودنانير معينة فقال ابو حنيفة لا يتعين بالعقد ولا يملك
وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين بالعقد وقال
ابن القاسم تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه اعيانها يملك بالعقد
وان تعيبت يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت مغصوبة بطل
العقد واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها وان كانت
نافقة وباع فلسا بعينه بفلسين فهو جايز وان باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين
لم يجز وقال الشافعي لا يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت
كاسدة او نافقة باعيانها او بغير اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم التفاضل
فيها واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا لا بأس الكيل فيه وقد اشرنا بذلك الى المسئلة

الاجماعية **واختلفوا** هل يجوز الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك رضي الله عنهم لا يجوز فيه وقال احمد في احدي الروايتين يجري ذلك فيه
ويحرم وعن احمد رواية اخري كمذهبهم

كتاب بيع الاصول والثمار

واتفقوا على انه اذا باع اصول نخل لا ثمرة فيها ان البيع
صحيح وكذلك اتفقوا على صحة بيع الاصول وفيها ثمرة بادٍ **ثم اختلفوا** لمن يكون الثمرة سواء كانت
ابرت اولم يوبر فقال ابو حنيفة والثمرة في الحالين للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال ابو حنيفة
لا يجوز تركها الى حين الحداد بل يؤخذ البايع بقطعها في الحال وقال الباقون له تركها الحداد
واتفقوا على انه اذا اشترا ثمرا لم يبد وصلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز **ثم اختلفوا** فيما
اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع
صحيح ويؤمر بقطعها وفايدة الخلاف في هذه المسيلة فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم
وعنده صحيح والاخر اطلاق البيع وترك اشتراط فيه بقبض المتبقية عندهم وعنده يقتضي
القطع **واختلفوا** فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط تبقيته الى الحداد فقال مالك
والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا شرط بطل البيع **واختلفوا** فيما اذا اشترى
الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها حول جذادها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل الثمرة بزيادتها للمشتري وعن
احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمرة بزيادتها للبايع ويرد الثمن للمشتري
والرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم ما ذا يصنع بالزيادة على الروايتين احداهما يشتركان
فيها والثانية يتصدقان بها **واختلفوا** فيما اذا بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي واحمد هو
صلاح لبقية البيوع في الفراخ الذي فيه ملك الشجرة وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة
جاز بيع ذلك الفراخ وما جاوزه اذا كان صلاح المعهود لا المنكر في غيره وقته وعن احمد نحو
واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد
وان اشترا بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضى البايع فما زاد في الثمرة من نماء
ثمرة الاصول فان ذلك انما للمشتري **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان
الا لقطة وكذلك الرطب لا يجوز بيعها الا جرة الا ما كان رحمه الله فانه خالف فيما عدا
الرطبة قال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه **واختلفوا** في بيع الاشياء الذي يواريها التراب من النبات

كالجزر والبصل والكراث ونحو مما يشبهه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك
كله الا ان يقتلع وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه وعوه
وتناهى طيبه **واختلفوا** في بيع الجوز واللوز والفندق والباقلا وما يشبهه في قشره الاعلي
وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الماء فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
ذلك وقال الشافعي لا يجوز **واتفقوا** على انه اذا باع حايطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز
ثم اختلفوا فيما اذا باع حايطا واستثنى منه امدادا معلومة واذا باع صبرة واستثنى قفيزا
قفيزه واذا باع حايطا واستثنى فيه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز على
الاطلاق وقال مالك رحمه الله يجوز من بيع ثمن جزء فلو استثنا كيلا معلوما وقدر الثلث
فما دون على حكم البيع واما احمد فقال يجوز ان نخلة واحدة وستثني فيها ارطالا معلومة
فاما في البستان او الثمرة او الصبرة فلا يجوز استثنا منها على الاطلاق في اظهر الروايتين
وهي اختيار الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز **واختلفوا** فيما اذا اصابت الثمار جايحة فقال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو اظهر جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له دفع
شيء منها وقال مالك يوضع الجايحة اذا آتت على ثلث الثمرة فاكثر فهو من ضمان البايع فيما قل
او كثر ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن البايع
واختلف عن احمد وروي انها من ضمان البايع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي
عنه كمذهب مالك هذه المسيلة مبنية على اختلافهم فاما اذا اصابت الافة الثمرة بعد ان
يخلي البايع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سواء
كانت الثمرة مما يحتاج الى التبقية او لم يكن ومالك يشترط لجواز وضع الجايحة عن المشتري
بان يكون اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤس النخل فاما اذا كانت الثمرة غير محتاجة
الى التبقية فلا يكون عنده مضمونا على البايع ان تلف كله **واتفقوا** على ان الطعام اذا اشتري
مكايلة او موازنة او معادة فلا يجوز لمن اشترى ان يبيعه من آخر او يعارض به حتى يقبضه
الاول وان القبض شرط في هذا البيع **ثم اختلفوا** في الطعام اذا ملك بغير بيع كالميراث والهبة او على
وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال مالك في الموزون يجوز بيعه قبل قبضه على
الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال احمد يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك يجوز بيعه
قبل قبضه بنا منه على ان القبض ليس شرطا في ثبوت الملك كالهبة والصدقة **ثم اختلفوا** في غير

الطعام من المنقول اذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البايع ولا يجوز للمشتري التصرف
قبل القبض وقال مالك رضي الله عنه مبيع متعين لا يتعلق به حق يوفيه كيل او وزن فبيعه قبل
قبضه جايز من اي الاصناف كان من العرض والحيوان والدقيق والمكيل والموزون سوا الطعام
والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل
ذلك فهو من ضمان البايع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله
فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري **واختلفوا** في غير المنقول كالعقار
هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منهم الشافعي **ثم اختلفوا**
في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي
هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والثانية
كمذهب الشافعي وقال مالك كلما اشتري مكايلة او معادة او موازنة من طعام وغيرها
فالتخلية فيه ليس بقبض لا يبقا التوفية وان اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه **واختلفوا**
فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البايع ذلك الطعام بالثمن الذي
عليه هل يصح واجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنعه منه احمد ؛

كتاب بيع المصيرات

واتفقوا على انه لا
يجوز تصرية الاباو البقر والغنم تدليسا على المشتري **ثم اختلفوا** فيما اذا فعله ذلك احد ثم باع
المصراة هل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب
عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ له **واتفقوا** على
ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان له امساكه
ان شاء بعد عنوه عليه **ثم اختلفوا** فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقال مالك
والشافعي متى اراد الامساك لم تكن له المطالبة بالارش وقال احمد له ذلك مع الامساك
واختلفوا هل الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي
وقال مالك والشافعي هو على الفور **واختلفوا** فيما اذا باع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد
يصح البيع سوا كانت الجناية عمدا او خطاء علم البايع بالجناية او لم يعلم واختلف اصحاب
الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان ياذن ولي الجناية

قالوا وهو

قالوا وهو المختار لان الشافعي قال وبهذا اقول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطاء له يجز
وان كانت عمدا جاز **واتفقوا** على ان الزنا عيب في الجارية **ثم اختلفوا** في الغلام فقالوا
هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فانه قال ليس بعيبة في حقه **واختلفوا** في العبد
اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملكه
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه
لا يملك وان ملك وقول من جعله مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر وقول ابا ؛
حنيفة ارجح **واختلفوا** فيما اذا باع ثوبا بالف ورطل من خمر او باع درهم بدرهمين او الى
اجل مجهول واتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة يحصل به ملك حرام
يجب التصرف ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمستثنى ويجب بقبضه فسخه ويرد بازوايد
المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل بالقبض ولا يجوز للمشتري
ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه **واختلفوا** فيما اذا باع
بشرط البراة من كل عيب على الاطلاق فقال مالك البراة من كل ذلك جايزة في الرقيق دون
غيره ويبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرا من الرقيق وغيره
رواية ثالثة ان بيع البراة لا يلزم ولا يقع به البراة المعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد
الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد قوليه واحمد اذا باع بشرط البراة من
كل عيب لم يبرا منه حتى يسمي العيوب ويقف المشتري عليه **واختلفوا** في الزيادة في الثمن بعد
لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل بالخيار فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به وقال
الشافعي واحمد يلحق به

كتاب الاستبراء

اتفقوا على اباحة الوطي بملك اليمين وان ما وقع من سهم الانسان من الغنيمة ملك
ببينة وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياعه او ارث او هبه او معاوضة الا انهم
اجمعوا على اباحة ذلك انما هي بعد الا يكون المملوكة فيمن في ذوات المحارم من النسب
والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز وطيها حتى تضع ولا الحامل على طاعنه فقال مالك
في رواية اخرى ينفسخ عقوده وروى عنه لا ينفسخ وابطال احمد على صفات وهو ان يكون
البدوي حضر البيع سلعته وان يكون بيعه لها سوق يومها وبالناس حاجة الى شرا
متاعه وضيق في تاخر بيعه وان لا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد وان يكون الحضري هو الذي

قصده لتولى ذلك له **واتفقوا** على كراهة البيع من وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا
البيع **ثم اختلفوا** فى البيع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحة الاحرام وهو النداء
صعود الخطيب فان الاذان الأول زاده عثمان رضى الله عنه **واتفقوا** على كراهة تلقى
الركبان فقال مالك يحرم فاذا فعل ذلك واتى البايع السوق وعرف فهو بالخيار بين
ان يمضى البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان المبيع غير
كان للبايع الخيار **واتفقوا** على كراهة بيع النجش **ثم اختلفوا** فى صحته فقال مالك
هو باطل قال ابو حنيفة والشافعى صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح
والاخرى انه باطل **واتفقوا** على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان **واختلفوا**
فى جواز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يجوز وقال مالك
يجوز **واختلفوا** فى بيع السرجين النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز **و**
اتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله محرم فلا يضمن بالاتلاف الا مالكا رحمه الله فانه
قال يضمن بالاتلاف **ثم اختلفوا** فى جواز بيعه فقال الشافعى واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة
يصح وعن مالك كالمذهبين **واتفقوا** على جواز شراء المسلم العبد المسلم والكافر **ثم اختلفوا**
هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة البيع يصح الا انه
يمنع من استخدامه ويؤمر بازالة الملك عنه وعن مالك والشافعى كالمذهبين **واختلفوا**
فى رباع مكة وبيعها واجارتها على مذهبين فمن راى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا اجارة
بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه وقال الشافعى ان فتحت صلحا فيجوز
بيعها واجارتها **واختلفوا** فى التفريق بين ذوى الارحام فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك يختص بذلك بالام مع ولدها وقال الشافعى يختص بذلك بالوالدين وان
علوا وبالمولودين وان سفلوا فان خالف وباع فالبيع باطل عند مالك رحمه الله والشافعى
واحمد رحمهما الله مثله وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يبطل البيع **واختلفوا** فى
وقت المنع من ذلك وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك رحمة الله عليهما يختص بما قبل البلوغ وقال
الشافعى رحمه الله يمنع منه مالم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما زاد الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع
منه قبل البلوغ وبعده على الاطلاق **واختلفوا** فى بيع دود القز وفى النحل منفردا عن كوارها اذا
رآها المتعاقدون محبوسة فى بيوتها فاجازها مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز

واختلفوا

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز **و**
اختلفوا فى الاقالة فقال ابو حنيفة هى فسخ فى حق البايع والمشترى سواء كان قبل القبض او بعده
وهى بيع فى حق غيرهما فى الشفعة والرد بالعيب وقال مالك فى المشهور عنه هى بيع بكل حال وعنه
انها فسخ وقال الشافعى فى احد قوليه هى فسخ فى حقهما وفى حق الغير سواء كانت قبل القبض او بعده وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى والاخرى كالمشهور من مذهب مالك **واختلفوا** فى بيع المريض
لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعى واحمد يجوز " " "

كتاب القرض

واختلفوا فى القرض اذا شرط فيه
الاجل هل يلزم قال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى احد قوليه لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم **واتفقوا**
على ان القرض قربة ومندوبة **واتفقوا** على ان قرض الاماء التى يجوز وطئهن لا يجوز **واختلفوا**
فى جواز قرض الثياب والعبيد والحيوان فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شئ من ذلك وقال
مالك لا يجوز قرض الاماء فى الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض
كلها وقال الشافعى يجوز جميع ذلك وزاد فقال لا يجوز قرض الاماء اذا كن ممن لا يحل المقترض منهن وطئهن
فان كن ممن يحل له وطئهن فلا يجوز ذلك فقال ابو حنيفة قرض جميع الثياب والعروض
والحيوان سوى الادميين لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال
وقال مالك والشافعى يجوز **واختلفوا** هل يجوز بالعدد او الوزن او بالتحرى فعن احمد روايتان
احداهما وزنا وهو مذهب ابو يوسف والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن والاصحاب
الشافعى وجهان وقال مالك يجوز على التحرى رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان
واختلفوا فى المغيبة وهو ان يبيع سلعة بمن لم يقبضه ثم يشترى تلك السلعة بافل من
الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثانية فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحمد هما
باطلان واجازه الشافعى رضى الله عنه **واتفقوا** على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطلة
وهو بالقى حجرا فيجب البيع وبند الثوب فيجب او يلمسه فيجب البيع **واختلفوا** فى بيع وشرط
فقال ابو حنيفة والشافعى يبطل العقد والشرط جميعا وذلك مثل ان يشترى دارا او عبدا او دابة
ويشترط البايع عليه منفعة اما سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة
شهرا ونحو مما يشبهه فقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احد الا ان
يكون فيه شرطان مثل ان يشترى ثوبا ويشترط على البايع قصارته وخياطته ونحو ذلك هذا

يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خدمة العبد وركوب الدابة ان تكون مدة لا تتغير في مثلها
واتفقوا على ان بيع الغرر كالضالة والآبق والطير في الهوي والسمك في الماء كله باطل فهو بمعنى
واحد **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل سلعة على ان يسلفه سلفا
او يقرضه قرضا **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيأ ليشتريه هو عنده ولا في
ملكه ثم يمضي ويشتريه له **واتفقوا** على ان بيع الملامسة والمنابذة بيع الجاهلية وهو بيع ما في بطون الأنعام
وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج فهو باطل **واتفقوا**
على ان بيع الثايم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه **ثم اختلفوا** في ابطاله فابطل
مالك رضي الله عنه كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون غير انه مكروه فاما السوم فهو ان
يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع الى عطيته فياتي رجل آخر فيريد البايع في ثمنها ليفسد
على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يلقى الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها
منه ويركن الى مبايعته فياتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأبى من ثمنها
ليفسد على البايع الاول باسرع من بيع سلعته **واتفقوا** على ان بيع الكالي بالكالي باطل
وهو الدين بالدين مثل ان يعقد الرجل بينه وبين آخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في
ذمة البايع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال بعني اثوابك ولكن بيعها يضمن لهن الى اجل آخر بثمن
مؤجل وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا مثل ان يقول بعتك هذه الثوب بعشرة صحاحا وباثني
عشر مكسورة واما بيع العربون فهو ان يشتري الرجل سلعة ويقدم بعضه على انه ان
اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد للبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البايع
بما نقده من الثمن والشراء والبيع في ذلك سواء وقال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يجد
عن ابي حنيفة فيه نصا **واختلفوا** فيما اذا اقترض رجل من آخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع
لجانبه بمنفعة لم يجز له بما عنده قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم لا يجوز وهو
حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط جاز **واتفقوا** على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا
يسرع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل ان يعجل له
قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يحل ان ياخذ قبل الأجل بعضه عينا
وبعضه عرضا **واتفقوا** على انه لا باس ان حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض
او يؤخر الى اجل آخر

كتاب السلم

اتفقوا على جواز

السلم المؤجل وهو بمعنى السلف **واتفقوا** على ان السلم يصح بسبعة شرايط ان يكون في
جنس معلوم وصفة معلوم ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة
شرطا سابعا وهي تسمية المكان الذي يوفيه ان كان له حملة ويونه وهذا الشرط لازم عند الباقين
وليس بشرط عندا تفاقهم ان يكون الثمن منقودا **واتفقوا** على ان السلم جايز في المكيلات
والموزونات والمذروعات التي يضبطها الواصف **واتفقوا** على ان السلم في المعدودات التي لا
تتفاوت اجادها كالجوز والبيض جايز الا في رواية عن احمد **ثم اختلفوا** في السلم في المعدودات
التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا وزنا ولا عددا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما لا
يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عددا ولا وزنا والرواية الثانية يجوز في المعدودات على الاطلاق
عددا وهي المشهورة وقال مالك رضي الله عنه يجوز في المعدودات على الاطلاق **واختلفوا**
في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجوز
ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز السلم الا ان يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل **واختلفوا** في السلم الحال فقال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح **واختلفوا** فيما اذا اسلم الى الحصاد
والجداد والصرام فقال مالك رحمه الله يجوز وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز **واختلفوا** فيما اذا تفرقا قبل قبض راس مال السلم في المجلس فقال
ابو حنيفة والشافعي يبطل السلم وقال مالك يصح وان تاخر قبض راس مال السلم يومين او
ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكر عبد الوهاب في كتاب الاشراف **واختلف** ما نعوا
السلم الحال في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة ايام وقال
مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له يعبر من الثمن يختلف الثمن لاجله **واختلفوا** في مقداره
مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب مالك اقله الشهر والشهران وقال
ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في جواز السلم في اطراف الحيوان كالأكارع والروس والجلود فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان **واختلفوا** في جواز السلم في اللحم
فاجازه مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة **واختلفوا** في السلم في الخبز فمنعه ابو حنيفة
والشافعي واجازه مالك واحمد **واختلفوا** فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله

الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك الشافعي ومنع منه احمد و
اختلفوا في الشركة والتولية في السلم فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز
وقال مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا مالكا فانه يجوز السلم عنده في
ذلك

كتاب التسعير

اتفقوا على كراهة التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط اهل السوق حطا يستدعي به الزبون اليه
ويضر باهل السوق او زاد في السعر زيادة لا يزيد بها غيره قيل له اما ان تلحق باهل السوق او تنزل
عنهم واتفقوا على كراهة الاحتكار واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع
طعاما من مصر او من مكان قريب والمصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فان
كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع وقال مالك لا يجوز احتكار من غير تقييد من صغر مصر وكبره
وقال احمد هو ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مصرا لاهل المصر
سواء كان المصر صغيرا او كبيرا او كان الجالب منه قريب او بعيد وقال الشافعي صفة
الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلا به على الناس ويحبسه عنهم
فاما اذا اشتراه في حال سعته وحبسه ليزداد او كان له طعام من زرعه ما لم يكن بالناس ضرورة

كتاب الرهن

اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر
لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال
ارهنتك واختلفوا هل يصح الرهن قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ذلك وقال
ابو حنيفة يصح واختلفوا فيه اذا قال قد رهنتك ولدي على ما لك علي ما له من الدين فقال له
قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لان ما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزم الا القبض سواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس القول في
الكل على الاطلاق واختلف عن احمد ان كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار
لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا في صحة الرهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد
الراهن لا انتفاع وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به ما لم يضر المرتهن ولهل للمرتهن ان ينتفع بالعين
المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه المزني من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن

بشيء الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب ويركب لمقدار العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن
من الانفاق على الرهن فانفق المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص في شرح مختصر الكرخي
واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة
ينفذ سواء كان للعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته وكانت رهنا وان كان
كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك رحمه الله
ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه او غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه
وبقي رهنا فان افتكه قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي على اعساره بيع عند الاجل فقال
فقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته فتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة وان كان معسرا فهل
ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين تخريجا في عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص في الرهن
جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي اقوال احدها كقول مالك والآخر كقول احمد
والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي نصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع
الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق
واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من
قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما وان كان قيمة الدين اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع
للمرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغا
ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المر
اذا تلف كانت المصيبة فيه على من رهنه واجمعوا على ان للمرتهن اذا تعدى في الرهن فتلف
ضمنه واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن ومنافعه له واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن
باذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان دينا للمنفق على الراهن

كتاب الحجر على المفلس

اتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك وحاطت به الديون مستحق على الحاكم وله
منعه من التصرف حتى لا يضر غرماءه ويبيع امواله اذا امتنع للمفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه
بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال لا يحجر عليه التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال
لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فان القاضي يقبضها لغير امر

تهن

وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه ومعنى الافلاس في اللغة انه ماخوذ من
فلوس ومعنى هذا انه صار دافلوس بعد ان كان ذا دراهم **واختلفوا** في تصرف المفلس في ماله بعد
الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم به قاض عليه لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم به
حاكم ثاني وان لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سوا يحتمل الفسخ اولم يحتمل فان نفذ الحجر حكم
قاض ثاني صح من تصرفاته مالم يحتمل الفسخ **كالنكاح** والطلاق والتدبير والاء
ستيلاد والعتق يصح وما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبه والصدقة ونحو ذلك فقال
مالك لا ينفذ تصرفه مع اعيان ماله ببيع ولا هبه ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب
مالك وهو الاظهر منهما والاخر يصح تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفة فان قضت الديون
من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يكن وفاها ولا ينقض التصرف فسخ منها الأضعف
فالأضعف يبدا بالهبه ثم البيع ثم العتق وقال الشيخ ابو اسحق يحتمل عندي ان لا يقال بفسخ
الأخر بالاخر وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه
شيء لله عز وجل **واختلف** الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها ولم يكن قد قبض
من ثمنها شيء والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرماء وقال ابو حنيفة
اسوة الغرماء **واختلفوا** فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيء لكن بعد موت المفلس
فقال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرماء **واختلفوا**
في الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق
بالورثه وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه **واتفقوا** على انه اذا اقر بدين بعد الحجر
يعلق بذمته ولم يكن للمقر له شيء كالغرماء الدين حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال
يشاركهم **واختلفوا** هل يباع على المفلس دار التي لا غنا له عن سكنها وخادمه فقال ابو حنيفة
واحمد لا يباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمناه وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما يباع ذلك كله **واختلفوا** فيما اذا اقام المفلس البينة على اعسار
هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا يستحلف وقال مالك والشافعي
يستحلف ان طلب الغرماء ذلك **واختلفوا** فيه بعد ما يحكم بثبت عند الحاكم اعسار هل يخلى
بينه وبين غرمايه فقال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه مع خروجه

من الحبس بل يلازمه ولا يمنعونه من التصرف في السفر ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك و
الشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمايه **واتفقوا** على انه ينفق
على من حجر عليه بفلس من ماله له وعلى ولده الصغار وزوجته **واتفقوا** على ان البينة عليه تسمع على اعسار
بعد الحبس **ثم اختلفوا** هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في
ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده وروى البردوني في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي الكفالات انه
ان اخبر الحاكم واحدا ثقة انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة
لا يستحقها الا الجاني

كتاب الحجر

واتفقوا على ان الأسباب الموجبه للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة الحظر والمنع وهو في الشريعة عبارة
عن بيع شخص معين ان يتصرف في ماله **واتفقوا** على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه
ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجاريه معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والا
ان اوطى فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنه وقيل تسعة عشر سنه وروي عن وهب بلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنه ولم يجد
فيه مالك حدا الآن اصحابه قالوا سبعة عشر سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حد في حقهما
خمسة عشر سنه وعن احمد في الجارية رواية اخرى انه لا حكم ببلوغها الا بالحيض **واختلفوا**
في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد
يعتبر به وهو علم من اعلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين تميز به بين الذرية والمقاتلة وهل
هو علم في المسلمين على قولين **واتفقوا** على انه اذا انس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله **ثم**
اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم الرشد في الغلام هو اصلاح
ماله وتاقيه لتشمين وان لا يكون مبذرا له ولا يراعي عدالته في دينه ولا في فسقه وقال الشافعي
رضي الله عنه الرشد للصلاح في المال والدين **واختلفوا** هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد
فقال ابو حنيفة لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا يفك الحجر عنهما
وان بلغا وبلغت وان كانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها
كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احداهما لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والثا
وان فعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول
عند الزوج وتلد ولدا وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك

واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد الا ابا حنيفة قال ان انتهت به السن الى خمسة وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرا عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا وقال مالك والشافعي يحجر عليه واختلفوا هل يبتدا بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعي واحمد يبتدا بالحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جايز اذا اتلفه في حجره واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغا آخرا الا انه مبذر بسفه مفسد لماله متلفا له فيما لا يعود عليه بحمد في الدنيا والاخرة لا اجر له هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جايز في ماله وقال مالك وان في رضي الله عنهما يحجر عليه واختلفوا في البالغ هل يبتدا بالحجر حتى يونس منه الرشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابدا حتى يانس منه الرشد على اختلافهم في صفته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبتدا بالحجر على البالغ اذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذورا ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وانما يقف تسليمه ماله حتى يبلغ هذا السن

كتاب الصلح

اتفقوا على ان من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل له هضم الحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه حضه فانا ذلك فهل يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يصح وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح كذلك اختلفوا هم في الصلح مع السكوت واختلفوا في الصلح على المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم ومنعه الشافعي رضي الله عنه واختلفوا في المراة المزوجة هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث مالها بغير معارضة بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة وان في رضي الله عنهما لها ان تتصرف فيه بالهبة والصدقة من غير اعتبار لاذنه وقال مالك رضي الله عنه لا يجوز للمراة المزوجة التصدق باكثر من ثلث مالها بغير معارضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين دارين بينهما هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الاخر ومعاقد القمط ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما وقال مالك وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الاجر واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جدارين بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم لمن له الجذوع او يكون بينهما قال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعدا

رجحت دعواه

رجحت دعواه بذلك وقضي له به فان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك يرجع دعوى صاحب الحسب ويقضي له به سوي كان قليلا او كثيرا ولو كان جذع واحد رجحت دعواه على الاطلاق والحايط بينهما نصفه واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف وتنازعا فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو للاخر فانهدم فهل يجبر صاحب السفل على بنايه للنهدم لحق صاحب العلو ام لا وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين الرجلين جدار وسقط يطالب احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بير فيبست قال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبير واما في الجدار فلا واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق ويقال للآخر ان شيت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يابتك بقيمة البناء وقال مالك في الاجبار على البناء لمن امتنع منه في النهر والقناة والدور والدولاب والبير كابي حنيفة في انه للمنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يابتيه بقيمة بنايه واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والآخر لا يجبر الممتنع واذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه وبنايه اذا انهدم ولصاحب العلو الجلوس عليه وقال الشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة والجديد منهما لا يجبر الممتنع في جميع المسايل المذكورة واذا ابنا احدهما كان للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن بنا منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات الا مسيلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفذ منعه المنفق من الانتفاع حتى يابتيه بقيمة البناء او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المانع خاصة واما صاحب العلو والسفل فعنه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البناء منفردا بنفقته جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب العلو فيه والثالث لا يمكن صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او مظلة او بنا فيه دكانا ينتفع به وقال ابو حنيفة له ذلك مالم يضر المسلمين واجاز من عرض الناس ان

ان يبطله ولا ضمان على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك مالم يضر المسلمين وليس لأحد من الناس
منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد ليس ذلك على الاطلاق سواء كان فيه ضرر او لم
يكن **واتفقوا** على ان الطريق لا يجوز تضييقها **واختلفوا** في الجار هل يجوز ان يضع خشبه
على جدار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد
يستحب له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحمد له ان
يضع خشبه على جدار جاره اذا كان الضرر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون
للموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له فاما ان كان للحيطان فليس له ذلك وانفرد
احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث
ابو هريرة حجة الجواز **واتفقوا** على ان للرجل التصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار **ثم اختلفوا** اذا كان
تصرفه يضر بجاره فاجاز ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في الاظهر من الروايتين
عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او معصرة او يحفر بيرا مجاورة لبير مشاركة ينقصها من ماء بها
ونحو ذلك **واتفقوا** على ان للرجل المسلم له ان يعلي بناه في ملكه ولا يحال له ان يطلع على عورات
جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي الحنفي وغيره
منهم يلزمه ذلك **واتفقوا** على ان الحايط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه
دون شريكه **واتفقوا** على ان من له حق على اجر اما في سطح غيره فان نفقة السطح على صاحبه
بعين صاحب السطح والله اعلم

كتاب الحوالة

واتفقوا على جواز الاحالة تحول الحق من ذوك تحول فلان من دار **واتفقوا** على براءة ذمة المحيل اذا كان
للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه وقال مالك انما يستثنى صحة هذا الباب
وهو الحواله ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين فكان
هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع الرطب بالتمر **ثم اختلفوا** اذا لم يرض المحتال
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احدهما لا يعتبر
رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباقين **واختلفوا** في رضى المحال عليه هل يعتبر فقال
ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد
لا يعتبر على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا توى المحال عليه بجحود عليه او بفلسه هل يرجع على المحيل
ام لا فقال ابو حنيفة يرجع المحيل اذا مات المحال عليه مليا في الظاهر ولم يعلم المحيل عليه فلسا

وقال اللغويون الاحالة صح

فانه يصير

فانه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحواله والمحيل
عالم بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار ابن العباس وابن سريج وان احدث
الفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال

باب الضمان

اتفقوا على جواز الضمان
وان لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي عنه بنفس الضمان وانما ينتقل باداء الضامن
قال اللغويون والتضمن على الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين ان تحول الشيء بالشيء
واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك رضي الله عنهم لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا باداء الحي **واختلف**
عن احمد روايتين احدهما كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت
واختلفوا هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على
الاطلاق قياسا على الحواله وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع
واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عيني فيضمن عينه فيجوز وان لم يسم
الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء **واختلفوا** في ضمان دين الميت هل يصح
اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاء وقال الباقون يصح على الاطلاق
سواء خلف وفاء او لم يخلف **واختلفوا** في ضمان المجهول مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمته
وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك مالم يجب مثل ان يقول ما اذا ثبت به فلانا فانا ضامنه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يصح الضمان فيهما وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح
واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شاء وعن مالك رضي الله عنه روايتان
احدهما مثل مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه
واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون
عنه **ثم اختلفوا** فيما اذا قبض عن غيره حق بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع على
المضمون عنه قال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك رضي الله
عنه في المشهور عنه له الرجوع وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي **واختلفوا** على ان ضمان الاعيان كالغصب

والوديعة والعارية يصح خلافا لابي حنيفة وبعض الشافعيه وهو الظاهر من مذهبهم
والوجه الآخر يصح كمذهب الجماعه **واتفقوا** على ان الكفالة بالنفس جايزة خلافا لاحد قولي
الشافعي **واتفقوا** على انه اذا تكفل بنفس ليلا وقت فمانت النفس قبل او توفيت انه قد
برئ من الكفاله **ثم اختلفوا** فيما اذا تكفل بنفسٍ ليلا وقت بعينه فلم يسلمها عنه ذلك
الوقت لاموت للمكفول به بل لغيبته او به فقال ابو حنيفة والشافعي على احضاره
لعينه امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع وكفيل ليلا ان ياتي به اوحبس حتى تاتيني به
وقال مالك واحمد رضي الله عنهما وان لم يحضره والاغرم للمال واما الشافعي فلا يلزم المال
عنده وقال بن شريح كمذهب مالك واحمد رضي الله عنهما

كتاب الشركه

اتفقوا على ان الشركة جايزة من كل مطلق التصرف **واتفقوا** على ان
شركة الاعيان جايزة واشتقاقهما من عنان الفرس في التساوي وقال الفراء اشتقاقهما عن
الشيء اذا عرض فالشريكان كل واحدٍ منهما يعن له شريكه الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشر
يكين يشتركان بمالهما وابدانهما **واختلفوا** هل يجوز ان يكون ما يخرجه واحد منهما كلٌ
من الآخر او يكون من غير جنس مال الآخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وقال الشافعي لايجوز حتى يكون مال كل واحدٍ منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان
احدهما دنانير والآخر دراهم لم يصح وكذلك ان كان احدهما صحاح وللآخر قراضه واختلف
عنه في التساوي المالين فقيل عنه لايجوز حتى يتساوى المالين وقيل يجوز والجواز اظهر و
اختلفوا في قيمة الذبح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي
هو على قدر المال وان تساويا في المال وشرط التفاضل بينهما في الذبح او تفاضل في المال وشرط
التساوي في الذبح بطل العقد **واختلفوا** فيما اذا شرط في الوضعة شرطا فقال ابو حنيفة
ومالك الوضعة على قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله **واختلفوا**
في شركة المعارضة وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة يصح كلها وقال احمد تصح كلها
صحيحة الا شرط المعارضة فانها باطلة ان بينتها في تفضيل شركة الابدان خلاف سيأتي
ذكره وقال مالك يصح شرطه بمفاوضة في الجملة وشركة الابدان الا مع اختلاف صانعين كقصار
وحداد فلا يصح ولذلك شرطت ايضا اتفاق المكان فيها وابطال شركة الوجوه وحدها وقال
الشافعي رضي الله عنه كلها باطلة يعني شركة العنان وحدها واما شركة المفاوضة التي اجازها

ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما فابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشرط وهو
ان يكون بين الحرين المسلمين الجايزين التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين صبي وبالغ
ولا بين مسلم وكافر ويكون الاذن منهما متساويين وتصرفهما متساويا وان يتساويا في الربح
والا يبقيا من جنس مال الشركة شيأ الا ويدخلاه في الشركة او ينقص منه حتى يتساويا
وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه لعقد ضمان او غصب او شرا فاسد وما ينزل
به كل واحدٍ منهما يكون على الشركة الا طعام اهله او كسوتهم وينعقد على الوكالة والكفالة
ومتى اختل شيء من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان لا يطالب الواحد
منهما بما لم يكفله الآخر بيديه ولا يشارك فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى ملك احدهما باحد هذه الاقسام
شيأ من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان وقال مالك يصح شركة
المفاوضة وصفتها عنده ان مالك يفوض كل واحدٍ منهما الى الآخر التصرف مع مضمون وغيبته
تكون يده كيده ولا يكون شركه الا بما يفقد ان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال
ولا ان لا يبقى لاحدهما مال وان لا يدخل في الشركة واما شركة الابدان فاتفق مجيزوها وهم مالك
وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم انها تجوز مع اتفاق الصنعة **ثم اختلفوا** فيما اذا اختلف
الصنايع فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اختلافهما ايضا ونصح وان عملا جميعا او عمل احدهما
دون الآخر مجتمعين ومنفردين وقال مالك رضي الله عنه لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار
وخياط او مع اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قولا آخر
في صحة هذه الشركة **واختلفوا** ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما يوجد من الجبال والمعدن فاجازها مالك فقط واحمد معا ومنعها ابو حنيفة
والشافعي فمتى ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتهما والضمان عليهما والربح فيما حصل مركسب
بينهما

كتاب المضاربه

واتفقوا على جواز المضاربه بلغة اهل اليمن **ثم اختلفوا** فيما اذا اشترط رب المال على المضارب ان يبيع في
بلدٍ معين ونحو ذلك من الشروط فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يفسد المضاربه بذلك
واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي في مال المضاربه
الا ان مالكا اشترط في ذلك ان يكون المال كثيرا يسع الانفاق منه وقال احمد هي

من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** فيما
اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة
صحيحة وقال الشافعي ومالك تبطل المضاربة بهذا الشرط **واختلفوا** فيما اذا اشترى رب
المال شيأ من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يصح وقال الشافعي لا يصح ولأحمد
روايتان اظهرهما انه لا يصح **واختلفوا** فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع
نقدا وسية وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول
المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه **واختلفوا** في المضارب
لرجل اذا ضارب لرجل آخر فربح فقال احمد لا يجوز له المضاربة لاحدهما فعلى ربح رد الربح الى
الاول **واتفقوا** على ان الرجل اذا أذن لعبده في التجارة على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة
فاما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة صار
ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك وحمد الله اذا خلى بينه وبينه في الشراء والبيع في البز
كان ماذونا في الأنواع كلها فاما مسلم صارا فهذا لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بيده
من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما اذا اذن في نوع من التجارة لم يجز ان
يتعداه **واختلفوا** في المأذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد
يباع فيه وتطالبه به الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي
يكون في ذمة العبد يتبع به اذا عتق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة سواء
رواها هنا والأفهو في ذمة السيد **واختلفوا** في المأذون له في التجارة يدعو الى الطعام أو
يطعم لغير اهداية أو يكسيه الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز
شيء من ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه الطعام وعاريته الدابة
وانما كسوة الثوب واعطاء الدراهم والدنانير فلا

باب الوكالة

اتفقوا على ان الوكالة من العقود الجايزة في الجملة وان كل ما جازت
فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة
في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك وجميع ما اشتراه بمال المضاربة لا يختص
بكسب العامل وحده بل هو بين المضارب ورب المال **واختلفوا** في توكيل الحاضر اذا لم يرض
خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل

مريضا او مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة وقال ابو بكر الدارى قال المتاخرون من أصحابنا والمرأة التي
هي برزة يصح توكيلها بغير رضى الخصم ثم قال وهذا شيء استحبه المتاخرون من اصحابنا فاما
الظاهر الاهل فيقضي خلاف ذلك **واختلفوا** هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في
غيبة الموكل فقال الشافعي ومالك واحمد يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبته
وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرته **واتفقوا** على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك
انعزل **واختلفوا** فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال
ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى
الروايتين ينعزل في الحالين وان لم يعلم واختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم
في الحالين وعن الشافعي قولان واصحاب مالك وجهان كالمذهبين **واتفقوا** على ان اقرار
الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم قال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله
في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه الا يقر عليه وقال الباقون ايضا كما لو اقر
في غير مجلس القاضي **واختلفوا** هل يجوز للقاضي سماع البينة على الوكالة من غير حضور
الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضور الخصم وقال الباقون تسمع بغير حضوره **واختلفوا**
هل يصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره
وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انها تصح من غير حضوره **واتفقوا** على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص
غير مقبول سوى كان في مجلس الحكم او غيره **واختلفوا** في حقوق العقد بمن يتعلق
بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاوضات كالمطالبة بالثمن والرد
بالعيب ونحوها يتعلق بالوكيل وقال اذا لم يقل الوكيل اني اشتريت لفلان فالثمن على
الوكيل وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان وان شيء على الوكيل وان لم يقل فالعهدة
على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالوكيل على الاطلاق **واختلفوا** في شراء الوكيل
من نفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له الا يبتاع من نفسه
بالزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى يجوز باحد الشرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره
ليكون الايجاب من الغير **واتفقوا** على ان الوكيل يصح ان يوكل فيما يملكه الموكل وتصح فيه

النيابة عنه كما ذكرنا وتلزم احكامه ويكون الوكيل حرا بالغا ثم اختلفوا في توكيل
المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعلقه فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي
عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح
واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة
يكون وكيلا فيهما

كتاب الاقرار

اتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له
الرجوع فيه واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بامر التجارة كالقرض
وارش الجناية وقتل الخطاء والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بذمة السيد وعن احمد رواية اخرى أن
ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بذمة العبد ويلزم ذمته الا انه
لا يباع فيها بل يتبع بها اذا اعتق وقال مالك رضي الله عنه جناية الخطاء اذا اعترف العبد
لا تثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه بجناية يديه قبل
اعترافه بها واقتص منه واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل
العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير
غير المأذون له لا يقبل اقاريرهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد
يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل على سيده واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات
فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح واختلفوا
فيما اذا قال له على مال خطر او عظيم فلم يجدوا عن ابي حنيفة نص مقطوع في هذه المسئلة
الا ان ابا يوسف ومحمد صاحباه قالا يلزمه مائتا درهم ولا ينصرف قوله الى اقل منهما ومن
اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من
قال يعتبر حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة واختلف اصحاب مالك جدا
الا انهم لم ينصوا فيه عن مالك شيا فمنهم من قال هو كاقراره بمال فقط فيرجع
في تفسيره اليه فان فسر بما يقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال
له على دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب مالك
على ثلاث اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا

درهم

درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره لها بأقل الجمع وهو ثلاثة واختلفوا اذا
قال له على الف ودرهم او الف ودينار او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار
بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون المعلم من جنسه وان كان مما
لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه كالف وثوب او الف وعبد رجع في
التفسير اليهما وقال مالك والشافعي لا يكون اقراره الا بالدراهم والدنانير
فقط يرجع اليه في تفسيره فأي شيء فسره قبل منه وقال احمد من جنس المفسر
في الحالين واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه ان كان استثناه
مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله الف درهم الا ألف حنطة
او الا مائة جوزة صح الاستثناء وان كان انشا ومما لا يثبت بالذمة الا قيمته كالثوب
والعبد لم يصح الاستثناء وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على
الاطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين
فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى اقل منه صح
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويواخذ بالكل وهو قول ابو يوسف وعبد الملك
بن الماجشون من اصحاب مالك واهل اللغة يوافقوهم مثاله ان يقر بعشرة دراهم
ثم يستثني منها سبعة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته
واختلفوا فيما اذا اقر بدين في مرض الموت لاجانب لا يتهم بهم وعليه دين الصحة وضاقت
التركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة
يبدا بدين الصحة واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك رضي الله
ان كان لا يتهم له يثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان يكون له بنت وابن
اخ فان اقر لابن اخ لا يتهم وان اقر لابنته اتهم فقال ابو حنيفة واحمد هو باطل في
الوضعين وعن الشافعي قولان اظهرهما ثبوته في الوضعين واختلفوا فيما اذا اقر
لاحد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخر فقال ابو حنيفة يدفع الى المقر نصف ما في يده وقال
مالك واحمد رضي الله عنهما يدفع اليه المقر ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه

في شي أصلا **واختلفوا** فيما اذا اقر بعض ورثته بدين على الميت ولم يصدقه الباقون
فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميعه وقال مالك واحمد رضى الله عنهما يلزمه
من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد
والاخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطي عنه **واختلفوا** فيما اذا اقر به من مؤجل وانكر
له الأجل فقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما القول قول المقر له مع يمينه انه حال
وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا
اقر المريض باستيفاء دينه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون
المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من
كان عليه دين سواء كان اذانه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك
ويصدق في ديون المرض والصحة معا **واختلفوا** فيما اذا علق الاقرار بمشيئة فقال
علي الف درهم ان شاء الله فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل
الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف
درهم علمي او فيما اعلمه فقال ابو حنيفة لا يلزمه شي وقال مالك واحمد رضى الله عنهما
يلزمه ما اقر به **واتفقوا** على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شي
واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له الف درهم
من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه والقبض ولذلك
لو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذا لو قال بعته بشرط اجل مجهول
او تكفلت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحاله ويلزم ما اقر به
وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شي صحيحا في ذلك بمذهب بن مسعود
وعن الشافعي رضى الله عنه في ذلك قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة
ابي حنيفة ومالك رضى الله عنهما

باب العارية

اتفقوا على ان العارية هي اباحة المنافع بغير عوض جايز وقربه مندوب اليها
ويكون من المعاون وان للمعير فيه ثوابا **واختلفوا** في ضمانها فقال ابو حنيفة
هي امانة غير مضمونة مالم يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فيما كان
منها مما يغاب عليه او عنه ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه

كالدواب والحيوان لم يضمن وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة بالقيمة من كل وجه وان
بقي شرط ضمانها ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والرواية الاخرى
ان شرط المستعير بقي الضمان لم يضمن **واختلفوا** هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد ان يسترجعها متى شاء وان كان المستعير قد قبضه وان لم ينتفع
به ايضا وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى ان ينقضي الأجل وهكذا
لا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها **واختلفوا** هل للمستعير ان يعير العارية
فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن المالك اذا كان ممن لا يختلف باختلاف المستعمل
وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك ولبس عن الشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان

كتاب الوديعة

اتفقوا على
ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان
الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف وادعى على الاطلاق مع
يمينه **ثم اختلفوا** فيما اذا كان المودع قبضها ببينة وهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال
ابو حنيفة والشافعي يقبل منه قوله بغير بينة كما لو كان قبضها بغير بينة وقال مالك رضى الله
عنه لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والشا
فعي والاخرى كمذهب مالك **واتفقوا** على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعها
مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن **واتفقوا** على انه اذا طالب فقال له ما اودعتني ثم قال
بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانة بذلك وانه لو قال ما تستحق عندي شيئا
ثم قال ضاعت كان القول قوله **واختلفوا** فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال
الشافعي متى اودعها عند غير من غير عذر فتلف ضمن **واختلفوا** فيما اذا سافر والمودع والطريق
غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم
او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه
واختلف اصحاب الشافعي رضى الله عنهم على وجهين له كالمذهبين وقال احمد متى قدر
على الحاكم فلا يجوز له ايداعها بغير **واختلفوا** فيما اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر
بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق امنا ولم يكن للمودع نهاه ان سافر بها

فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل وتلف ضمن
واختلفوا فيما اذا اقر بوديعة في يده لشخصين لا يفرق عن مالهما فقال الشافعي واحمد القول
قوله بغير يمين ان لم يدع عيبا عليه العالم بمالكها فان ادعيا عليه العلم وانكر استحلف
وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البراة انه ما اودعه وقال
مالك يحلفهما ويسلم لهما الوديعة ويقسمانها وهل يغرم لتمثيل الوديعة على الروايتين
واختلفوا ماذا يصنع بها في كلا الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى ينشر امرها الا ان
يتكل عن اليمين لاحدهما فيقضي له بها وقال احمد يقرع بينهما ومن وقت القرعة
عليه احلف انها له وسلمت اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع
على قولين مرة قال تنزع من يد المودع ومرة قال تقر في يده حتى يتبين امرها **واختلفوا**
فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيا بنية الخيانة فانفقه ثم انه تاب الى الله فاعاد
اليه مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن وان رد
مثلها ولم يميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان
الذي ادعاه لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك رضي الله عنه
ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن
على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ ان كان رده او مثله
واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف
فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار مساو او للاول في الحرز لم يضمن وان
وضعها في موضع دون الاول في الحرز في دار اخرى ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن مع المخالفة
لكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوٍ
وتركها في حرز فلا ضمان **واختلفوا** في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير
ضرورة فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها ان يضمن
من شاء منهما **واختلفوا** اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفلا فحل
الكيس او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف وقال الشافعي عليه الضمان
وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا اودع عند الانسان بهيمة ولم يامره
بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم

ليتدين على صاحبها ما يحتاج او يبيعها عليه ان كان غايبا فان تركها المودع فلم يفعل
ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شي **واختلفوا** على انه اذا اودعه شرط الضمان
فانه لا يضمن والشرط باطل **واختلفوا** في الوديعة اذا سرقت هل للمودع ان يخاصم سارقها من
غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم سارقها الا ان يوكله
المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل **واختلفوا** فيما اذا وجد للرجل بعد موته
في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة
واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار
بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين
من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به

كتاب الغصب

اتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وقهر قال الله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل
سفينة غصبا **واتفقوا** على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كانت العين قائمة
ولم يخف من نزعها اتلاف **واتفقوا** على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيول ولا موزون
اذا غصب وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد فانه يضمن بقيمته
واختلفوا فيما زاد المغصوب في يديه او يعلم صنعة ثم نقصت في الغاصب فقال ابو حنيفة
ومالك لا يضمن الزايد وقال الشافعي واحمد ياخذ صاحبه وياخذ من الغاصب قيمة ما زاد
واختلفوا على ان من غصب امة فوطيها وجب عليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها
وارش ما نقصها الوطي الا ابا حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش للوطي
فان اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب منه وارش ما نقصها الولادة
الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ان خير الولد ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فان
باعها الغاصب من آخر فوطيء الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد
الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثله ويكونوا احرارا ويرجع بذلك كله
على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال
ابو حنيفة يجب عليه اعني الواطي العتق ويفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وهم احرار ويرد
هما الى مالكهما ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال مالك اذا
اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار بين ان يأخذها

ويأخذ قيمة ولدها ولا يحق غير ذلك لامهر ولا ارش ولا يخير البيع وهذا قول مالك الاول
وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك رضي الله عنه الرجوع فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الام
فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا الولد ولا قيمة الولد
ليس في جناية الغاصب وعلى الرواية الاخرى هو مخير بين ان يرجع باوفى الغرمين من قيمتها
او الثمن والولد حر في كل الحالات **واختلفوا** فيمن فقأ عين الفرس وما يشبهه فقال ابو حنيفة
ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة وترد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما
فيها ربع القيمة وفي العينين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي
واختلفوا فيما اذا جنا رجل على عبد جناية يوجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان شاء امسكه
هو وليس على الجاني شيء حينئذ **واختلفوا** في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة
وعن مالك روايتان احداهن وجوب الضمان في الجملة والاخرى اسقاط الضمان في الجملة
وزاد ثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها الغير ضمن وعلى
ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب
الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب للمنافع لا الأعيان نحو الذين يسخرون
دواب الناس فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرين
الزام الغاصب بقيمة اصل العين مكملا او تضمين المنافع ورد العين وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما في اظهر الروايتين هي مضمونة **واختلفوا** فيمن غصب عقارا فتلف في
يده اما تهدم او غشيان سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يضمن
القيمة وروى ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسب فلا ضمان عليه **واختلفوا** فيما
اذا غصب ارضا فزرعها فادركها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار
الغاصب على قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة الأرض وهي المشهورة وقال احمد ان شاء
صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد فله اجرة الارض واما نقصه الزرع

فان كان وقت الزرع فات ففيه
روايتان احداهما قلعه والثانية

وليس له

وليس له اجباره ولا قلعه بغير عوض وان كان دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض
وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان **واختلفوا** في الغاصب
اذا غير المغصوب من صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المفصولة نحو ان يغصب شاة
فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها او يخالطها فقال ابو حنيفة ينقطع حق
المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملك الحرام وقال الشافعي
واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع من المغصوب منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب
ارش النقص وروي عن احمد كمذهب ابي حنيفة ومالك المالك بالخيار بين ان ياخذ
الاعيان الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت **واختلفوا** فيما
اذا فتح القفص عن طائر فطار او حل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه
وقال مالك واحمد عليه الضمان سوى خروج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي قولان في القديم
لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان كان عقب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن
واتفقوا على ان من غصب ساجة فادخلها في مركبه فطالب بها مالكها وهي في اللجة انه لا يجب
عليه قلعها ويحكى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال يؤمر بان يرسي بأقرب المراسي عنده ثم يرد
الساجة الى مالكها **ثم اختلفوا** انه اذا غصب اجرة فادخلها في بنائه فقال مالك والشافعي
واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها وقال ابو حنيفة تلزمه قيمتها وليس عليه نقض
البناء **واتفقوا** على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف انه
لا يلزمه سوى القيمة وليس له نزعه لاجل الخوف على النفس **واختلفوا** فيما اذا وهب الغاصب
ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا ان
ضمن الموهوب رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة بايهما ضمن لم يرجع على الاخر **واختلفوا**
فيما اذا كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحبا ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم انه
لا يجب عليه الضمان وهو قول الشافعي يجب عليه قيمة الاخشاب للخوته على وجه يصلح لغير
اللهو **واختلفوا** فيما اذا ارتق خمر ذمي او قتل خنزيره فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه
وقال مالك وابو حنيفة يضمن

كتاب الشفعة

اتفقوا على ان الشفعة تجب في الخليط **ثم اختلفوا** فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل
يستحق الشفعة فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال ابو حنيفة تجب شفعته

قال اللغويون الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال الفقهي كان الرجل في الجاهلية
اذا اراد بيع منزل او حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله
او في به بعد منه وسميت شفعة وضمن طالبها شفيعا واختلفوا فيما يستحق
الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع لتشفيع حق الطلب فان طلب وقت
علمه بالبيع ومن للمشتري وكتم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار واشهد عليه
بالطلب او عند البايع ان كان البيع في حقه يستقر حقه وتثبت له ولاية الاخذ والفسخ
ولا يملك البيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم تثبت
له حق وهل يكون طلبها على الفور او على التراخي اختلف عن ابي حنيفة على روايتين احدهما
على الفور حتى لو علم وسكت هنيه ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام
قاعدا في ذلك المجلس له ان يطلب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام
او اشتغال آخر اختلف عن مالك رضي الله عنه في انقطاعها الحاضر على روايتين احداهما
انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا ان يأتي عليها من الزمان ما يعلم انه تارك
لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي واختلف اقوال الشافعي رحمه الله في ذلك وقال في القديم
انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا وما يدل على العفو وقال
في الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعه وان طالب في المجلس ونصره
اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول
الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم يجبره على الاخذ او العفو واختلف عن
احمد فروي عنه هي على الفور فمن لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقته
بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفوا او يطالب واختلفوا في البناء
والغراس اذا بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الراي لا شفعة فيه وقال مالك رضي الله عنه
فيه الشفعة واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبه بالشفعة
ولو تناول الشفيع جماعة وكذلك اذا كبر الصغير وهذا اذا طلب وقت علمه واشهد على
نفسه بالمطالبه واختلفوا فيما اذا بنا المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة
فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنايه الى ان يبتاع المشتري ان ياخذ
بنايه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنايه واختلفوا

هل يجوز

هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع لسلعة مجهولة عند من يرا ذلك مسقطا
للشفعة وان يزله ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك
وقال مالك واحمد رضي الله عنهما ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا كانت دارا بين جماعة
دو اسهام متفاوته فبيع منها حصة هل تكون الشفعة فيها في قدر السهام او على عدد
الروس فقال ابو حنيفة انها على عدد الروس وقال مالك على قدر السهام وعن الشافعي
قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي على البايع او
على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان اخذه من يده وان اخذناه من يد المشتري فعهدته
على المشتري وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي على المشتري سوا اخذه من يده
او من يد البايع واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان
للميت يطالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي
تورث بكل حال وقال احمد لا تورث الا ان يكون للميت طالب بها واختلفوا هل
للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد
ليس له شفعة على المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحاء فقال
ابو حنيفة تثبت وقال الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد على روايتين احداهما
لا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما اذا باع بثمن مؤجل فهل ياخذ بثمن حال او مؤجل
فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد ياخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضي الاجل
وقال الشافعي في القديم من اقواله ياخذه بثمن مؤجل في الحال ولا يتركه وعن الشافعي
قول ثالث انه ياخذه بسلعة تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا
كان مليا ثقه اخذه بالثمن الاجل وان لم يكن مليا ثقه اتى بكفيل عليا ثقه فيكفله
ثم ياخذه بالثمن المؤجل واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه هل تسقط الشفعة
فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط الشفعة وزاد ابو حنيفة
بان قال ولو جعل مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك في روايته واحمد تسقط الشفعة
واختلفوا في الموهوب والمتعلق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يثبت فيه الشفعة وعن مالك روايتان احداهما تثبت فيه الشفعة والاخرى
تسقط

كتاب الإجارة

اتفقوا على ان

الاجارة من العقود الجايزة شرعيته وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط صحتها ان يكون
العوض والمنفعة معلومين ثم اختلفوا هل تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة
لا تملك بالعقد ويجب في آخر كل يوم بقسطه من الاجر وقال مالك لا يجب المطالبة الا يوما
بيوم فاما الاجرة فقد ما سلمت بالعقد وقال الشافعي واحمد لا تملك الاجرة بنفس العقد
ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول واما ما عداه
من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الاخرى
تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح العقد وكذلك اختلفوا
هل تصح الاجارة يزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تجوز وعن الشافعي اقوال
اظهرها انها تصح اكثر من سنة وعنه تجوز الى ثلاثين سنة وعنه تجوز اكثر من سنة
بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك المتاجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة
ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك ان تحول الساكن لم يكن له ان
يسترجع اجرة ما بقي فان اخربته يد عادية كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا
في العين المتاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لاتباع الا برضى المتاجر
ويكون عليه دينا يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها
من المتاجر وغيره ويسلمها المشتري اذا كان غير المتاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن
الشافعي قولان واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما
دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتال
اهل الحرب فيجوز فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجوز في النفس
وفيما دون النفس ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال
ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز
الاستيجار فيه اصلا بناء على هبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصله
وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد
الاجارة من عذر يختص به كمرض وغيره فقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز وهي لازمة

في الطرفين

في الطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه
وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ بعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه او غير
ذلك واختلفوا هل تفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم تتعذر
استيفاء المنافع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا تبطل مع الامكان مع استيفاء
المنافع واختلفوا في تعليم الاجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والامامة
اما الامامة فان افردها وحدها لم يجز اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت
الاجرة على الأذان لا على الصلاة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الامامة في الفروض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك على التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة اوجه و
اختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح وقال احمد لا يجوز
فان اخذها بغير شرط ولا عقد علفها ناضحه واطعمها وهو حرام في حق الحر واختلفوا هل
يجوز للمستاجر ان ياخذ العين المتاجرة باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيا فان لم يحدث فيها لم يكن له الا ان يكون بزيادة
فان اكرا تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيا ام لا اولم
يتفضل وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثاني كمذهب مالك
والشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها بزيادة مجان والرابع يجوز ذلك باذن المؤجر ولا يجوز
بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم والظير بالطعام والكسوة فقال ابو
حنيفة يجوز في الظير دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا
في استيجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخرى يضمن واختلفوا
في الاجير المشترك هل يضمن لتجني يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه
الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايات احداها الاضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى
كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع به كالحريق واللصوص وموت
البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر يخفى استطاع الاجير منه ضمن واتفقوا على ان الداعي ما لم

ينعقد لاضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا ضرب البهيمة للناجرة ضربا معتادا فهلكت فقال مالك
والشافعي واحمد لايضمن وقال ابوحنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا **واختلفوا** فيما اذا
عقد على جمل عليه مائة رطل ثم اكل منها فقال ابوحنيفة ومالك واحمد كل مأكل منها ترك
عوضه **وا** وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه **واختلفوا** فيما اذا استاجر
دابة هل يجوز له ان يؤجرها لغيره فقال ابوحنيفة لايجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب
وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها
من مثله في رفقة لسيره **واختلفوا** فيمن ضمّه نفسه للمعاش من غير عقد الاجارة كالملاح
والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل واحد منهم الاجرة وقالوا اصحاب الشافعي لايستحق
الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصا فيه بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون
الاجرة **واختلفوا** في اجارة حلي الذهب والفضة هل تكره فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم لاتكره وكرهه احمد **واختلفوا** في كراء الارض بالثلث والربع مما يخرج منها
فقالوا لايصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه **واتفقوا** على انه اذا استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة ومما ضرره بها ضرر **واتفقوا** في الرجل يستاجر
زوجته لرضاع ولده فقال ابوحنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم لايصح وقال احمد
يصح **واختلفوا** فيمن اكترى بهيمة الى مدي فجاوزه فعطبت فقال ابوحنيفة عليه الاجرة
المسماة الى الموضع المسماة وعليه قيمتها والاجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك رضي الله عنه
صاحبها بعد تلفها بالخيار ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي
الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه للمسمى واجرة مانعدي او قيمتها **واختلفوا** فيما اذا
استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجوز ان يؤجر الرجل لمن
يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا له الاجرة وقال ابوحنيفة لايجوز ذلك
ولا اجرة له قال الوزير رحمه الله هذا الذي ذهب اليه ابوحنيفة مبني على ان القرب
عنده لايؤخذ عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة مما لايغاب عليه **واختلفوا** هل
يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابوحنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يجوز
سواء كان على مدة او ذمة وقال الشافعي لايجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على
قولين **واختلفوا** على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ٭٭

باب المساقات

كتاب المساقات

واختلفوا في المساقات في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض مايخرج منها
ومنعها ابوحنيفة **ثم اتفق** مجيزوها في الجملة انها تجوز في النخل **ثم اختلفوا** في بقية
الشجر والاصول التي لها ثمرة وارطاب فاجازها مالك واحمد وللشافعي فيها قولان
واختلفوا هل تجوز المساقات على ثمر موجودة فقال مالك يجوز مالم تزه فاذا زهت
وجاز بيعها فانه لايجوز المساقات قولا واحدا وعن الشافعي قولان الجديد منهما انها لاتجوز
ولاحمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك **واختلفوا** في الجذاذ في المساقاة على من هو
فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في الرواية الاخرى
هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن **واختلفوا** في حز العامل
في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل
مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ثم يتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال
احمد القول قول المالك **واختلفوا** في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء
الى آخر ليزرعها ببعض مايخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض
ولايبذر بذرا فمنعها ابوحنيفة والشافعي في هذه الصفة واجازها احمد وحده
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط على ان
تكون البذر يزرع وسطا من بذره ويقسم الباقي جاز سواكان البذر للعامل او لهما
ثم اختلفوا في الارض فيها نخلا هل تجوز المزارعة فيها فمنعها ابوحنيفة على
الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا للمساقات
واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها
يسيرا

كتاب احياء الموات **اتفقوا**

على جواز احياء الارض الميتة العادية **ثم اختلفوا** هل يشترط في ذلك اذن
الامام فقال ابوحنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ماكان في الفلاة وحيث
لاتساح الناس فيه فلا يحتاج الى اذنه وما كان قريبا من العمران وحيث تساح
فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي واحمد لايفتقر الى اذن **واختلفوا** في ارض كانت
مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء فقال ابوحنيفة ومالك تملك بذلك

وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك **واختلفوا**
باي شئ تملك الارض ويكون احياؤها فقال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان
لم يتخذ لها ماء في الدار بتحجيرها وان لم يسبيها وقال مالك رضي الله عنه بما يعلم بالعادة
انه احيا بمثلها من بناء وغراس وحق يتبع ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان كانت
للزرع فبزرعها واستخراج ماء فيها وان كانت للسكنى فبتطهيرها بيوتا وكذا
تسقيفها **واختلفوا** في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كانت يسقى ابل
الماء فحريمها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل وهو مباركها عنه ورودها وان كانت
بناضح فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراعا وفي رواية فحريمها حمى
ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منها وقال مالك والشافعي ليس
لذلك حد مقدر وللمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كان في ارض موات بخمس
مائة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة
ذراع **واتفقوا** على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في الارض لابل الصدقة وخيل
المجاهدين ونعم الصدور والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة خلافا لاحد
قولي الشافعي **واختلفوا** في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة هل يملكه صاحبها
فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من احتشه فهو له وقال الشافعي يملكه بملك الارض
وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنه ان كانت
الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه **واختلفوا** فيما
يفضل عن حاجة الانسان وبفنايه وزرعه من الماء في بير او نهر فقال مالك ان كانت
البير او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها وجب عليه بذل فضل عن ذلك
وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جار له زرع على بير فانهدمت
او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له ان يصلح جاره ببير نفسه او عينه
فان تهاون جاره باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل هل يستحق عوضه
فيه روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي يلزمه للشرب للناس والدواب من غير
عوض ولا يلزمه للدواب وله اخذ العوض الا انه يستحب له بذله بغير عوض واحمد
روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله بغير عوض للماشية وللشرب معا ولا يجاب له منعه

والرواية

والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة ومن وافقه من الشافعية **واتفقوا** على ان الارض
اذا كانت الارض ملحا او ما فيه منفعة للمسلمين فلا يجوز للمسلم ان ينفرد بها

كتاب الوقف

واتفقوا على ان الوقف جايز
ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكما ويخرجه مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما واحمد رضي الله عنه عنه بغير هذين الوصفين ويلزم
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الا بوجود احدهما **واختلفوا** هل ينتقل الملك
الموقوف الى من اوقفه عليه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يزول عن ملك الواقف
لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه وعن رواية اخرى ينتقل
الى الله تعالى وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وللشافعي رحمه الله ثلاث
اقوال احدها كمذهب احمد ومالك والثاني على وافقه والثالث ينتقل الى الله تعالى
واتفقوا على ان وقف المشاع جايز **واتفقوا** على ان كل ما لا يصح الانتفاع به كوقف
ما ينتقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء بعينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك
وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما عند اصحابه صحته
ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله عز وجل فانه يصح احباسها رواية واحدة
عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول **واختلفوا** فيما اذا اوقف على عين ودر
واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته قال الشافعي لا يصح الشرط وقال مالك
واحمد رضي الله عنهما يصح ليس فيهما عن ابي حنيفة نص واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
كقول احمد وقال محمد بن الحسن كقول الشافعي **واختلفوا** فيما اذا اوقف على عقبه او
على نفسه او على ولده او على ذريته او على ولد ولد لصلبه هل يدخل فيه ولد
البنات فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون
وقال ابو حنيفة اذا قال اوقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولدي
فالمشهور من مذهبه انهم يدخلون وقال الخفاف في مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون
وهو مذهب ابو يوسف ومحمد واما النسل والدوبه قصة رواتيان عن ابي حنيفة
واتفقوا على انه اذا حضر الوقف لم يعد الى ملك الواقف **ثم اختلفوا** في جواز بيعه وصرف
ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال الشافعي رضي الله عنه يبقى على حاله ولا يباع وقال

احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس عن
ابي حنيفة نص فيهما واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه
الاول **واختلفوا** فيما اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الوقف فيها فقال
ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق به حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير
وقفا وان اذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم
حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال
مالك واحمد رضي الله عنهما يصير وقفا بذلك وان لم ينطق **واختلفوا** فيما اذا اوصى
في مرض موته على بعض ورثته او وقف بعض ملكه في مرض موته على بعض ورثته فلم يخرج من الثلث او خرج
من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجاز سائر الورثة نفذ وان لم يجزه صح في مقدار
الثلث بالنسبة الى من يدل اليه بعد الوارث حتى لا يجوز منعه ولا ينفذ في حق الوارث
حتى يقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فان مات موقوفا عليه فحينئذ ينتقل
الى من يؤل اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا وقال مالك رحمه الله الواقف
على ورثته خاصة لا يصح فان ادخل معه فيه اجنبيا هي في حق الاجنبي واما الوارث
فانه يشاركه بقية الورثة ما داموا احياء وقال احمد يصح منه مقدار الثلث ويصح
وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سواء
كان يخرج من الثلث ام لا يخرج الا ان يجيز الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق **واختلفوا**
فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل للفقراء والمساكين فقال مالك واحمد رضي الله عنهما يصح
الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء والمساكين وعن الشافعي
قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل قال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى
يكون اجره على جهة لا تنقطع **واختلفوا** فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا
ولم يعين له وجه قال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير هو باطل في الاظهر من قوليه

كتاب الهبة

اتفقوا على ان الهبة تصح بالايجاب
والقبول والقبض **ثم اختلفوا** هل تصح وتلزم بايجاب وقبول عاريا من قبض اذا كانت
معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا
بالقبض وقال مالك رضي الله عنه تلزم وتصح بمجرد القبول والايجاب ولا يفتقر صحتها

وقبولها الى قبض ولكن القبض شرط في تفوذها وتمامها واذا انعقد العقد فليس لواهبها
الرجوع وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب بها اجبر الواهب
عليه فان اخر الواهب الاقباض مع مطالبته الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب
قايم على المطالبة لم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له المطالبة الورثة فان
تراخى الموهوب عن المطالبه او رضي بتبقيتها او اسكته قبضها ولم يقبضها حتى مات الواهب
او مرض بطلت الهبه وان لم يكن له شئ فهذه فاية مذهب مالك رضي الله عنه فان
القبض شرط في نفوذ هبته وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله **واختلفوا**
فيما اذا كانت غير معينة كالفقير من صبرة والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشا فعي
واحمد لا يلزم رواية واحدة الا بالقبض وقال مالك رحمه الله تلزم بغير قبض على الاطلاق
واختلفوا في هبة المشاع والمتصدق به فقال ابو حنيفة لا تجوز فيما تباين فيه القسمة
كالعقار حتى يقسم وتجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم تجوز فيهما جميعا **واتفقوا** على انه يقبض للطفل ابواه او وليه **واختلفوا** في
التسوية في الهبة للأولاد هل هي للتسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا واناثا **واتفقوا** على ان التخصيص
لبعضهم مكروه **وكذلك اتفقوا** على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه **ثم اختلفوا**
هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك رحمه الله يجوز ان يخل الرجل ولده
ببعض ماله ويكره ان يخله بجميع ماله فان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال احمد
ان افضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعضهم من ذريته على بعض سوا الاولاد
اساء بذلك ولم يجز وهل يسترجع بعد ذلك ويؤمر به فقالوا لا يلزم الرجوع وقال احمد يلزمه
الرجوع **واختلفوا** هل للاجنبي الرجوع فيما وهب ان لم يعوض فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب
هوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجيه ولم يعوض عنها
هو ولا قضي عنه فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او يخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شئ من هذه الاشيا الرجوع وقال مالك
اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك ولا ترد
الهبة وقال الشافعي واحمد له الرجوع وان لم يعوضه **واختلفوا** هل للاب الرجوع فيما وهب

لولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي له الرجوع لكل حال وقال مالك
للأب الرجوع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما
وهبت للابنها وهو يتيم من الأب لأنها قصدت به وجه الله فاما اذا وهب الأب لابنه
يقصد به المودة والمحبة فله الرجوع مالم يستدن الابن الموهوب له دينا بعد الهبه او تتزوج
البنت او يخلطه الموهوب له من جنسه بحيث لا يتميز فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات
اظهرها له الرجوع بكل حال والأخرى ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب
مالك فأما الأم فلا تملك الرجوع عنه عند ابي حنيفة واحمد وتملك الرجوع عندها مالك
في حياة الأب وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق واما الجد فلا يملك الرجوع عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يملك الرجوع **واختلفوا** فيما اذا زادت الهبة
في يدها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا ما نعا من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون
مانعا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد كالمذهبين **واختلفوا** هل
يقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال احمد لا يقتضي الاثابة وقال مالك اذا علم بالوقوف
ان الواهب قصد بهبته الاثابة كان له على الموهوب ذلك كمثل هدية الفقير الى الغني
او الى سلطان ولا ترد الهبة اليه كما قدمنا ذكره وعن الشافعي في الصغير اذا وهب
لكبير قولان الجديد منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان
الاثابة عليها واجبة فيما اذا يثبت اختلف فقال مالك تلزمه قيمة الهديه وللشافعي
اربعة اقاويل احدها كقول مالك هذا والاخرى تلزمه برضاء الواهب والثالثه مقدار
المكافات على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم **واتفقوا** على ان
الزوجين والاخوة ليس لأحدهما الرجوع فيما وهب لصاحبه **واختلفوا** هل للوالدان
ياخذ من مال ولده ما يشاء عند الحاجة وغيرها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند
الحاجة وغيرها **واختلفوا** في مطالبة الولد والده من قرض او قيمة متلف او دين فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يملك وقال احمد لا يملك ذلك **واختلفوا** في هبة المجهول
فقال ابو حنيفة لا يصح مالم يعلمه ويتسلمه وكذلك الشافعي واحمد وقال مالك رضي الله عنه
يصح

كتاب العمري واختلفوا

في العمري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد العمري تمليك الرقبة فاذا اعمر الرجل للرجل دارا فقال
اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت فهو للمعمر ولورثته من
بعده ان كان له ورثة سواء قال العمر للمعمر هي لك ولعقبك فان لم يكن له وارث
كانت لبيت المال ولا تعود الى المعمر وقال مالك هي تمليك للمنافع فاذا مات المعمر رجعت
الى المعمر فان ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان
اطلق لم ترجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته واما
الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري وجعلتها
لك في حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال
ابو حنيفة ومالك الرقبى باطلة الا ان ابا حنيفة قال تبطل الرقبى المطلقة دون
المقيدة وصفة المطلقة عنده ان تقول هذه الدار رقبى **واتفقوا** على انه اذا ابراه من الدين صح
ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه

كتاب اللقطة

واجمعوا على ان اللقطة مالم تكن تلفها يسيرا وشيأ لا بقاء له فانها
تعرف حولا كاملا **واجمعوا** على ان صاحبها ان جاء هو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها
واجمعوا على انه اذا طلبها ملتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه ان ذلك له وانه
ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها بالخيار بين تضمين وبين ان يكون له اجرها
فأي ذلك يخير كان له ذلك باجماع ولا يطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل
الحول الأصالة الغنم فانهم **اجمعوا** على ان ملتقطها للخوف عليها ان له اكلها

كتاب الالتقاط **انفقوا**

على جواز الالتقاط في الجملة **ثم اختلفوا** هل الأفضل ترك اللقطة او اخذها واختلف عن
ابي حنيفة فروي عنه ان الأفضل اخذها وعنه رواية اخرى الأفضل تركها وعن الشافعي قولان
احدهما انه يجب تركها والاخرى ان اخذها افضل وقال مالك ان كان له شيء بال وحضر ولم
يمكن تعريفه فينبغي اخذه لمن يراه ويعتقد حفظه في اخذه على صاحبه وان كان شيء يسير
من الدراهم او يسيرا من المأكول وهذا لا فايدة في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ابقاه بحارة او لاخيه
او لأخته فله ان ياخذه وهو في السعة من تركه وان كان لا يعرف صاحبه فلا يقربه وقال احمد
الأفضل تركه قال الوزير رحمه الله والذي اري انه اذا وجدها ناويا لأخذها حفظها على صاحبها واثقا من

نفسه بالامانة في ذلك فان الافضل أخذها وان كان يخاف منها الفتنة أو أنها خلاف وجه
امانته فيتركها **واختلفوا** فيما اذا اخذها ثم ردها الى مكانها فقال ابو حنيفة ان
اخذها ليردها على صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه فان اخذها وهو
يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال
وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها وردها ضمن وان اخذها متردد ا بين
اخذها وتركها فلا ضمان عليه **واختلفوا** في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف
فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات سواء كان غنيا او فقيرا او سواء كانت اثمانا
او عروضا او حليا او ضالة غنم وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده
امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له
تملكها الا في ضالة الغنم يجدها في مفازة ليس بقربها قرية فيخاف عليها الذيب فان شاء تركها
وان شاء اخذها فلا ضمان عليه وان اكلها في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا
من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا وان كان فقيرا جاز بها الانتفاع بشرط الضمان
فاما الغني فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اثمانا
ملكها بغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حليا
لم يملكها الا باختياره لا بغير اختياره فلا يجوز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا والاخرى
انه لا يملك الا ثمان بل يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها
واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد
لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن
واختلفوا هل يجوز الالتقاط في الابل والخيل والبغال والبقر والحمير والطير فقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها
فقال يجوز الالتقاط لصغارها دون كبارها قال الوزير والظاهر ان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتصرف الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجوز وقال مالك
اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال وكذلك الخيل والحمير والبغال واما الطير والبقر
فان خاف عليها التباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل والبغال
والحمير واما الطير فلم نر عنه فيها نصا قال الوزير فالذي فيه ان الحمام منه ما يألف أوكاره

فانه لا يلتقط

فانه لا يلتقط واما الصوري من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من
التوحش من الانس وكان اهمال التقاطها الى نحو الاتلاف او مؤديا الى الاتلاف كان
التقاطها جايزا بنية الحفظ لها على اربابها **واتفقوا** على ان العدل اذا التقط اللقطة
اوت ببيده **ثم اختلفوا** في الفاسق فمذهب ابي حنيفة واحمد انها تقر بيده على قياس العدل
وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والاخر لا تنزع
من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك رضي الله عنه لا تقر بيده بحال **واختلفوا**
في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال
الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يتملكها بعد السنة وعنه قولان كمذهبهما وعن احمد روايتان
احداهما هي كغيرها والاخرى وهي المشهورة لا يحل له التقاطها الا من يعرفها ابدا
الى ان يجدها صاحبها ولا يتملكها بعد مضي الحول قال الوزير وبهذا اقول وقد تقدم ذكر
ذلك **واختلفوا** هل يجب تعريف ما دون العشرة دراهم فقال ابو حنيفة ان كانت اللقطة
دون العشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها دون ولم يحد الوقت وان
كانت دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب
تعريفها وان كانت مما تطلبه النفس في العادة وقال بعض اصحاب الشافعي مفسرا على ما
تطلبه النفس انه ما زاد على الدينار واما مالك فلم نجد عنه نصا الا ما قدمناه وهو ان كل
شيء له خطر وبال فانه يؤخذ وان كان يسيرا فلا فايدة في اخذه وقد حكي عن بعض اصحاب
الشافعي عن مالك رضي الله عنه انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من
ذلك فلا يعرفه **واختلفوا** فيما اذا جاء مدعي اللقطة فاخبر بعددها وعفاصها ووكاها هل
تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزم الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفعها اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه

كتاب اللقيط واتفقوا

على انه اذا وجد اللقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او
بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي **واتفقوا** على انه حر وان ولاؤه لجميع المسلمين
وان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه مال انفق عليه من بيت المال
فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك وان اباقتل عند مالك واحمد رضي الله عنهما

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجبر ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان أقام عليه
اقر عليه الا انه ان اظهر من اهل الحرب **واتفقوا** على انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه
واتفقوا على انه يحكم باسلامه كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام أمه
وقد روي بن نافع عن مالك كمذهب الجماعة **واختلفوا** في اسلام الصبي وردّته
فقال ابو حنيفة يصح ان كان مميزًا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان
كالمذهبين **باب الآبق** **اتفقوا** على
ان راد الابق يستحق الجعل بردّه اذا شرطه **ثم اختلفوا** في استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه
فقال مالك في رواية عنه عن بن القاسم ان كان معروفا برد الآبق استحق على حسب بُعد
الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة
واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبروا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد
الاباق ولا ان لا يكون فقال الشافعي لا يستحقه الآبان يشترطه **واختلفوا** هل هو مقدّر
فقال ابو حنيفة ان ردّه من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان ردّه من دون ذلك
يرضخ له الحاكم وقال مالك رحمه الله له اجرة المثل ولم يُقدّر وعن احمد روايتان احداهما دينارا
او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين مسيرة المسافة وطولها ولا بين خارج المصر والمصر الآخر
وان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا
بين قرب المسافة وبعدها **واختلفوا** فيما اذا انفقه على الآبق في طريقه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم
فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد حتى يأخذ
نفقته وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى وقال احمد هو على سيده
بكل حال والله اعلم **كتاب الوصية** **واجمعوا**
على ان الوصية غير واجبة لمن ليس عنده وديعة بغير اشهاد **واجمعوا** على ان من
كانت ذمته متعلقة بهذه الاشياء ثم يأخذها فان الوصية بها واجبة عليه وفرض
واجمعوا على انها مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرث الموصى من اقاربه وذوي
رحمه **واجمعوا** على ان الوصية بالثلث لغير الوارث جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة
الورثة **واجمعوا** على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به ممن ترك بنين او عصبة لا ينفذ الا

في الثلث وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوا لم ينفذ **واجمعوا** على
ان لزوم العمل بعد الموت **واجمعوا** على انه يجب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم
الوصيّة له به والوصيّة في اللغة هي من اوصى يوصي يقال اوصى فلان بالميراث اذا اتبع
بعضه بعضا وانشدوا ووصّى الليل في الأيام حتى صلوبنا مقاسمة لينفق انصافها السفر
وهي في الشرع راجعة الى معنى الأمر **واختلفوا** في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به او هبة
للموصي وليس تابيدًا وعن الشافعي قولان كمذهبهم والأخرى انها هبة مؤبدة يعتبر فيها ما يعتبر
في الهبة من الايجاب والقبض والقبول **واتفقوا** انه لا وصيّة لوارث الآان تجوز ذلك الورثة
واختلفوا هل يصح الترويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم
يصح وقال مالك رضي الله عنه لا يصح والمريض المخوف عليه ان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها
او لم يدخل ويكون فسخا بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه
عنه روايتان **واختلفوا** فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصى لأحدهم بمثل نصيب احدهم فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين الوصية صحيحة وقال مالك في احدى روايتيه
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصح منها الا الثلث **واختلفوا** فيما اذا اوصى بثلثه لجيرانه
فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقين وقال الشافعي حد الجار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد
روايتان احداهما كقول الشافعي والاخرى ثلاثون دارا من كل جانب ولم نجد عن مالك فيه حدا **واختلفوا**
فيما اذا اوصى بثلثه لجيرانه وهب ثم وهب واعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يتحاصان
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يبدا بالاول **واتفقوا** على ان الوصية الى عدل جائزة
واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحمد في احدى
الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى لا تصح وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها تصح على الاطلاق
والثاني لا تصح على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح الوصية باطلة وان جرح ثم اوصى
بالوصية صحيحة **واتفقوا** على ان الوصية انما تلزم بعد الموت **واتفقوا** على ان الوصية
لا تصح الى الكافر **واختلفوا** في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان
له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق سواء كان له او لغيره وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تصح لعبد نفسه ولا تصح لعبد غيره وشرط الصحة ان يكون الورثة كبارا **واختلفوا**
فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت

وصيته وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تقر يده عليها بحال وقال
الشافعي واحمد في احدي روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخري تصح ويضم الحاكم اليها امينا
امينا وهي التي اختارها الخرقي واحلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة
والشافعي في احدي قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في القول الاخر تصح
اذا وافق الحق واحلفوا فيما اذا اوصى الي رجل في شئ مخصوص فقال ابو حنيفة ينعزل الي
جميع امور فيكون وصيا فيها وقال مالك اذا قال انت وصي في كذا دون غيره فهو كما قال
واما اذا قال انت وصي في كذا وعين نوعا ولم يذكر وقصره عليه فاختلف اصحابه فمنهم
من قال يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلان وصي واطلق فانه عند مالك يكون وصيا
في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لا يذكره وقال الشافعي
واحمد يقف الوصية على ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصي اليه به فقال
ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه يصح وقال مالك اذا اطلق ولم يبينه على الوصية فله ذلك
وكذا اذن له ان يوصي ولم يعين الي من يوصي فيجوز وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر
روايتيه لا يصح الا ان يعين فيقول اوصي الي فلان واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي المشهور والاخري اذا وكل غيره جاز واحلفوا
فيمن اوصي له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما قل من اهل الفريضة الا انه ان كان
هذا الاقل يزيد على السدس الا ان تعول الفريضة فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطيه ناقصا
وعنه رواية اخري انه ان نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايات احداها
اعطي السدس الا ان تعول الفريضة يعطي سدسا والاخري يعطي ثمنا والاخري سهما مما تصح
منه المسئلة وقال الشافعي الخيار للورثة يعطونه ما يشاؤا واتفق اصحاب مالك في
الروايات الثلاث انه لا يزاد على الثلث واختلف عن احمد فروي عنه يعطي السدس الا ان
تعول الفريضة فيعطي سدسا عايلا وعنه رواية اخري له اقل من سهام الورثة وان كان
اقل من السدس فان زاد عن السدس اعطي السدس واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان
المريض هل تصح وصيته بالاشارة فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وقال
الطحاوي الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك واختلفوا فيما اذا اوصي ان يشتري بالف فيعتق

عنه فجعل الثلث عنها فقال تبطل الوصية وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يشتري نسمة بمقدار الثلث فيعتق واختلفوا فيما اذا
ادعي الوصي دفع المال الي اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي
مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي
لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثني الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين
واحلفوا فيما اذا اوصي الي رجل بثلث ماله فقال له اصنعه حيث شئت فقال ابو حنيفة
له ان يدفعه الي نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك
واستثني مالك الا ان يكون لذلك اصلا واختلفوا فيما اذا اوصي لقبيلة فقال ابو حنيفة
لا تصح وقال مالك يصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص
منه او كان بازاء العدو او ضرب الحامل او هاجت الريح وهو قريب من وسط البحر فذهب ابو
ومالك في المشهور عنه ان عطاياه من الثلث وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم
والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصي لقرابته فقال ابو حنيفة يختص بذلك
الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه يدخل في ذلك الوالدين والولد
وولد الولد والاجداد والجدات والاخ وابن العم ويرتفق في ذلك الي شيء امكن وان زاد الي اربعة
اباء من الجانبين ولكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ولا يستحق الأبعد مع وجود الأقرب ويستوي
في ذلك منهم الكافر والمسلم والذكر والأنثي والغني والفقير ولا يدخل الوارث في قرابة
نفسه وقال مالك في احدي الروايتين يدخل في ذلك قرابة من قبل ابيه ومن قبل امه
والرواية الاخري عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الأب ولا يدخل فيه ولد البنات
ويرتقي في ذلك مهما امكن وان زاد على اربعة اباء لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب
ويسوي بينهم الكافر والمسلم والذكر والانثي واختلف الرواية في الغني والفقير
فروي عنه انهما يستويان وروي عنه يبدأ بالأحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم
وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الموصي غريبا فانه لا يكون
قرابته من قبل أمه في اظهر القولين ويترك فيه القريب منهم والبعيد والرحم والمحرم
والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيه ولد الأب الخامس وينتهي في ذلك الي الجد
الذي ينسبون اليه ويعرف الوصي به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا لو اوصي

لقرابته لشافع فانه ينتهي الى بني شافع ثم بينهن اليهم ولا يعطى بنو عبد المطلب
ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان ويدخل
فيه الكافر من قرابته كما تدخل المسلمون منهم فقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر
من كان يصله في حال حياته منهم فيصير اليه ذلك فان لم يكن له عادة بذلك في
احيائه فالوصية لقرابته من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان
يصله منهم فمن لم يصله اما القرابات من ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعا
فهم اباؤه واخواله واولاده لصلبه واولاد بنون واخوته واخواته واعمامه وعماته
ولا تدخل الام في ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه
ولا امه ويكون المستحق فيهم وله اربعة ابا لجوازهم الى بني الأب الخامس وهم اولاد بنو اجد
الجد ويستوي فيه القريب والبعيد منهم ولا يدخل فيهم الكافر ويعطون بالتسوية الذكر
منهم والأنثى والغني والفقير يختص بذلك اولاد ابيه وهو الاخوة واولاد الجد وهم عمومه
واولاد ابن الجد وهم عمومة الأب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتجاوزهم ذي القربى بني هاشم وانما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله لم يقل لاهل بيتي وقال
ابو حنيفة يتصرف الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة
الا ان يعلم انه اراد به ذوي الارحام وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة وذوي
الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون وقال الشافعي
واحمد هو والقرابة سواء منهما على اصله المجهد فانا ان اوصى لأهله أو اوصى لاهل بيته
واتفقوا على انه لا يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى
لأهل بيته وكل من ينسب الى الأب الذي ينسب الموصى اليه من جهة الاباء يدخلون
في الوصية كالعباس اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى العباس رضي الله عنه والذكر
والانثى والغني والفقير سواء الا أبا يستحقونه اتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان ثلث
ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى له وكان بينهم بالتسوية واتفقوا
اذا أوصى لولد فلان كان للذكور والاناث من ولده وكان بينهم بالتسوية واختلفوا فيما
اذا كتب وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل تحكم بها كما لو اشهد على
نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصية بخطه

ولم يشهد فيها

ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه فيها واختلفوا فيما اذا اوصى لرجلين واطلق
فهل لاحد التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لأحدهما ان يتصرف
دون الآخر في شيء يوجبه وقال ابو حنيفة يجوز لأحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في
ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت وبطعم الصغار وكسوتهم ورد الوديعة
بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة وحقوق الميت
واختلفوا في الوصية للكافر فقال مالك والشافعي واحمد يصح لهم سواء كانوا اهل الحرب
او الذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة واختلفوا في
الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تتناولهما وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول الا معلومه خاصة واتفقوا على ان
الوصي مع الغنى لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ من
اليتيم عند الحاجة فمذهب ابي حنيفة الذي ذكره محمد انه لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال
الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل لأقل الأمرين من اجرة عمله او كفايته هل تلزم عند اليسر
جود رد العوض على الروايتين عن احمد وقولين للشافعي وقال مالك رضي الله عنه ان كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله

كتاب الفرايض

اما الفرايض فقال
بن فارس اللغوي أصل الفرايض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزا
مؤثرا فيها فكذلك الفرايض حدود واحكام مبينة وهو عبارة تقدير الشيء قال الله
تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها اجمع المسلمون على ان اسباب المواريث
لها ثلاثة رحم ونكاح وولاء والاسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف
دين واجمع على الجمع على نذر منهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والأب وأبوه
وان علا والاخ من كل جهة وبن الاخ اذا عصبه والعم وابن العم كان عصبة والزوج
ومولاة النعمة وهو سيد المعتق ومن الاناث سبع هن البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وام الأب وان علت والأخت من كل جهة ومولاة النعمة وهي سيدة
المعتقة فهؤلاء اجمع على توريثهم عصبة وذوي فرض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج
والأخ من الام والأب والجد مع الابن وابن الابن والاناث كلهن ذوات فرض الا المولاة

لنعمة وإلا الأخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها او ابن عمها وكل هؤلاء سبعة
عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث اصلا في حال اخر سوي خمسة منهم
فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال
المملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله عمدا بغير حق والمرتد واهل الملتين لا يرث
احدهما الاخر فاما معنى العصبة فقال الغني عصبة الرجل قرابته لابنه وبنوه وسموا
عصبة لانهم عصبوه اي احاطوا به فالابن طرف والابن طرف والعم جانب فلما
احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ومنه
العصابة واربعة من الذكور يرثون اربعا من الاناث ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب
وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت
عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه وامراتان يرثان رجلين ولا يرثانهما
ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة المعتقة ترث عتيقتها ولا ترثها واربعة يعصبون
اخواتهم ويمنعوهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون
وبنوهم وان نزلوا والاخوة للأب والأم والأخوة للأب ومن هاؤلاء من العصبات فانه
ينفرد الذكر منهم بالميراث دون الاناث كبني الاخوة والاعمام وبني الاعمام وانما لم يعصب
هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم لا ترثن منفردات ولهذا لا يرثن مع الذكور ولا يراعي في تعصيب
الذكر والاناث والاضرار بهن ولا التوفير عليهن والاخوات مع البنات عصبة لهن
ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة واجمعوا على ان الفرايض المقدرة المحدودة
في كتاب الله العزيز التي فرضها الله سبحانه وتعالى ستة وهي النصف ونصفه وهو الربع
ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس
فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه فرض خمسة وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم
بنت الصلب والاخت الواحدة من الأب والام والاخت من الأب مع عدم الأخت من الاب
والام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث
او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن والثمن لهن وهو نصف الربع اذا كان للزوج
ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا على انه فرض اربع وهم كل اثنين فصاعدا من
البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات من الأب والام والأخوات من الأب

مع عدم الأخوات من الأب والأم ولو شبكت قلت الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن اذا
انفردت احداهما كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الأب والام
والاخوات من الأب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والأخوات فقد تفرض لها ثلث ما يبقى في مسئلتين
وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فللزوج النصف وفي المسئلة الاخري للزوجة الربع
وللأم فيهما ما بقي والباقي للأب واما الجزء الباقي من جزء الثلث وهو فرض اثنين فصاعدا
من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء واما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد
من الأب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الأم مع الولد او ولد الابن
او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كان وفرض الجدة الواحدة
او الجدتين ان اجتمعتا بالاجماع او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد خلافا لمالك رضي الله عنهم فانه لا يتصور في مذهبه ثلاث
جدات يرثن كما يأتي ذكره ان شاء الله وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت
الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات مع الاختين من الأب
والام تكملة الثلثين وفرض الواحد من ولد الام الذكر فيه والانثى سواء فهذه
الفروض ومستحقوها فاما الحجب فهو على ضربين حجب عصبات
وحجب ذوي فروض فاما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال
وحجب عن جميعه فاما حجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف
الى الربع ويحجبان الزوجة من الربع الى الثمن وكذلك الزوجتين والثلاث والاربع
حكمهن كذلك ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة
من الثلث الى السدس الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا
ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس ويحجب ايضا بنت الصلب
بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب الاخت من الأب والام الاخت الأب
من النصف الى السدس ويحجب الاخت من الام والأب ايضا الأخوات من الأب
من الثلثين الى السدس وهذا هو حجب البعض وكله بجمع احكامه التي ذكرناها
اجماعا من الائمة رضي الله عنهم اجمعين الا ما يبتنا د فاما حجب الجموع فيسمى حجب اسقاط

فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الابن الذكر والانثى وان الاب يسقط الجد
والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات **واجمعوا** على ان ولد الام يسقط باربعة الولد وولد
الابن والاب والجد **واجمعوا** على ان ولد الاب والام يسقط بثلاثة بالابن وابن الابن
والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الابوين بالاجماع **ثم اختلفوا** في الجد
هل يسقط ولد الابوين لهؤلاء فقال ابوحنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او
من الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه
يقاسم الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مالم ينقصه المقاسمة عن الثلث فاذا انقصه
المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم
يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسم الجد
ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فايهما كان اعطي له فاما ولد
الاب فان اجماع الائمة وقع على انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام
ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الابوين فاغنى عن اعادته
واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين **واجمعوا** على انه اذا
استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين تسقط الاخوات من الاب الا ان يكون اخ
لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واما **اجماعهم** العصبات والعصبة
كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى **اجمعوا** على انه يبدأ بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم
ثم يعطى العصبات ما بقي وتقدم في ذلك اقربهم فاقربهم هم البنون وبنوهم وان نزلوا ثم بنو
الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو اب الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم ثم على هذا ابدا
لا يرث واحد من هؤلاء مع وجوده ولا يرث بنو الاب ان بعدوا وهناك بنو اب اقرب منه
وان سفلوا فان استووا في الدرجة فاولادهم بالميراث من انتسب الى الميت بأب فهذا
حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد ينفردون عنهم بثلاثة احوال اختصا بها انهما
يرثان بالفرض خاصة وهي مع الابن وابن الابن والحالة الثانية انهما يرثان بالفرض خاصة
بالتعصيب وذلك مع عدم الولد وولد الابن والحالة الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا
وذلك مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال

احدها

احدها ان الاب يسقط الجد والجد لا يسقط الاب والثاني ان الاب مع الجد يزاحم الام من ثلث الاصل
الى ثلث الباقي والجد بخلافه وهذان الحالان اجماعا والثالث ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه وكل ما فيه نصف وثلث او
نصف وسدس او نصف وثلثان اصلها من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة
والى عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك وكل ما كان فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع و سدس
فاصله من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر
من ذلك وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصله من اربعة وعشرون وتعول الى
سبعة وعشرون ولا تعول الى اكثر من ذلك **واختلفوا** في توريث ذوي الارحام اذا لم
يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعددهم عشر اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ
وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة للاب وولد الاخ
من الام ثم من اولى بهم فمذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ان بيت المال اولى من
ذوي الارحام وقال ابوحنيفة واحمد رضي الله عنهما بل هم احق بذلك **ثم اختلف** مورثاهم
في كيفية توريثهم هل هم بالتنزيل ام على ترتيب العصبات فقال ابوحنيفة توريثهم على ترتيب
العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم بالتنزيل فمثال خلافهم في ذلك تذكره عن مسئلة
واحدة يقاس عليها ما لم تذكر بنت بنت وبنت اخت وعند ابي حنيفة لبنت البنت
لانها اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت الابن النصف سهم
امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها على هذا **واختلف** ابوحنيفة واحمد في التسوية بين
الذكور والاناث من ذوي الارحام في المواريث والمفاضلة فقال ابوحنيفة وصاحباه ان
اتفقوا في الآباء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف
صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال ابو يوسف بالتفضيل الذكر على الانثى واما
احمد فقال في احدى الروايتين عنه بالسواء بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سواء استووا
في قرابة الآباء والاجداد **واختلفوا** في الآباء فقال استواؤهم الخالة والخال وابن الاخت
وبنت الاخت اسمهما في الحالتين واحدة في اختلافهم كابن الخالة وبنت الخالة فهذه الرواية
هي مذهب بن عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه الامامين وقال في الرواية الاخرى
وهي التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكر والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة

خاصة فانه يعطى للخال سهمين والخالة سهما **واجمعوا** على ان من مات ولا وارث له من ذوي
فرض ولا تعصيب ولا ذوي رحم فان ماله فى بيت المال للمسلمين **واختلفوا** هل صار ماله
إلى بيت المال ارثا او على مصلحة فقال ابو حنيفة واحمد على وجه المصلحة وقال مالك
والشافعى على وجه الارث **واختلفوا** هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى فى احدي الروايتين يرث كل واحد منهما من الأخر وهذا ٩٠
مبني على ان الكفر ملة واحدة وقال احمد فى اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لأنهما اهل
ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فاما مالك رضى الله عنه فلم يوجد له قول فى هذه
المسئلة قال ابن القاسم رحمه الله لا احفظ عن مالك شيئا ولكن لا يرث اهل ملة من ملة
اخرى غيرها قال ابو بكر الكفر فى ظاهر مذهبه ملة واحدة فلا حامل ذلك قال ابن القاسم ذلك
واتفقوا رضى الله عنهم على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم ذكر ذلك له **ثم**
اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يرث وقال مالك يرث من
المال دون الدية **واتفقوا** على ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر **واختلفوا**
فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا قال مالك والشافعى واحمد يجريان فى الارث وقال
ابو حنيفة يرثان وكذلك **اختلفوا** فيمن حفر بيرا او وضع حجرا فى طريق فهلك بما بين
سببين او باحدهما يورثه فورثه منه ابو حنيفة ومنعه الميراث من الدية دون المال
وقال الشافعى ومالك واحمد لا يرث على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا قتل الباغى العادل
فقال ابو حنيفة ان قاتلته وانا على حق فى راي وانا الآن على حق ورث منه وان قال
كنت على الباطل فى قتلى له لم يرث منه وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم لا يرثه
على الاطلاق فاما اذا قتل العادل الباغى فانه يرث عند ابى حنيفة واحمد وكذلك كل
قاتل بحق كالحاكم فى القصاص والدافع عن نفسه فى المحاربة **واختلف** اصحاب الشافعى
فقال ابو العباس بن سريج كقول ابى حنيفة واحمد وذلك انه جعله الارث مانعا مما يجوز
فعله من الأسباب ومما لا يحتاج الى فاعله وقال ابو اسحق المروزى ان كان القاتل منها كالمخطئ
او كان حاكما فقتله فى الزناء بالبينة لم يرثه لانه متهما فى قتله لاستعجال الميراث وان
كان غير متهما بان قتله باقراره بالزناء ورثه لانه غير متهم باستعجال الميراث وقال الاصطخري
كل قتل يسقط الارث بكل حال وقال به ابو اسحق وهو الصحيح **واختلفوا** فيما اذا

دفع

وقع حايط على جماعة او غرق جماعة فى سفينة وجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى رضى الله عنهم يرثهم ورثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وقال احمد يورث
بعضهم من بعض من بلاد اموالهم لا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية
اخرى كمذهب الجماعة **واتفقوا** على ان الجد لا ينقص من السدس فى حال سدسا كاملا
او عايلا **واختلفوا** فى مال المرتد اين يصرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا
من قبل انه لا يرث فقال مالك والشافعى واحمد فى اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد
او مات على ردته يجعل ماله فى بيت مال المسلمين ولا يرث ورثته وسواء فى ذلك ما
اكتسب فى حال اباحة دمه او حقنه وعن احمد رواية اخرى يكون ماله لورثته
من المسلمين وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل الذمة الذي
اختارهم ما لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد فى حال اسلامه
يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه فى ردته يكون فيئا **واختلفوا** فى ابن
الملاعنة فقال ابو حنيفة تحرز الام جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعى
تاخذ الام الثلث بالفرض والباقى لبيت المال وعن احمد روايتان احداهما عصبة امه
فاذا خلف امّا وخالا فللأم الثلث والباقى للخال والاخرى امه عصبته فاذا خلف امّا وخالا
كان المال لهما جميعا تعصيبا **واختلفوا** فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده
ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعى واحمد الى انه لا يستحق ميراثه وميراثه
لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه **واختلفوا** فيما اذا اسلم ٩١
ورثة الكافر قبل قسمة ميراث نصيبهم فقال احمد فى احدى الروايتين يستحقون
الميراث وقال الباقون لا يستحقون وعن احمد فى الرواية مثل قولهم **واختلفوا** فيما اذا
مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان
تحرك او تنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع وان عطس ففى مالك روايتان وقال
ابو حنيفة والشافعى ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه **واختلفوا**
فى الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى فان بال منهما اعتبر سبقهما وان
كان فى السبق سواء لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الى ان يخرج له لحية او يصل

الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن من ثديه وامكن
الوصول اليه او حاض او حبل فهو امرأة فان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
وميراثه ميراث انثى سواكان ذلك انفتح له اولم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا وهو
فالمال بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم فهذه الرواية المشهورة عنه وقد روي عنه
رواية اخري وهو ان يعطى ادوى الاحوال فان كان كونه انثى ادوى احواله ويجعل انثى
وان كان كونه ذكرا ادوى احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
الى قوله هل اعتبار يسبق ولا اعتبار باكثر البول ثم خالفه في ميراثه في المسئلة المذكورة
فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحان
وقال مالك واحمد رضى الله عنهما يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما
فان كانا في السبق سواء اعتبر اكثرهما فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا ٦٦
وخنثى مشكل قسم للخنثى نصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال
وديعة وللخنثى ربع المال وسدسه حتى يتبين ۞ واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه
رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية
۞ ثم اختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يورث وعن الشافعي
قولان احدهما يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية
۞ واختلفوا في مسايل الملقبات في الفرايض ۞ واختلفوا في المشتركة ۞
وهي امراة ماتت وخلفت زوجا وامّا واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحمد
للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق
المال ذوي الفرض وهو عصبة وقال مالك والشافعي رضى الله عنهما يشرك بين الاخوة
كلهم في الثلث بالسوية ۞ واختلفوا في مسايل الجد ۞ في رجل مات وخلف
اخا واختا لاب وام اولاب وجدا فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد
المال بينهم ۞ واختلفوا في مسايل الجد في الاكدريه وهي امراة ماتت وخلفت زوجا وامّا
وجدا واختا لاب وام اولاب فقال مالك والشافعي واحمد رضى الله عنهم للزوج النصف وللام
الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على
ثلاثة اسهم فيصح من سبعة وعشرون سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانيه وللاخت

اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت
ولا تعرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة ۞ واختلفوا في ام واخت وجد ٦٧
فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد
سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسئلة تسمى
الخرقا لان اقوال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الائمة الاربعة رضى الله
عنهم على هذين القولين اللذين ذكرتهما لا غير واجمعوا على انه اذا زادت الفرايض
على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسئلة
ثم تقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون اذا زادت على
التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه لما وصفنا واجمعوا
على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل وهو ما فيه
نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلث
او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان ومن
مسايل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لاب
وام للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين
من الام الثلث فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسئلة الشريحية
وذلك انه روى ان رجلا اتى شريحا وهو قاضي البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج
من زوجته فقال له النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع مع وجود الولد وولد
الابن فقال امراتي ماتت وخلفتني وامها واختها من امها وابيها واختها من امها
واختها لابيها فقال كذلك لك ثلاثة من عشر فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار
كقاضيكم قد سالت نصيب الزوج من امراته فقال كيت وكيت فلما قصصت
له امري لم يعطيني بما قال اعلاه ولا ادناه وكان الرجل يلقى الفقيه ويستفتيه مطلقا ٦٨
عن امراته ماتت ولم تخلف ولدا ولا ولد ابن فيقول له منها النصف فيقول ما اعطيت
نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح فيلقا الفقيه شريح فيخبره
الخبر وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا فكان شريح اذا لقي الرجل
بعد يقول له اذا رايتني ذكرت لي حكما جايرا واذا رايتك ذكرت انك رجل فاجرا

تبين لي لك تشنيع الفاحشة وتكتم القصة وتسمى **هذه المسئلة أيضا أم الفروج**
لكثرة عولها فشبه الاربعة الزاين الفروج ومثلها فى العول الى عشرة زوج وام واخوات
لام واخت لاب وام واخت اواخوات لاب فاصلها من سته وتعول الى عشره للزوج
النصف ثلاثه وللاخت من الابوين النصف ثلاثه وللام السدس سهم ولاولاد الام الثلث
بسهمان وللاخت للاب السدس بسهم وهذه اجماعية وقد اعطى فيها ولد الابوين وولد الاب
مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المشتركه التى يسقط فيها ولد الابوين مع الام على
مذهب ابى حنيفة واحمد والعلة لمن اسقطهم هناك واعطاهم هاهنا لان الاخوة من
الابوين يرثون بالتعصيب وذوي التعصيب انما يرثون مابقى من ذوى الفروض وفى مسئلة
المشتركة استغرق المال ذوى الفروض فلم يبق للتعصيب حكم فى هذه المسئلة والاخت
من الابوين والاخت من الاب يرثان بالفرض وذوى الفروض يفرض لهم وان ضاقت السهام
بالاجماع فرض لهم واعيلت المسئلة **ومن مسائل الاجماعية** فى العول الملقبة
بالغرا وهى زوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللام السدس وللاخت من
الابوين النصف وللاخت من الاب السدس فاصلها ستة وتعول
الى تسعة وسميت بالغرا لان الزوج اراد ان ياخذ نصف المال فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له نصف
عايلا فشنع ذكرها فسميت الغرا تشبيها بالكوكب الاغر وقيل الميتة كان اسمها الغرا او سميت
فريضتها **ومن المسائل الخلافية** فى الجد والاخت واخت لاب وام واخت لاب وحدة
فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد
سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاخذت مما بيدها حتى
استكملت النصف فان كان مع التى من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ والاختين
على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم وللاخ سهمان ثم رجعت الاخت من الابوين على
الاخت من الاب والاخ فاخذت مما بيديهما حتى استكملت النصف ويصح الفريضة من ثمانية
عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت للاب والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت
من الاب سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد **ومن المسائل الاجماعيه**
الملقبة زوج واخت لاب وام او اخت للزوج النصف وللاخت النصف **وهذه تسمى**
التيميه لانه ليس فى الفرايض مسئلة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة

فاعرف

فاعرف **واجمعوا** على ان البنت لا تسقط الاخوة ولا العمومة وانما مفروض لها فرضها النصف مع
العصبات **واجمعوا** فى الرد على ذوى السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال
ابو حنيفة واحمد رد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعى الباقى
لبيت المال ولم يقولا بالرد **واختلفوا** فيما اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال
ابو حنيفة ان كان حملا وابنا اعطى للابن خمس المال وان كانت بنتا نعطى تسع المال ووقف
الباقى وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما يتوقف المال كله ولا يعطى الابن شيا ولو كان
الميت خلف ابوين وزوجة حاملا اعطى للابوين السدسين وللزوجة الثمن ووقف الباقى
وقال احمد يعطى الابن ثلث المال ويعطى البنت الخمس ويوقف الباقى **واتفقوا** على ان من
خلف ابنى عم واحدهما اخ لام فان لاخ الام السدس والباقى بينهما نصفين **وكذلك**
اتفقوا على ان من خلف زوجا وهو ابن عم وابن عم آخران للزوج النصف والباقى بينهما
نصفين **واجمعوا** على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا وان الذى خلفوه
صدقة مصروفة فى المصالح **واتفقوا** على ان المولى المنعم مقدم على ذوى الارحام الا فى احدى
الروايتين عن احمد ان ذوي الارحام يقدمون على المولى المنعم **واختلفوا** فيما اذا اجتمع
فى الشخص الواحد شيئان يورث بهما فرض مقدر فهل يورث بهما او باقواهما ويسقط
الاضعاف وسواء اتفق ذلك فى المسلمين او فى غيرهم من المجوس فامثلة فى المسلمين فمثل ان يكون
ابن عم اخا لام وابن عم زوجا واما فى المجوس كام تكون اختا واختا تكون بنتا فقال
ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما يرث كل واحد منهما منه بالسببين وقال مالك والشافعى
يرث المسلم بالسببين ويرث المجوس باقواهما ويسقط اضعفهما **ثم اجمعوا** ان فرض
الابنتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه **واجمعوا** على انه اذا استكمل البنات للصلب
الثلثين فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقط كما قدمنا
ذكره **واجمعوا** على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقى بالتعصيب ولم
يحص الاناث منهم بالسدس **واجمعوا** على ان بنات الابن اذا كان معهم ذكر
وانزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره **واجمعوا** على ان العبد والكافر كما لا يرثان
كذلك فلا يحجبان **واجمعوا** على ان الجد يقاسم الاخوان من الاب او من الابوين كما يقاسم الاخوة
منهم وان فرض عن اختهن الا ابا حنيفة فانه على اصله فى اسقاطهم **واجمعوا** على انه اذا

كان مع الاخوة للابوين اخوان لاب فانهم يعادون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم
يرجع ولد الابوين على ولد الاب فياخذون تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفاء حقوق
ولد الابوين شئ كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شئ لهم ومعنى المعادات ان مذهب الفقهاء
انهم يعدون اولاد الاب مع الجد اضرارا به فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اجري ولد الابوين
وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا **واتفقوا** على ان الجدات يرث منهن اثنتان ام الام اذا
لم تكن الام حية وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال
ترث ام الاب وامها والاب حي **واختلفوا** فيما سوي هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة والشافعي
في الجديد ترث ام الجد واحمد ترث ام الجد وقال في رواية اخرى لا ترث ام الجد **ثم اختلفوا**
بعد هؤلاء الجدات الثلاث في امهاتهن هل ترث كل واحدة منهن على اصله بسببه فقال
ابو حنيفة والشافعي واصحابه في الجديد ترث امهات هاؤلاء الجدات الثلاث ولكن كثرت
اذا استوت درجاتهن وقال مالك لا يرث اكثر من جدتين ام الام وامها وام الاب وامها
وهو القديم من قولي الشافعي رواه عنه ابو ثور وقال احمد ترث من الجدات ثلاث ام الام
واب وام الجد خاصة ولا ترث سواهن فتظهر فايدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت
ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا ترث عند مالك واحمد **واختلفوا** في الجدتين يجتمعان
قربى وبعدى القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام ام اب وام ام هل تحجب القربى
البعدى فقال ابو حنيفة لا يحجبان بل يشتركان في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين
وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقط البعدى ويشتركان كمذهب ابو حنيفة رضي الله عنه
والاخرى يسقطها كمذهب مالك رضي الله عنه ولها اختار الخرقي **مسئلة في العتق**
اتفقوا على ان الرجل والمراة اذا اعتق كل واحد منهما مملوكه عتقا مطلقا باشره به متبرعا
وهو ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبة ولا
ذوي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب
واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابة او على
التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول **ثم اختلفوا** انه اذا اعتقه شاسه
ويتخصص هذا العتق وهو ان يقول له اعتقتك ولا ولاي عليك فقال ابو حنيفة والشافعي
يكون ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطل وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصرفا في الرقاب

واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت **ثم اختلفوا** فيما
اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والاخر يهوديا او نصرانيا فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا فان اسلم السيد
ورثه وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان
فيما روي الموروث والفضل بن زياد وقد روي ابو طالب عن احمد الولاشعبة من الرق
وكان ظاهره انه لا ياخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في محرره **واختلفوا**
فيمن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفة
الولاء للمعتق ولو كان معتق عنه اذن له ان يعتق قال مالك الولاء للمعتق عنه **واتفقوا**
على انه اذا قال رجل لآخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او قيمته ان الولاء يكون للمعتق
عنه **واختلفوا** فيمن اعتق عبده عن غيره باذنه من غير عوض ياخذه المعتق من المعتق عنه
فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعن احمد روايتان احديهما للمعتق
عنه وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبده
عن كفارة او عن زكاة فقال ابو حنيفة ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري
بما يحصله بما يخلفه من يعتق كمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سوا **واتفقوا**
على ان ملك والديه وان علوا او اولاده وان سفلوا فانهم يعتقون بنفس الشرا وان والاهم
له **ثم اختلفوا** فيما عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كذي رحم محرم منه
اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه وقال مالك رضي الله عنه في المشهور عنه يعتق عليه
بعد الوالدين والمولودين من علو او سفل والاخوة والاخوات من كل جهة اولادهم وولاؤهم
له وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتق الا عن ذي النسب من علو او سفل فقط **واتفقوا**
على اولاد المدبر والمكاتب لسيدهما **واتفقوا** على ان ولاء ام الولد لسيدها ان كانت لا تعتق الا
بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل على ان الولاء له لانه هو سبب في عتقه ويرثه
عصبته بعده **واتفقوا** على ان النساء يرثن بالولاء من اعتقنه او اعتقته من اعتقته او كاتبته
من كاتبته **ثم اتفقوا** على انه لا يدخل للنساء في ميراث الولاء الا بنت المعتق **فانهم اختلفوا**
فيها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه لا ترث من الولاء **واختلفوا**
عن احمد فروي عنه انها لا ترث كقول الجماعة وهو اختيار عبد العزيز وروي عنه انها

دون الزناء وقال الشافعي تثبت التوبة بذلك كلّه وبالزناء وبغيره وطئ على الجمله وقال
احمد لا تثبت الا بالاصابة في الجمله والزناء في اثبات ذلك وغيره **واختلفوا** في تزويج
الصغيرة هل لغير الأب أن يزوجها فقال مالك واحمد ليس لغير الاب تزويجها وقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز لأب وجد وزاد ابو حنيفة يجوز لجميع العصبة تزويجها
الا انه يقف على امضايها اذا كبرت **واختلفوا** في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصيّة
فقال مالك واحمد تستفاد بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا تستفاد بها وهل
يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعهما فقال مالك يصح مع تعيين
الزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحّته على الاطلاق **واختلفوا** في النكاح هل هو حقيقة
في الوطي او العقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفة الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب
الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقة في العقد والوطي جميعًا وليس يختص منه بالآخر
واختلفوا في النكاح الموقوف على الاجازة من المنكوحة او الولي او الناكح هل تصح ام لا
فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الاجازة فمتى وجدت ثبت على الاطلاق وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان احدهما لا يصح جملة
والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير توان شديد وعن احمد روايتان احداهما
لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانية يصح على الاجازة كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على ان العدل اذا كان وليًا في النكاح ولايته صحيحة **ثم اختلفوا** في ولاية
الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك تصح وينعقد بها النكاح وقال الشافعي في القول
المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان احدهما المنع من صحتها والاخرى يصح
واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة ومحمد والشافعي في اظهر
روايتيه هي شرط في صحته وقال مالك ليست بشرط وعن احمد مثله **واختلفوا**
في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فان التواصي لا يبطل
والاخرى يبطله التواصي بكتمانه **واتفقوا** على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد
بهما النكاح مع الولد **ثم اختلفوا** في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما
وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما وعن مالك رضي الله عنه الشهادة ليست بشرط في

العقد

الصحة فينعقد عنده **واختلفوا** هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال
ابو حنيفة يثبت بذلك عن [illegible] وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يثبت [illegible]
ابو حنيفة والشافعي لا يثبت
عند النداء بشهادتهما **و**
واحمد ينعقد ولأصحاب
ان المسلم يجوز له ان يتزوج
بشهادة كتابيين فقال
يجوز للمسلم ان يتزوج
عنهم يصح وقال احمد
الا الشافعي في احد قو
تسع سنين الاذن في
هل يملك السيد اجبار
ذلك وقال الشافعي
العبد ونكاحه اذ
ومالك رضي الله عنهما لا يجبر السيد على ذلك
كالمذهبين **واختلفوا** هل يجب على الابن ان يعف اباه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنه يلزم الابن
ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** في المولى هل يجوز له ان يزوج امّ ولده
بغير رضاها فقال ابو حنيفة له ذلك وقال احمد كقول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد
قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان **واختلفوا** فيمن قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة من شاهدين هل يثبت العتق صداقًا وينعقد النكاح بذلك
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم النكاح ينعقد وعن احمد روايتان
كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقًا اذا كان بحضرة الشاهدين
ليتأتى اعتبار رضاها **واجمعوا** على ان العتق لها واقع صحيح **واختلفوا** فيما اذا قالت اعتقني

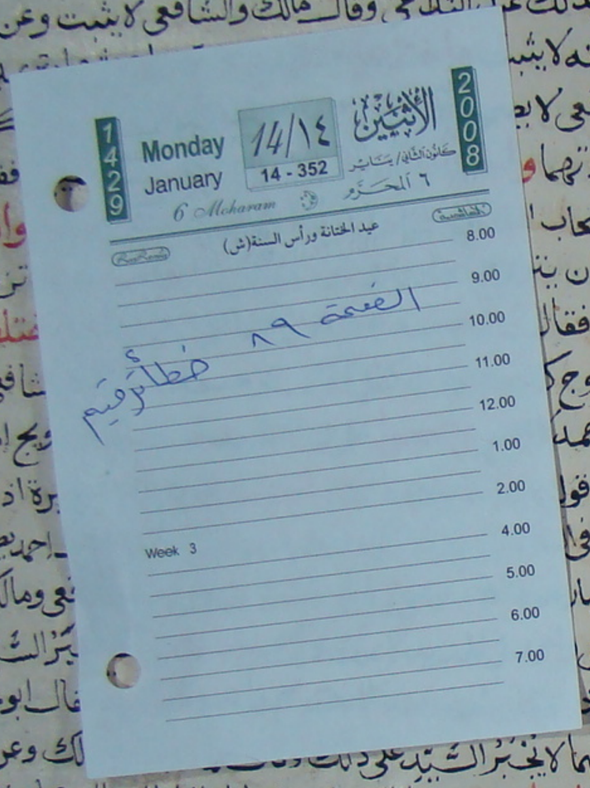

ترث من عتق أبيها احتجاجا بالحديث وعنه صلى الله عليه وسلم ورث ابنة همدة من الذي اعتقه
همدة وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد ثلاثة اقسام لاشتراك عنهما ان تكون منفردة
لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فانها تاخذ
الباقي بالتعصيب ان يكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر القرني
عن احمد انها انما ترث اذا كان معها اخوها خاصة هذا لم يعتقد اصحابه ولم يثبتوا فيه عن
اصحابهم نصا **واتفقوا** على ان للأب حر الولاء لا خلاف بينهم فيه **ثم اختلفوا** في الجد هل يجر الولاء
فقال مالك رضي الله عنه يجر الولاء كالأب ما دام الأب عبدا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجر الولاء سوى حيا او ميتا وعن الشافعي رضي الله عنه قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين
ومن فقه قاسم التركة ان تعرف تصحيح المسئلة ثم تصرف سهام كل وارث في جملة التركة
ثم تقسم المبلغ على صحته من المسئلة فما خرج فهو نصيبهم او تقسم التركة على سهام المسئلة
فما خرج فاضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه وان نسبت سهام كل وارث من
المسئلة واخذ بتلك النسبة فان كان في التركة دراهم فيما كثر بسطت الدراهم على
مقتضى الكسر ثم فعلت فيما مثل ذلك

كتاب النكاح

اتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **واتفقوا** على ان من تاقت
نفسه اليه وخاف العنت فانه يتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج التطوع به
والجهاد المتطوع به والصلاة والصوم المتطوع بهما وزاد احمد فبالغ به الى الوجوب مع الشرطين
وهما ان تتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة **واتفقوا** على ان من تاقت نفسه اليه
وامن العنت فالمستحب ان يتزوج اجماعا ايضا وهل يجب في حقه في مذهب الامام احمد ام لا
اختلف اصحابه فعلى اختيار ابي بكر من عبد العزيز وابي حفص البرمكي تجب انهما اخذا بالوجوب
في الجملة ولم يفرقا واختار الباقون الاستحباب **واتفقوا** فيمن تتق نفسه اليه هل يستحب
له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو الافضل من غيره من النوافل
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يستحب له الاشتغال بنوافل العبادة اولى **واختلفوا**
فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له اما بان لم يخلق الله له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت
بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ايضا ان يتزوج وقال اصحاب

الشافعي

الشافعي يكره ان يتزوج **واختلف** عن احمد على روايتين احداهما يستحب له ان يتزوج
والاخرى لا يستحب له ويتخلا للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما

واتفقوا على ان من اراد تزويج امرأة فله ان ينظر منها ما ليس بعورة الا ان مالكا يشترط
في جواز ذلك الا يكون ذلك على اعتقال وقد سبق بيانه في حد العورة واختلافهم فيها
في كتاب الصلاة **واختلفوا** هل يجوز للمرأة ان تلي عقد النكاح لنفسها او لغيرها او
تاذن لغير وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي واحمد
لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تتزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة واختلف
عن مالك رضي الله عنه هل لها ان تاذن لغير وليها في تزويجها على روايات احداها المنع
والثانية الجواز والثالث ان كانت شريفة لم تجز وان كانت مشروفة جاز **واختلفوا**
هل للرجل ان يجبر ابنته الكبيرة البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه يملك الأب ذلك واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المعنسة وهي
التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك التي تزوجت وخلا
بها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال
يملك الأب اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الأب اجبارها وعن احمد انه قال اذا
بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي الأب وغيره **واتفقوا** على ان الأب
يملك تزويج البكر الصغيرة من بنانه عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت انفا
واتفقوا على انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج بعبدها **واتفقوا** على انه متى ملكت الامرأة
زوجها او شيا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما **واختلفوا** هل يجوز للمرأة
ان تزوج امتها او معتقتها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر
والثانية الجواز كابي حنيفة والثالث الجواز في حق الامة خاصة **واختلفوا** هل يملك
الأب تزويج البنت الصغيرة من بنانه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك وقال الشافعي
ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتاذن ولأصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار
واختاره ابن بطه وابن حامد وغيرهما **واختلفوا** في الثيوبة التي ترفع الاجبار وتملك
به المرأة الاذن فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما هي ان توطأ بنكاح او شبهه او ملك

دون الزناء وقال الشافعي تثبت التوبة بذلك كله وبالزناء وبغيره وطئ على الجملة وقال
احمد لا تثبت الا بالاصابة في الجملة والزناء في اثبات ذلك وغيره واختلفوا في تزويج
الصغيرة هل لغير الأب أن يزوجها فقال مالك واحمد ليس لغير الاب تزويجها وقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز لأب وجد وزاد ابو حنيفة يجوز لجميع العصبة تزويجها
الا انه يقف على امضايها اذا كبرت واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية
فقال مالك واحمد تستفاد بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا تستفاد بها وهل
يقوم الوصي مقام الولي في الاخبار وعدمه في موضعها فقال مالك يصح مع تعيين
الزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق واختلفوا في النكاح هل هو حقيقة
في الوطي او العقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفة الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب
الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقة في العقد والوطي جميعا وليس يختص منه بالآخر
واختلفوا في النكاح الموقوف على الاجازة من المنكوحة او الولي او الناكح هل تفتقر ام لا
فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الاجازة فمتى وجدت ثبت على الاطلاق وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان احدهما لا يصح جملة
والاخرى تجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير توان شديد وعن احمد روايتان احداهما
لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانية يصح على الاجازة كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على ان العدل اذا كان وليا في النكاح ولايته صحيحة ثم اختلفوا في ولاية
الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك تصح وينعقد بها النكاح وقال الشافعي في القول
المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان احدهما المنع من صحتها والاخرى يصح
واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في اظهر
روايتيه هي شرط في صحته وقال مالك ليست بشرط وعن احمد مثله واختلفوا
في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فان التواصي لا يبطل
والاخرى يبطله التواصي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد
بهما النكاح مع الولد ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما
وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما وعن مالك رضي الله عنه الشهادة ليست بشرط في

العقد

الصحة فينعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال
ابو حنيفة يثبت بذلك عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت
عند التداعي بشهادتهما واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة
واحمد ينعقد ولأصحاب الشافعي وجهين ومالك على اصله المذكور من قبل واتفقوا على
ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرائر ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم
بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح واختلفوا هل
يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله
عنهم يصح وقال احمد لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة
الا الشافعي في احد قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت
تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح وقال احمد يصح واختلفوا
هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يملك
ذلك وقال الشافعي واحمد في الجديد لا يملك ذلك واختلفوا هل يجبر السيد على بيع
العبد ونكاحه اذا طلب العبد منه النكاح فامتنع السيد فقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر على ذلك وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنه يلزم الابن
ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في المولى هل يجوز له ان يزوج امة ولده
بغير رضاها فقال ابو حنيفة له ذلك وقال احمد كقول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد
قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة من شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم النكاح ينعقد وعن احمد روايتان
كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا اذا كان بحضرة الشاهدين
ليلا يعتبر رضاها واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني

على ان تزوجك ويكون عتقي صداقا فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العتق واقع واما النكاح فقالوا هي بالخيار ان شاءت تتزوجه وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها الخيار ان اختارت ان تتزوجه بصداق مستانف وان كرهت فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى كرهته فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وان راضيا بالعقد جاز العتق مهرا ولا شيء لها سواه **واختلفوا** هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز **ثم اختلف** موجبوا الولاية له في تقديم الأب عليه اذا اجتمعوا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه وقال مالك رضي الله عنه الابن وابن الابن مقدم على الاب **واختلفوا** في الجد والاخ والاب اذا اجتمعوا ايهم أولى فقال مالك الابن وابنه اولى من الاخ وابنه مقدمون على الجد وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد اذا اجتمعا فان لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن احمد روايتان احداهما ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي **واختلفوا** فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لأب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين وقال احمد هما سواء **واختلفوا** فيما اذا عقد الابعد من عصباتها مع القدرة على ان يعقد الأقرب ولم تتشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الأبعد مع القدرة عن عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الأقرب او الى ان تبلغ الصغيرة فتخير ان شاءت اجازت وقال مالك رضي الله عنه الولاية في النكاح نوعان احدهما يثبت من غير استبداد جبر الولاية الأب على الصغيرة والاخر نكاح باذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ مقدم على العم فان تقدم الأبعد على الاقرب من غير استبداد جاز اذا لم يتشاحا في ذلك **واتفقوا** في الولاية على النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية عن ابي حنيفة كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب **واختلفوا في شروط الكفاءة** فقال ابو حنيفة هو النسب والدين والحرية والاسلام بكون الاباء حتى لا يكون من له اب واحد في الاسلام كفؤا لمن له اكثر من ذلك فيه والقدرة على المهر والنفقة والصناعة وعنه رواية اخرى انه لا يعتبر الصناعة وقال مالك رضي الله عنه فيما

ذكر

ذكره ابي نصر عنه والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكى ابن الفضل عن مالك يراد بها ان الكفاءة من الدين محبب وقال عبد الوهاب في الصناعة نظر وجب ان يكون من الكفاءة وقال الشافعي رضي الله عنه يريد بها خمسة وهي الدين والنسب والحرية والصناعة والتبرية من العيوب والمال في احدي الوجهين وقال احمد في الرواية الاخرى وهي النسب والدين فقط **واختلفوا** في قدر الكفاءة هل يؤثر في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يبطل النكاح عند والقديم ان فقدها لا يبطل النكاح وعن احمد روايتين اظهرهما انه يبطل النكاح فقدها والاخرى لا يبطل فقدها وتقف على اجازة الاولياء واعتراضهم **واختلفوا** فيما اذا زوجها بعض الاولياء بغير كفؤ برضاها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح ولبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حقهم **واختلفوا** فيما اذا وضعت المراة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض **واختلفوا** في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ان لا تصله القافلة اليه الا برة واحدة في السنة وروى عن ابي حنيفة في حدها ما لا يصير الكفو اذا حضر حتى يجيء الاذن من الغايب وقال الشافعي حدها ما لا تقصر فيه الصلاة **واختلفوا** هل للرجل اذا كان هو الولي للمراة اما سبب او ولاء او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بل ان يوكل غيره ليوجب له جاز ليلا يلي العقد لنفسه نفسه **واختلفوا** هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد وبكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك رضي الله عنه فقد ذكر اصحابه عنه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القاسم هذه المسالة وقال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبة ايام ليست على النكاح واباح وهبتها لبعضهم او ليكفلها فلاري

فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء عصبة منقطعة وقال ابو حنيفة ومالك ينتقل الولاية الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان **واختلفوا** مع

بذلك بأسًا وان وهب لبنته له بصداق فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز **واتفقوا** على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح اورضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه على اختلافهم فيهما **ثم اختلفوا** فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابوحنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لاينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح **واتفقوا** على انه لايجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرايرثم **اختلفوا** في العبد فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لايجوزان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك رضي الله عنه هو كالحر في جواز جمع الاربعة له **واختلفوا** في الرجل هل يجوز له ان يتزوج بامراة زنا بها من غير توبة فقال مالك رضي الله عنه يكره تزوج الزاني به على الاطلاق ولايجوز له الابعد الاستبراء سواكان المزوج بها هو الزاني بها او غيره واستبراءها بثلاث حيض في احدى الروايتين عنه والاخرى حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا تعتبر التوبة فقال ابوحنيفة والشافعي رضي الله عنهما يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطي عند الشافعي واما ابوحنيفة فقال لايجوز الوطي حتى يستبرئ بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملاً وقال احمد لايجوز له ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها والاستبرا بوضع الحمل ان كانت حاملاً وبالاقراء او بالشهور عند عدم الاقراء **واتفقوا** على ان للمراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة والرابعة من نسايه في عدته من طلاق بائن ام يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق بائن او يتزوج بكل واحدة منهن منع محرم عليه الجمع بينها وبين الثانية منه وهي في العدة بعد قال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز ذلك وقال ابوحنيفة واحمد لايجوز **واتفقوا** على انه لايجوز الجمع بين الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت واختها وانه لايجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه اذا كانت المعتدات المذكورات من طلاق رجعي **واتفقوا** على انه لايجوز الجمع بين الاختين في الاستباحة باللفظة ولا بملك اليمين ولا بعقد النكاح **واتفقوا** على انه لايجوز الجمع بين المراة وعمتها وبين

خالتها **واتفقوا** على ان نفس العقد على المراة يحرم امها على التابيد على العاقد ولا يعتبر الوطي في ذلك **واتفقوا** على ان الرجل اذا دخل بالام حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن ربيبته في حجره **واختلفوا** في تحريم اثبات المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور فقال مالك وابوحنيفة والشافعي رضي الله عنهم لاتثبت به الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابوحنيفة واحمد في احدى الروايتين لايثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة وقال الشافعي لايثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى يثبت به التحريم **واختلفوا** هل يلحق بالزناء في تحريم المصاهرة والنظر الى فرج المراة بشهوة والقبلة واللمس باليد فقال ابوحنيفة ومالك رضي الله عنهما تحرم المصاهرة به وتحرم به الربيبة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما عند اصحابه انه لايثبت التحريم ولايلحق بالوطي والقول الاخر يلحق بالوطي ويثبت التحريم واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا فقال المحققون الشهوة يعتبر وقال بعضهم لايعتبر الشهوة ويجرد اللمس يثبت تحريم المصاهرة في الربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم به **ثم اختلفوا** في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا للتحريم او في الفعل الحلال والحرام او الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطي الحرام موجبا لنشر الحرمة ومن لم ينشر الوطي بالحرم عنده الا ان يكون حلالاً فكذلك اعتبر في دواعيه **واختلفوا** في المخلوقة من ماء الزناء هل تجوز لمن خلقت من مايه ان يتزوجها فقال ابوحنيفة واحمد لايجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على انه لايجوز للمسلم نكاح المجوسيات والوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركات لانهن لاكتاب لهن وسواء في ذلك حرايرهن واماييهن **واختلفوا** في نكاح المسلمين احراريهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابوحنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لايجوز نكاح اماييهم وعن احمد روايتان اظهرهما انه لايجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر وابو حفص الاخرى يجوز **واجمعوا** على ان المحرمات بالانساب في كتاب الله تعالى اربعة عشر سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت سواء كن من قبل الاب او الام وبنت البنت وبنت الابن وان سفلن واخوات وبناتهن وان سفلن والعمة

ويجوز تزوج بنتها والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت
وان سفلن **واما المحرمات** بالسبب فهن امهات الرضاعة وامهاتهن وان بعدن
والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام امراة الرجل وجداتها وان بعدن سواء
دخل بالمراة اولم يدخل والربايب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل محرمة
على الأب وان علا سواء دخل بها اولم يدخل والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامراة
الأب وان علا محرمة على ابنه وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا **وحرمت السنة** الجمع
بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امراتين لو كانت احدى منهما رجلا
لم يجز ان تتزوج بالاخرى **واتفقوا** على ان عمة العمة تنزل من التحريم منزلة العمة اذا كانت
العمة الاولى اخت الاب لأبيه **واتفقوا** على ان خالة الخالة تنزل فى التحريم منزلة الخالة
اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لأمها **واتفقوا** على انه لا يجوز للرجل ان يابى زوجته
او امته فى المواضع المكروهة الا ما يروى عن مالك ويعزى الى قول الشافعى قال الوزير
رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جايز لان الله سبحانه يقول نساؤكم حرث لكم والحرث
هو ما يزكو فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث ليس هو موضع حرث **واختلفوا**
فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم يختار منهن
اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن
فى حالة واحدة فهو باطل فى العقد وصح النكاح فى الاربع الأوايل وكذلك من
الاختين **واختلفوا** فى الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة
ومالك رضى الله عنهما تعجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده
وقال الشافعى ان كان الارتداد قبل الدخول تعجل الفرقة وان كان بعد الدخول توقفت على
انقضاء العدة وعن احمد رواية كمذهب ابى حنيفة ومالك **واختلفوا** فيما اذا ارتد الزوجان
المسلمان معا فقال مالك والشافعى واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما فى ايقاع الفرقة
وقال ابو حنيفة لا يقع فرقة **واختلفوا** فى انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد
هى صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين وقال مالك رضى الله عنه
هى فاسدة **واختلفوا** فى الحر اذا لم يجد طول حرة ويخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج
امة فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم يجوز له ذلك مع وجود الشرطين وقال

يعنى الدبر

ابو حنيفة

ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع للحر ان ينكح امة
شيء واحد وهو ان تكون الحرة فى زوجته او فى عدته منه **واختلفوا** هل يجوز
للحر ان يتزوج من الاماء اربعا اذا كان الشرطان قايمين فقال مالك واحمد
يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج منهن اربعا وان
لم تكن الشرطان قايمين اذا لم تكن تحته حرة **واختلفوا** هل يجوز للعبد
ان يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة
وتحته حرة فقال مالك والشافعى واحمد يجوز فى احدى الروايتين وقال ابو حنيفة
واحمد فى الرواية الاخرى لا يجوز ولا يتزوج مملوك امة على حرة **واختلفوا** هل يجوز
للأب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز **واتفقوا** على انه لا يجب على الأب الحد بوطئ جارية ابنه **واختلفوا** فى نكاح
الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين للآخر
زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك بغير صداق او زوجتك موليتى على ان تزوجنى
موليتك بغير صداق وقال الشافعى رضى الله عنه هو باطل الا انه لا يكون شغارا عنده
حتى يقول وتضع كل واحدة مهر الاخرى وقال ابو حنيفة يصح العقد ان معا ولكل
واحدة منهن مهر المثل **واجمعوا** على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم فى ذلك
واجمعوا على ان المسلم لم تحل له امته الكتابية دون المجوسية والوثنية وساير
انواع الكفار **واختلفوا** فى الرجل يتزوج المراة على ان يحلها لرجل كان قبله
فيشترطه ويقول اذا حللتك للاول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطيتك فانت
طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابة
من الزوج الثانى عنه روايتان احداهما لا يحل له والثانى يحل وقال مالك متى وقع الطلاق
الثلاث لا تحل للاول ما لم يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة ويقصد به
الاباحة دون التحليل ويدخل بها ويطاها حلالا لا فى حالة حيض ولا احرام وان شرط
التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد ولا يحل للثانى وقال الشافعى ان قال فاذا
حللتك للاول فلا نكاح بيننا يصح النكاح فان قال فاذا وطيتك فانت طالق فعلى
قولين احدهما يصح النكاح قاله فى عامة كتبه وهو قول ابى حنيفة والآخر لا يصح قال

في القديم فعلى القول الذي يقول بصحة النكاح فانه اذا اصابها تحل للاول فيه قولان
احدهما يحصل به الحل للزوج الأول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال
وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق **واختلفوا** اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك
الا انه كان في عزمه فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي
يكرهه وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى يصح
واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال
ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى هو لازم ومتى خالف شيا منه فلها الخيار في الفسخ واما الشافعي فنص
الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر ان يفي بما شرط ولا يفي وقال
ابو حنيفة وفاء بالشرط فلا شيء عليه وان خالف لزم الاكثر من مهر المثل او المسمى
واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال
والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة
واربعة تختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنة
انه لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار واما التي في النساء القرن عظم يخرج في الفرج فيمنع
الوطي والعفل لحمة تكون وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق وهو الانسداد
والفتق الخراق ما بين محل الوطي ومسلكه فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ للزوج
بحال في شيء من ذلك وللمرأة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي رضي الله عنهما يثبت الفتق ولم
يريا موجب الفسخ فان حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين
فان حدث للمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني ومذهب
احمد وقال مالك والشافعي في الاخر لا يثبت للرجل ولا اية الفسخ فان حدث للزوج يثبت
للمرأة ولا اية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد **واختلفوا** فيما اذا اعتقت الامة وزوجها
عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت وزوجها عبد فالخيار ثابت لها ما دامت في المجلس
الذي علمت بالعتق فيه وبان لها الخيار الى اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي على
الفور والثاني والثالث الى ثلاثة ايام وان اعتق الزوج قبل ان يختار فعن الشافعي قولان

احدهما

احدهما يسقط والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطي يسقط
خيارها **واختلفوا** فيما اذا عتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها الخيار بالفسخ فقال
مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان
زوجها حرا **واتفقوا** على ان المرأة اذا اصابت زوجها عنينا فانه يؤجل سنة

كتاب الصداق

اتفقوا على ان الصداق مشروع لقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة **واختلفوا** هل ينفسخ
النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يفسد
النكاح بفساد المهر وعن مالك واحمد رضي الله عنهما روايتان احدهما يفسد
بفساده والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي **واختلفوا** هل يتقدر اقل الصداق
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه عشرة دراهم او دينار وعن مالك رضي الله عنه
ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا حد لاقل المهر وكل
ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي في ذلك بماله نصف
يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما يعني الخرقي بذلك الجزء الذي يقبل
الهدية وهو على ذلك كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف
وعن مالك رحمه الله نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب **واختلفوا** في منافع الحر
هل يجوز ان يكون صداقا فقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين
يجوز ذلك الا ان مالكا كرهه مع تجويز وقد روي عنه الخرقي في ذلك فيما قبل
الدخول وبعن والظاهر من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى لا يجوز **واختلفوا** في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز
ان يكون مهرا وعن احمد مثله **واختلفوا** هل تملك المرأة الصداق بالعقد
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تملكه وقال مالك رضي الله عنه
لا تملكه الا بالدخول ولا يستقر ملكها الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او
يموت عنها فهو مراعا لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه **واختلفوا**
في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله

عنهم في احدى الروايتين يجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال
مالك رضي الله عنه لا يجب المتعة بحال بل يستحب واختلف موجبو المتعة في قدر
يرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ولا تزاد قيمة ذلك على نصف مهر
المثل وثلاثة اثواب من كسوتها وقال الشافعي انه بمقدار ما يقع عليه الاسم كالصداق ويصح
بما قل وجل وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلاة ثوبا
ودرع وخمار ولا ينقص من ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر
بقرابتها النساء من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا
من عشيرتها وقال مالك رضي الله عنه يعتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها
دون نسابها الا ان يكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقص وقال
الشافعي رضي الله عنه يعتبر بقرابتها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثله
واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
القول قول الزوجة على الاطلاق وقال مالك ان كان في بلد العرف جار فيه بان
الزوج الصداق للمحاق قبل الدخول كما كان بالمدينة صلوات الله وسلامه على
ساكنها ثم اختلفوا في قبضه بعد الدخول فقالوا القول قول الزوج وان كان
قبل الدخول فالقول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة
هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به
فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول ثبتت
وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك رضي الله عنه الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها
قبل الدخول فلها متعتها مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية بن القاسم في المدونة وقال الشافعي
هي هبة مستانفة ان قبضتها جازت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم
الاصل واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسمى لها
مهرا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان عتق لزمه مهر مثلها لا يكون من الحال شيء
وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل وعن احمد روايتان احداهما

كمذهب

كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمس المسمى ما لم يزد على قيمته فان كان خمس المسمى
اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذ بقول عثمان رضي الله عنه
لان مذهب احمد بر قيمته بعد الدخول وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه
يتعلق برقبته واختلفوا اذا حلمت المراة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها
الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لها ذلك حتى
تقبض صداقها وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط
وقال احمد لها ذلك على الاطلاق واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها
فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطي
الا ان مالكا قال اذا بنا عليها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر وان لم يطا
وقد اخذ بن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر لها المهر بالخلوة التي
لا مانع فيها

كتاب الوليمة

اتفقوا على ان
وليمة العرس مستحبة واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة يستحب وقال
مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة وقد
روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك واختلفوا في نثار العرس هل هو مكروه وهل
يكره اخذه ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك
والشافعي هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الامام الاعظم
والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل تستحب فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم يستحب وقال احمد لا يستحب واجمعوا على
ان للمالك العزل عن امته وان لم يستاذنها قال الوزير رحمه الله انه مكروه عندي لانه من
المواد واجمعوا على انه ليس للعزل عن الحرة الا باذنها ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة
الامة تحت الحر هل يفتقر الى الاذن ومن هو الاذن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن مولاها وقال الشافعي رضي الله عنه ان عزل عنها من غير
اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك

كتاب فيما اذا تزوج امراة وعنده غيرها

واختلفوا
فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام ثم دار وان كانت ثيبا خيرها بين ان

يقيم عندها سبعا وعند الاخرا سبعا سبعا وبين ان يفضلها بثلاث وبدور وقال
ابو حنيفة لا تفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينهما **واتفقوا** على ان عماد القسم الليل فلو
وطئ احدى زوجته في ليلتها ولم يطأ الاخرى في ليلتها لم يأثم **واتفقوا** على ان الامة على
نصف حق الحرة في القسم الا ما لك فاروي عنه روايتان احدهما كمذهب الجماعة والاخرى
التسوية بينهما ولها نص اصحابه **واختلفوا** هل للرجل ان يسافر بواحدة منهن من غير قرعة
فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة منهن وان لم ترض ولا يعتبر القرعة وعن مالك روايتان
احداهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضى منهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن او قرعة وهي
في مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما فان سافر من غير قرعة ولا تراض يجب عليه القضاء
لهن وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب عليه القضاء بحال وقال الشافعي
واحمد يقضيهن **واتفقوا** على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعدان يعظها
او يهجرها في المضجع **ثم اختلفوا** هل يجوز له ان يضربها في اول النشوز فقال لا يجوز الا الشافعي
في احد قوليه فانه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب الذي ابيح به له هو ان يضربها غير
مبرح ويتجنب فيه الوجه **واتفقوا** على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما
ان يبعث ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها **ثم**
اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج قال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما في القول الاخر ان رأيا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رأيا الخلع جاز وان
رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا مبني في قولهما
على انهما حكمان وكيلان قال الوزير رحمه الله والصحيح عندي انهما حكمان لان
الله تعالى سماهما بذلك قال تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما
حكمين في نص القرآن

كتاب الخلع

اختلفوا في
الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى روايتيه
انه طلاق بائن وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهرها وعن الشافعي
قولان كالمذهبين **واتفقوا** على انه يصح في استقامة الحال بين الزوجين **واختلفوا**
هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان

النشوز من قبلها يكره للزوج ان يأخذ اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فيكره
اخذ شيء ما عرضها عن الخلع ويصح مع الكراهة في كلا الحالين وقال احمد يكره الخلع على
اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على الكراهة يصح عنده
واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها في مدة العدة
اذا قال لها انت طالق او اعتدي او استبري رحمك او انت واحدة ارسل الطلاق وكنايته
وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان فصل الطلاق عن الخلع لم
تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها طلاق بحال **واتفقوا** على انه اذا خالعها على رضاع
ولدها سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها
بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك رضي الله عنه لا يرجع عليها بشيء في احدى الروايتين
عنه والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم
غير الولد مقامه الثاني لا تسقط الرضاع بل يأتيها بولد اخر مثله ترضعه فعلى القول الاول
الى ماذا يرجع الى مهر المثل او الى آخر الرضاع فيهما قولان احدهما يرجع الى مهر المثل وقيمتها الى آخر
الرضاع **واختلفوا** هل يملك الاب ان يخالع من ابنه الصغير بشيء من ماله فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يملك ذلك وقال مالك رضي الله عنه يملك ذلك **واختلفوا**
فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بالف وطلقها واحدة فقال ابو حنيفة ان قالت
له طلقني ثلاثا على الف وطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلاثة آلاف وقال مالك يستحق عليها
الالف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لانها ملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي
يستحق ثلاثة آلاف في الحالين وقال احمد رضي الله عنه لا يستحق عليها شيأ في الحالين **واختلفوا**
فيما اذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
تطلق ثلاثا وتستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيأ وقد طلقت ثلاثا

كتاب تعليق الطلاق

واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق
ثم انه ابانها ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة
ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها فيه دون الثلاث عادة اليمين في النكاح الثاني
وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم تعد الصفة وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهبهما

والاخر يعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق سواء كانت بالثلاث او بما دونها والقول
الثالث لا يعود اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين ويقع الطلاق سواء بانت
بالثلاث او بما دونها **واختلفوا** فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها فعلت المحلوف عليه
في حال البينونة فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال وهو اختيار
عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد قال ابو بكر من اصحاب مالك رضي الله عنه يعود في البينونة
فيما دون الثلاث وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح **واجمعوا** على ان الطلاق في
حالة استقامة الزوجين مكروه غير مستحب لان ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة
الحال **واختلفوا** هل ينعقد قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق او عمم
او خصص وقال مالك تلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امرأة بعينها ولا يلزم
اذا اطلقه او عمم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزم على الاطلاق وكذلك اختلافهم
في انفاذ صفة العتق قبل الملك لا احمد عنه في العتق روايتان **واتفقوا** على ان الطلاق
الثلاث بكلمة واحدة او كلمات في حالة واحدة او طهر واحد يقع **ولم يختلفوا** في ذلك
ثم انهم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة
ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين
هو التي اختارها الخرقي انه طلاق **واختلفوا** فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الماء والتراب
قال ابو حنيفة هو واحدة تبين بواحدة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهم هي ثلاث
واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم على ان من قال لزوجته ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان الطلاق الذي اوقعه منجزا
يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال **واختلف** اصحاب الشافعي رضي الله عنه فقال
جماعة منهم ابو عبد الله الختن وغيره يقع عليها ما باشره وتمام الثلاث من المعلق في الحال
كمذهب الجماعة وقال آخرون منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه وقال ابو العباس
بن شريح والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها الطلاق **واختلفوا** فيمن قال لزوجته
قد مرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو صريح في الطلاق
وان لم ينوه وقال ابو حنيفة متى لم ينوه الطلاق فهو كنايته **واختلفوا** في الكنايات
الظاهرة وهو خليه وبريه وبائن وبته وبتله وحبلك على غاربك وانت حرة وانت الخرج

وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك هل يفتقر الى نية او دلالة حال فقال
مالك رضي الله عنه يقع الطلاق بمجردها **واختلفوا** في الكنايات الظاهرة اذا
انتظم اليها دلالة حال من ذكر الطلاق والغضب هل يفتقر الى نية ام لا فقال
الامام الاعظم ان كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ
اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبريه وحرام وبائن وقال مالك
رضي الله عنه جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبريه وبته وحرام وبائن وما اشبه
ذلك من قالها مبتديا او مجيبا لها من سؤالها الطلاق كان طلاقا ولا يقبل منه ان
قال لم اردته وقال الشافعي يفتقر الى نية وان كانت الدلالة والغضب موجودين
وعن احمد روايتين احداهما كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى نية وتكفي
دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب اذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق
واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح متى اوقع لم يكلف لفظة منها وقع الطلاق
بها وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال في السراح والفراق ان لم ينو لم يقع
واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا او كان
جوابا عن سؤالها الطلاق لم يقع لها من عدده فقال ابو حنيفة يكون واحدة
مع يمينه ويقع ما ينويه الا في النية فان قوله اختلف فيها وقد روي عنه انه لا يصدق ٥٩٧
في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه ما يدعيه
في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى
كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع سوى نواه او نوى دونه وسوى
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها **واختلفوا** في الكنايات الخفية اذا اتى
بها وهي نحو قوله اخرجي واذهبي وانت مخلاة وو هبتك لاهلك وما اشبه
ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة ان لم عدد او قعت واحدة مبينة
وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى اثنين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما اذا اتى بالكنايات الخفية ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين
واختلفوا في قوله اعتدي واستبري رحمك وبوي ثلاثا فقال الامام الاعظم ابو
حنيفة يقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق اذا وقعت ابتدا الا ان

يكون في ذكر الطلاق او غضب فانه يقع ما نواه فان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى
واحدة فواحدة ويقع لها الثلاث سواء وقع ابتدا او في ذكر غضب او طلاق وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يقع الطلاق الا ان ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه ان نوى ثلاثا
فثلاثه وان نوى غير ذلك فما نواه فهو في حق المدخول بها واما غير المدخول بها فواحدة
وعن احمد روايتان احداهما انها كناية ظاهرة لا يقع بها الثلاث وروي عنه انها خفية
يقع بها واحدة **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منكِ طالق او ردّ الأمر اليها فقالت
انا منك طالق فقال ابو حنيفة واحد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع **واختلفوا** فيما اذا
قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة واحد رضي الله عنهما في الرواية
التي اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما واحد في الرواية الاخرى
يقع ثلاثا **واختلفوا** فيما اذا قال لها امركِ بيدكِ ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا
فقال ابو الليث السمرقندي رضي الله عنه ان نوى الزوج ثلاثا وقعت وان نوى واحدة لم يقع
شيء وقال مالك رضي الله يقع ما اوقع من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها
احلف ووقع من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينوي بها
الزوج وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نوى وقال احمد يقع الثلاث سوى نوى
الزوج الثلاث او نوى واحدة **واختلفوا** فيما اذا قال لها طلقي نفسكِ واحدة فطلقت
نفسها ثلاثا فقال الامام الاعظم ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يقع شيء وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما يقع واحدة **واتفقوا** على انه اذا قال الزوج لغير المدخول
بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا **واختلفوا** فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت
طالق انت طالق بالفاظ متتابعه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يقع الا واحدة وقال مالك رضي الله عنه تقع الثلاث **واختلفوا** في طلاق السكران
فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يقع وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا واختارها الخلال وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب
ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي رضي الله عنهم انه لا يقع **واختلفوا** في طلاق المكره
وعتاقه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يقع اذا نطق به دفعا عن نفسه **واختلفوا** في التوعيد الذي يغلب على ظن المتوعد

به انه يوفي به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم التوعيد في الجملة اكراه وعن احمد روايات ثلاثة احداهما كمذهبهم ٤٩٩
والاخرى لا يكون اكراها وهي التي اختارها الخرقي والثالثة ان كان بالقتل او قطع الطرف
فهو اكراه وان كان بغير القتل فليس باكراه فان الاكراه من سلطان هل يفرق بينهم
وبين الاكراه في غيره كلصٍ ومتغلبٍ فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا فرق
في ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احداهما كقول مالك والشافعي رضي
الله عنهما لا فرق في ذلك والاخرى لا يكون الاكراه الا من سلطانٍ ولا يحصل من غيره اكراها
وعن الامام الاعظم روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيمن قال لزوجته انت طالق
ان شاء الله فقال مالك واحمد رضي الله عنهما يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشا ٥٠٠ فعي
رضي الله عنهما لا يقع **واختلفوا** في المبتوته في المرض المخوف المتصل به الموت فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق على طلب منها وهو الاصح وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ترث والاخرى ترث
بقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث والى متى ترث فعلى ثلاثة اقوالٍ احدها
ترث ان مات وهي في العدة وان مات قد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم تتزوج
والثالث انها ترث ابدا **واختلفوا** هل ترث المبتوته وان انقضت العدة ما لم تتزوج
تزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك
ترث وان تزوجت وقال في احدى اقواله التي قدمناها لا ترث وهو اظهرهما وعن
احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
فطالق فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يقع واحدة وقال مالك واحمد رضي
الله عنهما يقع الثلاث **واختلفوا** فيما اذا كرر طلاق للمدخول بها فان قال
انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك رضي
الله عنهما يلزمه الثلاثة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الا واحدة
واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق الى السنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق
في الحال واحمد لا يقع الطلاق حتى تسلخ السنة **واختلفوا** فيما اذا طلق الصبي
وهو ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاقه وعن احمد

روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعه **واختلفوا** فيما اذا
طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم نسيها طلاقا رجعيا فقال
ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبينهن ويطأهن وله
ان يطأ ايتهن شاء واذا وطئ واحدة ايصرف الطلاق ولا يجوز الى غير الواحدة وقال
مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحل بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع
بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم
القرعة بالوطئ ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعة **واتفقوا** على انه اذا قال انت طالق نصف
طلقه وقعت طلقه **واختلفوا** فيما لو كان له اربع زوجات فقال زوجة طالقة
ولم يعين فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تطلق واحدة منهن وله صرف
الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك يطلقن كلهن وهو قول احمد **واختلفوا** فيما
اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يبني على
اليقين وقال مالك بل يلغت الايقاع من رواية بن القاسم وهي المشهورة من مذهبه
وروى اشهب عنه انه يبنى على اليقين **واختلفوا** فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل
من المراة في السلامة كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضفه
الى احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وفي معنى هذه الاشيا
عنده الجزء الشايع كالنصف والربع فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن
والظفر والشعر فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا قال لزوجته يدك
او رجلك او اصبعك ونحو ذلك وجميع الاعضاء المنفصلة وقع الطلاق على جميعها فاما
ان اشار الى الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد وعند مالك والشافعي
~~واحمد رضي الله عنهم~~ واختلفوا ويعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدد بالنساء دون الرجال
وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء

كتاب الرجعة

اتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية **واختلفوا** هل يحرم
وطئ المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو محرم **واختلفوا** في الوطئ في الطلاق الرجعي

هل يصير مراجعا بنفس الوطئ فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعا ولا يفتقر
معه الى قول سوى نوى لها الرجعة او لم ينوى وقال مالك ان نوى الرجعة كانت رجعة
وقال الشافعي رضي الله عنه لا تصح الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وفي رواية بن وهب
من اصحاب مالك رضي الله عنه كمذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما **واختلفوا**
هل من شرط الرجعة شهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما واحمد ليس
من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها واحمد
مثله **واتفقوا** على انه اذا طلق زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **واتفقوا** ٢٠٠
على ان النكاح هاهنا هو الاصابة **واتفقوا** على انه شرط في جواز عودها الى الاول
واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطئ في النكاح الصحيح فان كان الوطئ في نكاح فاسد
واتفقوا على ان الاباحة لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي **واختلفوا** هل يقع الحل
بالوطئ في النكاح الصحيح في حال يحرم الوطئ فيه كالولادة والحيض وحالة الاحرام
فقالوا يقع الحل به الا مالكا رضي الله عنه فانه قال لا يقع الحل بذلك **واختلفوا** في
وطئ الصبي الذي يجامع مثله هل تحصل به الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم تحصل به اذا وطئ بنكاح صحيح وقال مالك لا تحصل
به

كتاب الايلا

واتفقوا على انه اذا حلف بالله
تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان حلف ان لا يقربها اقل
من اربعة اشهر لم يتعلق به احكام الايلا **واختلفوا** في الاربعة الاشهر فقال
ابو حنيفة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر سواء كان موليا وقد روي هنا عن احمد مثله
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في المشهور لا يكون موليا **واتفقوا** على
انه لا يقع عليه الطلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه اربعة اشهر فاذا امضت فهل يقع
الطلاق بمضيها او يوقف فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع بمضي المدة
طلاق حتى يوقف ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة اذا امضت المدة طلقت ولا توقف
واختلف من قال توقف لها بعد اربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم
عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق
وعن الشافعي كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا اتى بغير اليمين بالله تعالى ان لا يصيب زوجته ٢٠٠

كالطلاق والعتاق وصدقة المال واصناف العبادات هل يكون موليا فقال ابو حنيفة
يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او قصد رفع الضرر عنها مثل ان تكون مريضة
فيخاف ان وطيها ان تحمل فيحف اليمين ان تكون مريضة فيكون الوطي يضرها او يقصد
رفع الضرر عن نفسه بان كان الوطي يضربه وقال مالك رضي الله عنه لا يكون الحالف
بترك الوطي موليا الا ان يكون في حالة الغضب او قاصدا الاضرار بها فان كان للاصلاح
او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد رفع الضرر عنها
فان قصد الاضرار فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما
كقول ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا فاء المولي هل يلزمه الكفارة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد تلزمه الكفارة وعن الشافعي قولان في الجديد تلزمه وفي القديم لا تلزمه
الكفارة **واختلفوا** فيما اذا ترك وطي زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة
اشهر هل يضرب المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يضرب له المدة
ولا يكون موليا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه يضرب له مدة الايلاء وعن احمد
رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي قال الوزير رحمه الله اري انه يستحب
للرجل ان يعف امته اما بنكاحها او بانكاحها وليس وطيها وطيا واجب
واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك رضي الله عنه اذا كان الزوج عبدا فمدة
ايلائه شهران حرة كانت زوجته او امة وان كان حرا فمدته حرة كانت الزوجة
امه وقال الشافعي مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اعتبار في العدة ٢٠٤
النساء فمن كانت تحته امة فعدة ايلائها شهران سواء الزوج حرا او عبدا وان كانت
الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر احرا كان الزوج او عبدا وعن احمد روايتان احدهما
مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر ولا فرق بين ان يكون حرة او امة كمذهب مالك رضي الله
عنه **واختلفوا** هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ايلاؤه
وفائدته انه يوجر بعد اسلامه بدء من ان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال
مالك لا يصح ايلاؤه

كتاب الظهار

اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لا يحل له وطيها حتى
يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد فان لم تجد صام شهرين متتابعين فان لم

يستطع اطعم ستين مسكينا **واختلفوا** في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة لا يصح
وقال الشافعي واحمد يصح **واختلفوا** هل يصح ظهار الشيد من امته فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يصح وقال مالك يصح **واتفقوا** على ان الظهار يصح من العبد وانه
يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملك السيد عند مالك خاصة **واختلفوا** فيما اذا
قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان
طلاقا وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنين فهي واحدة بائنة وان نوى
التحريم ولم ينوى الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو بولي ان تركها اربعة اشهر
وقعت تطليقة بائنة وان قال للحاكم اردت الكذب قضى الحاكم عليه وان نوى
الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كما اراد بها واحدة
او اكثر وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال الشافعي رضي الله عنه ان
نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين كانت يمينا وكان عليه كفارة يمين
وان لم ينو شيئا فعلى قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايات
اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والرواية الاخرى انها يمين
وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق **واختلفوا** في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته
فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين وليس بيمين وان حرم ما سوى النساء
فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة
عليه وقال مالك لا يحرم عليه شيء **واختلفوا** هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس
بشهوة فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحرم ذلك عليه وعن الشافعي قولان
الجديد منهما انه مباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك وعن احمد
روايتان كذلك اظهرهما انه حرام قال الوزير رحمه الله تعالى والصحيح انه يحرم عليه ذلك
ما لم يكفر لقوله تعالى من قبل ان يتماسا **واختلفوا** فيما اذا وطي المظاهر او في خلال الشهرين ٢٠٥
في صوم الظهار ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يستانف
الصيام وقال الشافعي عنه ان وطي بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف
لنص القرآن **واختلفوا** في اشتراط الايمان في رقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه هي شرط

فيها واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق وان مالكا رضي الله عنه
فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين والثلاثة عاد الى العتق وان كان قد
مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه العتق ولا يجزيه الصيام ٭
واتفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر واتفقوا على انه لا يجوز دفع شيء من الزكاة
الى الكافر الحربي ثم اختلفوا في الذمي فقال الامام الاعظم رضي الله عنه يجوز دفع ذلك
اليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز اليه كالحربي واختلفوا فيما اذا قالت
المراة لزوجها انت علي كظهر امي فقال الامام الاعظم ومالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهو اظهرهما يجب عليها الكفارة
اذا وطيء وهي التي اختارها الخرقي

كتاب اللعان

واجمعوا على ان من قذف امراة بالزنا ولا شاهد له على ذلك ٢٠٧
سوى نفسه فانه يلزمه اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويلزمها حينئذ الحد والذي يدرؤه
عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الوزير رحمه الله ومن الفقهاء من اشترط
ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها
عن نفسها فيما رماني به من الزنا ولا اراه محتاجا اليه لان الله تعالى انزل ذلك
على نبيه ولم يذكر فيه هذا الشرط وذلك فيما ارى لانه اذا قال
من الصادقين بالالف واللام فانه يستغرق الجنس فيكون كذب في عمره
كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحالة التي لاعن فيها وقوله تعالى
ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها نصا فان تكل الزوج
عن اللعان فان عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم ولا حد عليه
يحبس حتى يلاعن او يقر فان نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى تخلى ولا تحبس

وقال مالك

وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تحد اذا امتنعت من اللعان حد الزناء واختلفوا
هل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هو يمين فيصح اللعان
بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين او فاسقين او احدهما وقال
ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك ان
يكونا حرين مسلمين اما العبدان او المحدودان في القذف فلا يجوز عنده واللعان عنده ٢٠٢
شهادة وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي اظهر الروايتين ٭
واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه وان قذفها بصريح الزناء لا عن للقذف
ولم ينتف بسبب الولد سواء ولدته في سنة اشهر او اقل منها وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما تلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا يشترط في ذلك ان يكون استبرأ
بحيضة او ثلاث حيض على خلاف مذهبه بين اصحابه واتفقوا على ان فرقة الملاعنين
واقعة ثم اختلفوا بماذا تقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانها
وحكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانهما خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال
الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه
ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع بتكذيبه نفسه فاذا اكذبها حد الحد وكان احد
الخطاب وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وان كذب
نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب مالك والشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هي طلاق وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي فسخ وهو مذهب احمد واختلفوا
فيما اذا قذف زوجته بغيره وقال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن
للزوجة ويجلد للاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانهما وعن الشافعي قولان
احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان المقذوف في لعانه
يسقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان والا اقيم عليه الحد والثاني
سقط حتى وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما سواء ذكر المقذوف
في لعانه او اغفل ذكره واختلفوا فيما اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة

عنين
نهما

فقال ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو
قاذف **واختلفوا** فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات فقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه يجب لجماعتهم حدٌ واحدٌ سواء قذفهم بكلمة او كلمات وقال الشافعي
رضي الله عنه في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة لهم عليه حد واحدٌ وقاله في الجديد
يجب لكل واحدٍ حدٌ وهو الاظهر وان قذف بكلماتٍ فلكل واحدٍ حدٌ قولاً واحدًا
وعن احمد روايتان الاولى كالقديم من قولي الشافعي والثانيه ان طالبوه متفرقين حُدَّ
لكل واحدٍ منهم حدًّ **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل يا زانيه يريد بها المبالغه فقال
ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي في التعريض هل يجب الحد فقال ابو حنيفة
لا يجب الحد سواء القذف ام لا ولا يجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي لا يجب الحد الا ان
ينوي به القذف ويفسر به وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى
كمذهب الشافعي **واختلفوا** في حد القذف هل هو حق الادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة
هو حق الله تعالى فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبرى وقال مالك والشافعي هو حق العبد يصح
له ان يسقط ويبرى منه الا ان مالكا رضي الله عنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك
للمقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق الادمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا فيما اذا سبت ذمي ام النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالاسلام قال مالك
واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله
ونقضه العهد على وجهين فاما ان كان سبّ لها بعد ان اسلم فانه يقتل ولا يستتاب
عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا وقال الشافعي يستتاب فان لم يتب
قتل كالمرتد **واختلفوا** فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه
الحد وقال مالك رحمة الله عليه الا انه اكثر للولد ان يطالب اباه بذلك **واتفقوا** على انه
من قذف عبدا فانه لا حد له عليه سواء كان العبد المقذوف للقاذف او لغيره **واتفقوا** ما عدا
مالكا واحدي الروايتين عن احمد على انه اذا قال لعربي النسب يا رومي او يا فارسي
فانه لا حد وقال مالك في احدي الروايتين على قياس ذلك للعربي الحد **واتفقوا** الا ابا حنيفة
على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا اقر السيد بوطيها فان ابنه من ولد لحق سيدها وقال
ابو حنيفة لا يلحقه الا ما اقر به والله اعلم

كتاب العدد

اتفقوا على ان العدة لازمة بالاقراء من
تحيض **واختلفوا** في الاقراء فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي
هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الامام الاعظم **واجمعوا** على ان
عدة الامة بالاقراء قراءان **واختلفوا** في عدة الحرة بالشهور فقال مالك وابو حنيفة
هي ثلاثة اشهر ونصف وعن الشافعي اقوال ثلاثة وعن احمد روايات ثلاث ايضا على السواء
احداها شهران والثانيه شهر ونصف والثالثه ثلاثة اشهر **واختلفوا** فيما اذا انقضت
عدة الامة بالاقراء ثم انت بولد لستة اشهر فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه وقال
مالك والشافعي يثبت نسبه مالم تتزوج او يمضي عليها اربع سنين **واتفقوا**
على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا ولا يعتبر فيها وجود
الحيض الا مالكا فانه يعتبر في حق المدخول بها اذا كانت ممن تحيض بوجود حيضة
في كل شهر في هذه المدة **واختلفوا** في المبتوته فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لها السكنى
والنفقه وعن مالك والشافعي رضي الله عنهما لها السكنى دون النفقه وعن
احمد روايتان وانه كقولهما والثانيه لا سكنى لها ولا نفقه الا ان تكون
حاملا وهي اظهر الروايتين **واتفقوا** على ان عدة الحامل المتوفى زوجها وهي في الحج
فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في البلد او ما يقاربه وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما اذا خافت فواته ان جلست لبقا العدة وجاز لها
المضي فيه **واختلفوا** في المطلقة ثلاثا هل عليها الاحداد فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
عليها الاحداد وقال مالك رضي الله عنه لا احداد عليها وعن الشافعي قولان وعن
احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في البائن هل يجوز ان تخرج من بيتها نهارا
لحوائجها فقال ابو حنيفة لا تخرج من بيتها الا لعذرٍ مُلِحٍّ وقال مالك واحمد يجوز لها
ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين **واختلفوا** في زوجة المفقود
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين لا تحل للازواج
حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة مائة وعشرون سنة
وحدها الشافعي واحمد تسعين سنه وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية
الاخرى تتربص اربع سنين اعلى مدة الحمل واربعه اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم

تحل للازواج **واختلفوا** في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي
فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع الفقد موجب الفسخ فلا فرق بين ان ينقطع خبره
بسبب ظاهره الهلاك ام بغيره في انها تتربص وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في الجديد
ان المفقود هو الذي يندر سلامته كالذي غاب بين الصفين او ركب البحر او خرج في تجارة
الى بلد بعيد وانقطع خبره ولم يعلم احي هو او ميت لم يجز لها ان
تتزوج حتى تتيقن الموت او يأتي عليه زمان لا يعيش فيه فقال ابو حنيفة
المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين او كان مسافرا
او ركب البحر **واختلفوا** فيما اذا قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص
فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الأول وان كان الثاني وطيها فعليه
مهر المثل لا للمسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك رضي الله عنه ان كان
الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول
وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم
من اصحابه انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما بطلان النكاح
الثاني بكل حال والاخرى بطلان النكاح الاول بكل حال وقال احمد ان
كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان كان دخل الثاني بها فالخيار بين
امساكها ودفع صداقها اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ
الصداق الذي اصدقها منه **واجمعوا** على انه لا يجوز قسمة ماله سوى مالك
والشافعي رضي الله عنهما فانهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته **واختلفوا** في عدة
ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في
حال العتق والوفاة معا وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما عدتها حيضة

في الحالتين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة **واتفقوا** على
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر **ثم اختلفوا** في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان
وعن مالك روايتان احداهما سبع سنين والاخرى اربع سنين وقول ثالث خمس
سنين وقال الشافعي رضي الله عنه اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
ابي حنيفة والاخرى كمذهب الشافعي وهي المشهورة عنه **واختلفوا** في المعتدة اذا
وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد لا ينقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد
وهي اظهر الروايتين عنه ولا ينقضي عدتها بذلك وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما
ينقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وعن احمد نحوه

كتاب الرضاع

اتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب **واتفقوا** على ان
رضاع الكبير غير محرم **واختلفوا** في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومالك رضعة واحدة توجب التحريم وقال الشافعي رضي الله عنه يوجب
التحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات احداها الموجب للتحريم خمس
رضعات والثانية واحدة تحرم والثالث ثلاث رضعات تحرم **واتفقوا** على التحريم
بالرضاع يثبت في سنتين **ثم اختلفوا** فيما اذا زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتان
ونصف وقال مالك رضي الله عنه سنتان وايام قليله لبسيره ولم يحدها وقال
الشافعي رضي الله عنه الاحولان فقط **واتفقوا** على ان تحريم الرضاع انما يجب به
التحريم اذا كان من لبن انثى سوى كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد
فانه قال انما يقع التحريم عنده بلبن المرأة الذي ثاب لها من الحمل **واتفقوا**
على ان رجلا لو درّ له اللبن فارتضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع **واتفقوا**
على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور الا في احدى الروايتين عن احمد انه
لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها
الخرقي **واتفقوا** على ان الحقنة باللبن لا تنشر الحرمة كالرضاع سوى ما روي
عن الشافعي في القديم انها تحرمه كالرضاع وقد روي عن مالك رضي الله عنه من
رواية اشهب وقال ابن القاسم رحمه الله ان وقع الغذاء به ثبتت الحرمة **واتفقوا**

على ان لبن الحايض يحصل به حرمة الرضاع **ثم اختلفوا** في المشوب من اللبن بالماء او بالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او المايع وكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم فلما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب والمخلط مالم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك فيه من طبخ او دواء او غير فانه لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد فيه نص عنه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهم يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سوى كان اللبن مغلوبا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات **واتفقوا** على ان لبن الفحل يحرم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابايه وابنائه وتصير الزوج الذي در اللبن عن اعلاقه ابا للمرضعه

كتاب النفقات

اتفقوا على وجوب النفقة للرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب **واختلفوا** في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفاية وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسط بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر ممدود وقال الشافعي رضي الله عنه هي مقدرة لاجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف مد وعلى المعسر مد **واختلفوا** في الزوجة اذا احتاجت ان يخدمها زوجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه وقال مالك رضي الله عنه في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لكثرة اموالها لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا تجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما موافق كمذهب الجماعة والاخر لها النفقة **واختلفوا** فيما اذا كانت الزوجة

كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد عليه النفقة وعن مالك لا يجب وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة عليه والاخر عليه النفقة **واختلفوا** في الاعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يثبت لها الفسخ معه **واختلفوا** فيما اذا مضى الزمان هل يستقر النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تسقط بمضيه مالم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم في اظهر روايتيه لا يسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى النفقة السابقة لا تملك للطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها لها **واتفقوا** على ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك **واختلفوا** فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها في ارضاع ولدها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان ثم متطوع او من ترضعه بدون اجرة المثل كان للأب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظير عند الام لان الحضانة لها وعن مالك رضي الله عنه روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول ك اخر كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بحال الا مالكا رضي الله عنه فانه قال تجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف او عزة او يسار او سقم او قلة لبن حينئذ لا يجب عليها **واختلفوا** هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجبر على كل ذي نفقة رحم محرم بالرحم فتخرج الخالة والعمة ويخرج منه بن العم ومن ينتسب اليه بالرضاع وقال مالك رضي الله عنه لا تجب النفقة الا للوالدين الأدنيين والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وان علا والابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل

شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين
والاولاد والاخوة والأخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم
من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وبن العم مع بنت عمه فروي
عنه نجب وروي عنه انها لا تجب **واتفقوا** على ان الناشز لا نفقة لها **واختلفوا**
هل يلزم المولى نفقة عبيده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم
لا يلزمه وقال احمد يلزمه الآن مالكا في احدى روايتيه **ان** اعتقه صغيرا
لا يستطيع السعي لزمته نفقته الى ان يسعى **واختلفوا** فيما اذا بلغ الولد معسرا او لا
حرفة له فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا
وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك بن الاخ والجاريه فانه قال
لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي
رضي الله عنه تسقط نفقتها جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه
وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال **واتفقوا** فيما اذا بلغ الابن مريضا ان النفقة
واجبة على ابيه فلو برا من مرضه ثم عاده المرض او كانت جارية تزوجت ودخل بها
الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الأب الا مالكا فانه قال
لا تعود في الحالين **واختلفوا** فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير أم
وجد وكذلك ان كانت بنت وبنت ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة
واحمد النفقة للصغير على الأم والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت وابن الابن فاما
ابن الابن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان
وقال ابو حنيفة على البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة على البنت والام
بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكر خاصة الجد والابن
وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك هي على ابني الصلب الذكر
والأنثى بينهم سواء اذا استويا في الجد فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا
فالنفقة على الواجد

كتاب الحضانة

اتفقوا على ان الحضانة على الام ما لم تتزوج **واتفقوا** على انها اذا تزوجت ودخل
بها الزوج سقطت حضانتها **واختلفوا** فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل يعود حضانتها

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تعود حضانتها وقال مالك
رضي الله عنه في المشهور عنه لا يعود حضانتها وان طلقت **ثم اختلفوا** فيما اذا
افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق
بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الاب احق
به وفي الاخرى الام احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه
ووضوئه واستنجائه ولبس سراويله ثم الأب احق به والام احق بالانثى ايضا
الى ان تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك رضي الله عنه الأم احق بالجارية
الى ان تتزوج ويدخل الزوج وفي الغلام حتى يثغر وعنه ايضا الام احق بالغلام
الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين ثم
يخيران ولم يبين الغلام والجاريه وعن احمد روايتان احدهما الام احق بالغلام
الى سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون عند من اختاره الغلام منهما هو الأحق
به ويجعل الجارية مع الأب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب
ابي حنيفة **واختلفوا** في الأخت من الأب هل هي اولى بالحضانة من الأخت
من الأم والخالة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الأخت من الأم اولى من الاخت
من الأب ومن الخالة فاما الخالة فهي اولى من الأخت من الأب في احدى الروايتين
وفي الثانية الاخت اولى وقال مالك رضي الله عنه الخالة اولى من الاخت من الام
والاخت من الام اولى من الاخت من الأب وقال الشافعي رضي الله عنه
الاخت من الأب اولى من الاخت من الام وهي الخالة **واختلفوا** فيما اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده بنية
الاستيطان في بلد آخر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس للاب اخذ الولد
منها والانتقال وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم له ذلك وعن
احمد رواية اخرى ان الأم احق به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة به
بولدها فقال ابو حنيفة تجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها
الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها
دار حرب فليس لها الانتقال اليه بولدها فاما ان فات احد الشرطين اما ان يكو ن

انتقالها الى غير بلدها او يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون
تنتقل الى موضع قريب المضى اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون
انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك وقال مالك والشافعى
واحمد رضى الله عنهم فى احدى الروايتين الأب احق بولده سواء كان هو المنتقل
او هو وعن احمد رواية اخرى الام احق به مالم تتزوج **باب**
نفقة الحيوان اختلفوا هل للامام ان يجبر الانسان على نفقة بهائمه
فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير اجبار وقال
مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك
واحمد رضى الله عنهما وان يمنعه من تحميلها مالا تطيق **كتاب**
الجنايات اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة فى الحرية
ولم يكن المقتول ابن القاتل وكان من قتله متعديا متعمدا بغير تاويل
واختار الولى القتل فانه يجب القصاص لقول الله عز وجل ولكم فى القصاص حيوة
وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واتفقوا على ان السيد
اذا قتل عبد نفسه لا يقتل ولو كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او
معاهدا او مستامنا كتابى او غير كتابى عمدا قتله فقال مالك والشافعى
واحمد رضى الله عنهم لا يقتل المسلم بواحد منهم الا ان مالكا رضى الله عنه استثنى فقال
لو قتل المسلم ذميا او معاهدا او مستامنا كتابى او غير كتابى غيلة قتل حتما ولا يجوز
للولى العفو لانه تعلق قتله بالاقتيات على الامام وقال ابو حنيفة رضى الله عنه
يقتل المسلم بقتل الذمى ولا يقتل المسلم بقتل المستامن واختلفوا فى الحر يقتل عبد
غيره فقال مالك والشافعى واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا
على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنه فقال
ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كانت القتلة له
بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه وما اشبهه متعمدا فان حذفه بالسيف او غيره غير
قاصد لقتله فلا يقتل به والجد فى ذلك عنده كالأب واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل
المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة بالرجل

والعبد بالعبد

والعبد بالعبد واختلفوا هل يجرى القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس
وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا يجرى بينهم الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجرى واختلفوا فى الجماعة يشتركون فى قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى رضى الله عنهم يقتل الجماعة بالواحد الا مالكا استثنى القسامة من
ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احداهما يقتل الجماعة
بالواحد وهى التى اختارها الخرقى والاخرى لا يقتل الجماعة بالواحد ويجب الدية
دون القود واختلفوا هل تقطع الأيدى باليد فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله
عنهم تقطع الايدى باليد وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا تقطع وتوخذ دية
اليد من القاطع ثلثين بالسواء واتفقوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التى فوق
عود الفسطاط والحجر الكبير الذى غالب فى مثله انه يقتل فقالوا يجب القصاص
بذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بالمجدد او ما يعمل عمله فى
الجراح فاما ان ضرب قاشورة للموضع او كسر عظامه فى داخل الجلد فيه عنه
روايتان واختلفوا فى عمد الخطاء وهو ان يتعمد الفعل ويخطى فى القصد مثل
ان يكون الضرب بسوط لا يقتل غالبا او بلكزه او بلطمه ففى هذه الدية عند
ابى حنيفة دون القود وعند الشافعى واحمد الا ان الشافعى قال ان كرر الضرب
حتى يموت فعليه القود وقال مالك فيه القود واختلفوا فى رجل اكره رجلا على
قتل اخر فقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجب القتل على المكره دون المباشر
وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال الشافعى يقتل المكره وفى المكره قولان
واختلفوا فى صفة المكره فقال مالك ان المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع
عبده اقيد بهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه
القود وقال الباقون الاكراه من كل يد عادية واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل
شهود ولم يرجعوا عن شهادتهم ان ذلك نافذ يعمل به واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد
استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا الكذب او جاء المشهود بقتله حيا فقال
ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة وقال الشافعى واحمد رضى الله عنهما
عليهما القصاص وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه واختلفوا على انهم

اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا انه لا يجب علينا بمن القصاص وانما
يجب الدية **واختلفوا** فيما اذا امسك رجل ليقتله آخر فقتله فقال ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك
شيئا الا التعزير من غير حبس الا ان القول حكي عن ابي القاسم في الابانة له عن
مذهب الشافعي بنظر فان كان امسك حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان كان امسك
عبدا ضمن قيمته ثم يرجع هو بما غرم على القاتل لان العبد يغصب يعني انه مال وقال
مالك اذا امسكه عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في القتل ويجب
عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على
الهرب بعد الامساك قال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك
حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق **واختلفوا** في الواجب بقتل
العمد هل هو شيء معين ام هو احد شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود
والدية وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه
والثاني القصاص هو الواجب عينا وله العدول على هذا القول الى الدية من غير رضى
الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسالة انه اذا
عفى مطلقا سقطت الدية الا احد الوجهين عن اصحاب الشافعي ومن قال انه
الواجب احد شيئين فمتى عفى مطلقا ثبت له الدية الا في احد وجهي الشافعيه
واختلفوا فيما اذا عفى الولي عن الدم عاد لا عن القصاص الى اخذ الدية من غير
رضى الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو عن الجاني الا برضى الجاني وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهم له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا عفى احد الاولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى
الدية **واختلفوا** فيما اذا عفت المراة من الاولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم يسقط القود واما مالك رضي الله عنه فقال عبد الوهاب في المعونة
اختلف الرواية عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدم ام لا ففيه عنه روايتان
احداهما لهن فيه مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل

لهن واذا قال لهن مدخل في ذلك ففي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احداهما
في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود **واتفقوا** على انه اذا كان الاولياء
حضورا بالغين وطلبوا لم يوجب القصاص الا ان يكون القاتل امراة وتكون حاملا فتؤخر
حتى تضع **واتفقوا** على انه اذا كان الاولياء صغارا او غيبا فانه يؤخر القصاص الا ان
ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم ابن استوفى القصاص ولم يؤخر فان كان فيهم
صغار وغيب او مجنون فقالوا كلهم ان الغايب يؤخر القصاص لاحدهما وقال الشافعي
يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه
يؤخر والاخرى كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على ان الاب ليس له ان يستوفي
القصاص لولده الكبير **ثم اختلفوا** هل له ان يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه
فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما له ذلك وسواء كان شريكا له في مثله
ان تقتل امراة ولها زوج وابنا منه او لا يكون شريكا مثل ان يكون
المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة وعن احمد
رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واختلفوا** في الواحد يقتل الجماعة
ثم يطلب اولياء وهم القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر
سواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلبوا جميعهم القود وقال الشافعي رضي
الله عنهم ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم
في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وانتقل الباقون
الى الدية سواء طلب جميعهم القود سواء طلب بعضهم القود ورضوا به او طالب بعضهم
بالقود وبعضهم بالدية لان عنده ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية
للمتاخر منهم وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص
قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب
للمقتول اولا او ثانيا وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كامله **واختلفوا**
فيما اذا قطع يمين رجلين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تقطع يمينه خاصة لهما ويؤخذ

منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه ديه وقال الشافعي يقطع يمينه
للاول منهما ويغرم للثاني الديه وان كان قطع واحدة بعد اخرى او كان القطع معًا
افرع بينهما كما قال في القيس وكذلك لو قطعها على التعاقب واستيهم الاول وقال
احمد ان طلبا قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب
القصاص واخذت الدية للاخر **ثم اختلفوا** اذا قتل متحدًا ثم مات فقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معًا وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لاولياء
المقتولين **واتفقوا** على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان
عليه **واختلفوا** فيما اذا قطع بعض مقتص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم السراية مضمونة
يتحملها عاقلة المقتص **ثم اختلفوا** فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة
ان عفا عنه الولي غرم ديه يد وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده
بكل حال عفى عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان على القاطع والقصاص
سوى عفى عنه الولي او لم يعف عنه وقال احمد تلزمه دية اليد في ماله بكل حال
عفى عنه الوارث او لم يعف عنه **واتفقوا** على انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء
واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين **واختلفوا** هل يستوفى القصاص
فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة لا يستوفى الا بعد الاندمال
وقال الشافعي يستوفى في الحال **واختلفوا** فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون القصاص الا بالسيف سوي قتل به او بغيره وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم **ثم اختلفوا** فيمن قتل خارج
الحرم ثم التجا الى الحرم او وجب عليه القود بكفر او ردة او زنا ثم التجا الى الحرم
فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا يقتل فيه ولكن يضيق فلا يتابع ولا يبارى
حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل فيه

كتاب الديات

اتفقوا على ان

دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل في ماله انقاتل العامد اذا آل الى الدية **ثم اختلفوا**
هل هي حالة او مؤجلة في ثلاث سنين فامادية العمد فقال ابو حنيفة واحمد
في احدي الروايتين هي اربا ع لكل سن من اسنان الابل منها اربع خمسة وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها وقال الشافعي رضي الله
عنه يوخذ ثلاثة اسنان ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفة في بطونها
اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد وامادية شبه العمد فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه هي مثل دية العمد المحض **واختلف** الرواية عن مالك رضي الله عنه فروي عنه
روايتان احداهما نفيها على الاطلاق والاخرى اثباتها على الاطلاق في قتل الاب ابنه
على وجه التشبيه دون العمد وذلك عنده اثلاثًا ثلاثون حقه وثلاثون جذعه
واربعون خلفة في بطونها اولادها قال الشافعي رضي الله عنه ديتها ثلاثون حقه
وثلاثون جذعه واربعون خلفه وهي للحوامل **واما** دية الخطا فقال
ابو حنيفة واحمد هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقه وعشرون بنت
لبون وعشرون بن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما كذلك الا انهما جعلا مكان بن مخاض ابن لبون **واختلفوا**
في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات فقال الامام الاعظم واحمد رضي الله
عنهما هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الابل **واختلفوا** هل كل
نوع اصل بنفسه ودية في نفسه والثانية الاصل الابل في الاثمان بدل عنها
الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وقال مالك رضي الله
عنه هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعدل
عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عوزت ففيها قولان القديم منهما يعدل
الى احد امرين الف دينار او اثني عشر الف درهم والجديد منهما يعدل قيمته حين القبض
زايدة او ناقصة **واختلفوا** في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اثنا عشر الف درهم
واختلفوا في البقر والغنم هل هي اصل في الدية ام توخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصل في الدية ولا مقدرًا وانما يرجع اليه بالتراضي

على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية في البقر مايتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة
بمايتي حلة كل حلة ازار ورداء وعنه انها ليست ببدل **واختلفوا** فيما اذا قتل
في الحرم او قتل وهو محرم او شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل يغلظ الدية في ذلك
فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في ذلك كله ولا في شيء منه وقال مالك لا تغلظ في هذه
الاسباب ايما اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان يكون
الابل ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة
فعنه روايتان احداهما نفي التغليظ في الجملة ولا يؤخذ منهم زيادة كاهل الابل والاخرى
تغلظ وصفة تغليظها عنه روايتان احداهما انه يلزمه من الذهب والورق قيمة
الابل للمغلظة بالغة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار او اثنا عشر الف درهم
فلا ينقصها والاخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطا والتغليظ ويجعل جزءا زائدا
على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل
تغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عنده انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده
انها لا تدخل الاثمان وانما تدخل الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك
كله وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو
ثلث الدية نصا عنه وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانها تغلظ بزيادة
القدر لا بالسن واختلف عن احمد والشافعي هل يتداخل تغليظ الدية مثل
ان يقتل في شهر حرام في الحرام ذا رحم محرم فقال الشافعي تتداخل ويكون التغليظ فيها
واحدا وقال احمد لكل واحد من ذلك ثلث الدية **واتفقوا** على ان الجروح قصاص
في كل ما يتأتى فيه القصاص ومن الجراح التي لا يتأتى فيه القصاص **الحارصة**
وهي التي تشق الجلد وقيل بل تكشطه ومنه قولهم حرص قصار الثوب اي شققه
وتسمى **القاشرة** وتسمى **الملطا** ثم **الباضعة** وهي التي تشق بعض الجلد ثم
المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم **والسمحاق** وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة
فهذه الجراحات الخمس ليس فيها تقدير شرع باجماع الائمة المذكورين رضي الله عنهم

الا ماروي عن احمد انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه
حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي
السمحاق باربعة ابعرة وقال احمد انا اذهب اليه وهذه الرواية هي التي طالب
المسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدار فيها كالجماعة رضي الله عنهم
وهي الرواية الموصولة عنه اصحابه **واجمعوا** على ان كل واحدة فيها حكومة بعد الاندمال
والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية انه كان عبدا او يقال كم قيمته
قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له تقدير التفاوت من ديته **ثم اختلفوا**
في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت
هل يؤخذ مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما اذا
بلغت بالحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل ينقص منه وقال مالك رضي الله
عنه يبلغ بها اليه اذا بلغت ويزاد على الموقت ان زادت هي عليه منه على شيئين
وقال احمد لا يزاد بشيء من ذلك ارش الموقت رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش الموقت
على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الموقت وهو المذهب والاخرى يبلغ بها والموقته
هي الموضحة **واما الموضحة** فهي التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضح
كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشر من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل
حكومة خاصة وما في المواضح من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت موضحة في
الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
رضي الله عنهم هي بمنزلتهما وعن احمد روايتان احداهما انها بمنزلتهما والاخرى
اذا كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت في الراس ففيها خمس **واجمعوا** على ان الموضحة
فيها القصاص اذا كانت عمدا **واما الهاشمة** فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في الرواية
عنه لا اعزل الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة
وهو اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمسة من الابل كما في المنقلة هذا
اختيار الازهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الابل **واما المنقلة** التي توضح وتهشم

وتسطو احتى ينقل منها العظام ففيها خمسة عشر من الابل بالاجماع **واما المأمومة**
وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة ففيها ثلث الدية بالاجماع **واما الخافقة**
وهى التى تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعا متفق عليه **واجمعوا** على ان العين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن **واجمعوا** على انه فى العينين
الدية كاملة **واجمعوا** على انه فى الانف اذا استوعب اخذ الدية **واجمعوا** على ان
فى اشراف العينين وهو الجلد القايم بين العذار والبياض الذى حولها الدية
الا مالكا رضى الله عنه فانه قد روبت عنه روايتان احداهما فيهما حكومة والاخرى
فيهما الدية كمذهب الجماعة **واجمعوا** على ان فى الاجفان الاربعة الدية كاملة وفى كل
واحد منها ربع الدية الا مالكا فانه قال فيها حكومة **واختلفوا** فى العين القايمة
التى لا يبصر بها واليد الشلاء واللسان الاخرس وذكر العنين وذكر الخصى والاصبع الزايد
والسن السوداء فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى فى احد قوليه فيها حكومة
وعن الشافعى قول فى ذكر الخصى والعنين اذا قطع الدية كاملة ذكره الشاشى وقطع به
الغزالى وعن احمد روايتان اظهرهما فيها الدية وعنه رواية اخرى فيها حكومة كمذهب
الجماعة وعن احمد رواية ثالثة فى ذكر الخصى والعنين الدية **واختلفوا** فى الترقوة
والضلع والزند فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم فى كل ذلك حكومة
وليس فيه شئ مقدر وقال احمد فى الضلع بعير وفى الترقوة بعير الذراع والشاعد
والزند والفخذ بعيران وفى الزند اربعة ابعرة **واختلفوا** اذا ضربه الموضحة فذهب
عقله فهل تدخل الموضحة فى دية العقل فقال ابوحنيفة والشافعى فى احد قوليه
عليه دية العقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعى قول آخر عليه دية كاملة لذهاب
العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو مذهب مالك واحمد **واختلفوا** فيما اذا
قلع سن من قد تغر فقال ابوحنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان
ولا يسقط عنه بعودها كالكسر وعن الشافعى قولان فى سقوطه بعودها واما الضمان
فواجب قبل العود قولا واحدا هذا مذهب الشافعى **واختلفوا** فيمن ضرب سن رجل
فاسودت فقال ابوحنيفة ومالك واحمد رضى الله عنهم فى احدى روايتيه يجب
فى ذلك ارش السن كاملا خمس من الابل وعن احمد رواية اخرى ثلث دية السن وزاد

مالك رضى الله عنه فان وقعت بعد ذلك فعنه دية اخرى وقال الشافعى رضى الله عنه
فى ذلك حكومه **واختلفوا** فيما اذا قطع لسان صبى لم يبلغ حد النطق قال ابوحنيفة
رضى الله عنه فيه حكومه وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم فيه الدية كامله
واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد رضى الله عنهما فيها الدية كامله وقال
ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما فيها نصف الدية **واختلفوا** فيما اذا قلع الاعور احدى
عينيه الصحيح عمدا فقال ابوحنيفة والشافعى رضى الله عنهما له القصاص فان عفا
فنصف الدية وقال مالك رضى الله عنه ليس له القصاص وهل له دية كاملة
او نصفها على روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للجانى عليه وله الدية كا ملة
واجمعوا على ان فى اليدين الدية وان فى كل واحدة منهما نصفها **واجمعوا** على ان فى الرجلين
الدية وفى كل واحدة منهما نصفها **واجمعوا** على ان فى اللسان الدية **واجمعوا** على ان فى الذكر
الدية **واجمعوا** على ان فى ذهاب العقل الدية **واجمعوا** على ان فى ذهاب السمع الدية
واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ان عليه الدية **واجمعوا**
على ان دية المراة الحرة على النصف من دية الرجل الحر المسلم **ثم اختلفوا** هل تساوى
الرجل المراة فى الجراح التى تلك الدية فقال ابوحنيفة والشافعى لا يساوى فى شئ من الجراح
بل جراحها على النصف من جراحة فى القليل والكثير وقال مالك والشافعى فى القديم
واحمد فى احدى روايتيه تساوى المراة والرجل فى الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد فى الرواية الاخرى وهى اظهر
روايتيه وايا ها واختارها الخرقى تساوى المراة الرجل فى ارش الجراح التى تبلغ الدية
واذا زاد على الثلث فهى على النصف من الرجل **واتفقوا** على ان من وطئ زوجته وليس
مثلها يوطا فافضاها ان عليه الدية فان كان مثلها يوطا فافضاها فقال ابوحنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعى الدية عليه وعن مالك روايتان احداهما فيه
حكومه وهى اشهرهما والاخرى الدية **واختلفوا** فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه
او اهداب عينيه فلم يعد فقال ابوحنيفه واحمد فيه الدية وقال مالك والشا
فيه حكومة **واختلفوا** فى دية الكتابى واليهودى والنصرانى فقال ابوحنيفة
ديته مثل دية المسلم فى العمد والخطاء سوا ولم يفرق وقال مالك دية اليهودى

والنصراني نصف دية المسلم في العمد والخطاء سواء ولم يفرق وقال الشافعي ديته
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطاء ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي
والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمدا فديته دية المسلم وان قتله مسلم خطا
او قتله من هو على دينه او كتابي عمدا وطلبوا الدية ففيه عنه روايتان احداهما ثلث
الدية من المسلم والثانية نصف دية المسلم في العمد والخطاء من غير فرق وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطاء وقال احمد ان قتله
خطاء فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة درهم **واختلفوا**
في ديات نساء اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله
عنهم ديانهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطاء والعمد وقال احمد
ديانهن هذا في الخطاء واما في العمد فكالرجال منهن **واختلفوا** في العبد اذا جنا جناية
خطاء فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع
الى ولي المجني عليه فيما يملكه بذلك وسواء زادت قيمته او نقصت على ارش الجناية فان
امتنع المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى
على ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى للمولى بالخيار بين الفداء وبين
الدفع الى الولي بالبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده وان امتنع المولى من فداء
العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك **واختلفوا** فيما اذا
جنا العبد جناية عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ولي المجني عليه بالخيار بين الفداء وبين البيع نص عليه وليس له العفو على رقبة
العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد رضي الله عنهما في الرواية
الاخرى ان ملكه ولي المجني عليه فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء عفا عنه
ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد
ثبتت بالبينة لا بالاعتراف فان كانت ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه **واختلفوا**
في العبد هل يضمن بقيمته الغرم ما بلغت وان زادت على دية الحر او بدرها فقال
ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل تنقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه ينتقص بقيمته بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى

لا يبلغ به

لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان **واختلفوا** فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا
فقال مالك واحمد رضي الله عنهما على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة ونقل زفر
عن مذهب الامام الاعظم ان على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا
عن ابي حنيفة ولم ينسبوه الا الى زفر وقال الدمغاني من اصحاب ابي حنيفة فيه روايتان
احداهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقال الشافعي رضي الله عنه
على عاقلة كل منهما نصف دية الاخر **واختلفوا** في الحر اذا قتل عبدا خطا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك واحمد رضي الله عنهما قيمته في مال
الحر الجاني دون عاقلته وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كمذهب مالك واحمد
والثاني هو على عاقلة الحر الجاني **وكذلك اختلفوا** في الجناية على اطراف العبد
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم تحمل ذلك في مال الجاني لا على عاقلة الجاني
وعن الشافعي رضي الله عنه قولان **واختلفوا** في الجنايات التي لها ارش مقدر في حق
الحر كيف الحكم في مثلها من العبد فقال ابو حنيفة والشافعي في الرواية التي
اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة
من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي اختارها
الخلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في المأمومة والجائفة والمنقلة
والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة
التقدير في الحر الى الدية **واختلفوا** على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة القاتل
المخطئ وانما يجب عليهم موجلة في ثلاث سنين **واختلفوا** في الجاني هل يدخل
في العاقلة فيودي فيما معهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كاحدهم يلزمه
ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة
وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول معهم يعني مع العاقلة وقال الشافعي ان
اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع العاقلة لها لزمه وقال
احمد لا يلزم شيء سواء اتسعت العاقلة لتحملها او لم تتسع وعلى هذا فمتى لم تتسع
العاقلة لجميع الدية وتحملها انتقل باقي ذلك الى بيت المال والاصل فيه حديث
حويصة ومحيصة **واختلفوا** اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق اهل ديوانه

رها

وتنقل

من الحلف وغيرهم بالعصبة ما تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة ديوانه عاقلته
ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذٍ تحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي
اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتبع فاهل بلدته وان كان الجاني
قرويًا فاهل قريته فان لم تتبع فالقرى المضافة اليها فان لم تتبع فالمصر التي تلك القرية
من سواده وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا
لم يكونوا اقارب الجاني **واختلفوا** فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر
الطاقة والاجتهاد يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة واقله
لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت على كل واحدٍ وايضًا هو بحسب
ما يمكن وتسهل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر اقله فيوضع على الغني نصف
دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره وقد ذكر
عبد العزيز في النسبة عن احمد مثله **واختلفوا** هل يستوي الغني والفقير
من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستويان على اصله في
صفتهما وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يتحمل الغني زيادة على المتوسط
على اقلهم **واختلفوا** في الغايب من العاقلة هل يكمل شيء من الديات كالحاضر
فقال ابو حنيفة واحمد في تحمل الدية سواء وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر
شيئًا اذا كان الغايب من العاقلة في تقديم آخر سوا الاقليم الذي فيه بقية
العاقلة ويضم اليهم اقرب القبايل ممن هو جار منهم وقال الشافعي رضي الله
عنه قولان كالمذهبين **واختلفوا** في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد بترتيب التحمل على ترتيب
الأقرب فالاقرب من العصبات فان استقرضوا لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع
الأقرب لتحمله دخل الى الأبعد فان اتسعوا له لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فان
لم يتسعوا دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعد منهم درجة على حسب
الميراث **واختلفوا** في اختيار العقل وابتداء حول العقل بأي شيء يعتبر بالموت
او بحكم الحاكم فقال ابو حنيفة اعتبارهم حين حكم الحاكم وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم اعتبارهم حين التوقيت **واختلفوا** فيمن مات

من العاقلة

من العاقلة قبل الحول فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يسقط ما كان يلزمه
ولا يوخذ من تركته الا انه يراعى ان يكون من بعد الأجل وقال احمد يسقط
عنه وعن تركته وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى ينتقل ما عليه الى تركته
واختلفوا فيما اذا مال حايطه الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن
ينقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وزاد
مالك في هذه الرواية واشهد عليه وعن مالك رضي الله عنه في رواية اخرى
انه اذا بلغ من شدة الخوف ما لا يومن معه الى تلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم
اليه او لم يتقدم اليه واشهد عليه او لم يشهد وقال عبد الوهاب وهذا
هو الصحيح وهو رواية اشهب وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سوي
تقدم اليه ينقضه او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان
وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن **واختلفوا** فيما اذا صاح بصبي
او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او اعتقل
البالغ فصاح به فسقط او اذا بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس
الحكم فاجهضت جنينًا فزعًا او ازال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان
على احدٍ في شيء من ذلك جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة
فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان ايضًا وهو بن ابي هريرة وقال احمد الدية في
ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك
كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد **واختلفوا** في المراة اذا ضرب
بطنها فالقت جنينًا ميتًا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما في ذلك الدية كاملة وغيره للجنين **واختلفوا** في قيمة الجنين
من الامة او كان مملوكًا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم عشر قيمة امه
سواء كان ذكرًا او انثى ويعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها وجنين ام الولد من ولاها
فيه غرة يكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان

من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل
شاك السلاح مخضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهد ان بالجرح ثم اكل او شرب
مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك يوجب القسامة عنده وقال الشافعي التسبب
الموجب للقسامة اللوث واللوث عنده ان يرى قتيل في محلة او قرية وبينه وبينهم
عداوة ظاهرة لا يشاركهم اهل القرية او المحلة غيرهم فان ذلك لوث بهذين الشرطين
فمتى عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتيل
فان ذلك لوث سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه ان
تزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول المسجد او على مضيق او في باب ضيق
ويوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل
معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه غيره او اثر
ومعنى ذلك انه لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك الرجل ومن ذلك
ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال فيوجد اذا انكشفوا فانه ان كان
بين الطائفتين التحام فقتل فاللوث على غير طائفته وان لم يكن بينهم التحام قتال
وكان بحيث تبلغ السهام وهم يترامون وكذلك ايضا ان تصافوا وان كان بينهم
بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على طائفته وكذلك ان شهد شاهد على ان فلانا
قتله وان شهد عليه عبيد وجماعة كان ذلك لوثا ايضا وفي اشتراط تصرف
العبيد وفي الشهادة لاصحابه وجهان وان شهد بذلك صبيان او فساق
او كفار فللاصحاب فيه خلاف وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين
المقتول والمدعا عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان
اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين الشراة والمعاجلة وبين
القبايل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم كما بين اهل البغي واهل العدل وهو قول
عامة اصحابه ونقل عنه ابن منصور انه ذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا كان
سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي عنا عليه بفعل هذا ونقل
عنه بن منصور في دار مكاتب ومدبر ولم يوجد فيها قتيل يقسمون وظاهر هذا
ان اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد

ابو مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابو مجوسيا غرم قيمتها عشر دية
الام اعتبارا بأبوي الدينين وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى
العشر ولم يفرق **واختلفوا** فيمن حفر بيرا بفناء جاره فقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما يضمن ما هلك بها وقال مالك لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا بسط
بارية في المسجد او حفر فيه بيرا لمصلحة المسلمين او علق قنديلا فعطب بذلك
او بشيء منه فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران ضمن وعن الشافعي في الضمان
واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان عليه وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان عليه
والاخرى يضمن والخلاف انه لو بسط فيه الحصير فزلق به انسان فلا ضمان عليه **واختلفوا**
على انه اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى دار انسان وقد علم انه كلب عقور او هنا
كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا ضمان عليه على الاطلاق
فقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد
في احدى روايتيه وهو اظهرهما الضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سوا
علم او لم يعلم

كتاب القسامة

اتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتله اذا وجد ولم يعلم قاتله **ثم اختلفوا** في السبب ٢٤١
الذي يملك به الاولياء القسامه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الموجب للقسامة
وجود القتيل بموضع هو خطه قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة في القرية
فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب او
خنق فهذه صفة القتيل الذي يجب فيه القسامه ولو كان الدم يخرج من انفه ودبر
فليس بقتيل ولو خرج من اذنيه او عينيه فهو قتيل فيه القسامه وقال مالك
السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول
بالغا مسلما حرا وسوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ويقسم اولياء المقتول شاهدا
واحدا واختلف اصحابه في اشتراط العداله في الشاهد فقال ابن القاسم رحمه
الله من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل تقبل قوله
وان كان فاسقا **وكذلك اختلفوا** في المراة فروي بن القاسم رحمه الله انه لا تقبل
شهادة المراة في ذلك وقال اشهب تقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عندي

مقتول في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم او مثله بقتل او يرى رجل يحرك
يده كالضارب ثم وجده بقربه قتيل او يجيء شاهدان يشهدان من نساء او صبيان
ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتيل
او عدو ظاهر وما اشبه ذلك فاما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون
لوثا وكذلك ان شهد اثنان انه قتل احد هذين الرجلين او قال المقتول قتله
هذا وقال الاخر قتله هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد
المقتضى للقسامة عند كل منهم كما بينا من اصله حلف المدعون على قتيلهم
خمسون يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد رضي الله
عنهما والقديم من قولي الشافعي وفي الجديد يستحقون الدية مغلظة واختلفوا
هل يبدأ بايمان المدعيين في القسامة ام بايمان المدعي عليهم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يحلف المدعي عليهم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهم يبدأ بايمان
المدعيين فان لم يحلف المدعون ولم يكن بينه حلف المدعى عليه خمسين يمينا
وبرئ وقال مالك يبدأ بايمان المدعيين فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه *
ما الحكم في رواية بن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى بن وهب
عنه انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل
لزمته الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالاعتراف
والعاقلة لا تحمل الاعتراف وروى بن القاسم عنه تحلف العاقلة قلت او كثرت
فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وروى بن القاسم عنه
في الرواية الاخرى يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة فان
نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف خمسين رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة
من لم يحلف منهم وسقط عمن حلف وهذا كله في القسامة في الخطأ فاما في العمد
فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ فان نكل
اقيد منه وان لم يحلفوا حبسوا وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسامة
على المدعيين بل على المدعى عليهم كما قدمنا فاذا لم يعين المدعون شخصا بعينه
فيدعون عليه يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا فمن يحنا هم

المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرضى كررت
اليمين على المرتضين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة فان
عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تقسيم القاتل ببرية الباقي
اهل المحلة ويلزم المدعى عليه بالله تعالى انه ما قتل ويترك واختلفوا فيما اذا
كان الاولياء جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد
منهم خمسين يمينا فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشر ايمان وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد
منهم سبعة عشر يمينا ويجبر عليهم الكسر الا في احدي الروايتين عن مالك فانه قال
يحلف في القسامة منهم رجلان وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين
يمينا والقول الاخر كمذهب في المشهور عنه واحمد وقال ابو حنيفة تكرر عليهم
الايمان بالاداء بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة لم يوجد على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا
واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم
تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان واختلفوا هل تسمع ايمان نساء في
القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة في عمد ولا خطأ وقال
الشافعي رضي الله عنه تسمع ايمانهن في القسامة في الخطأ دون العمد

كتاب كفارة الخطاء من القتل

اتفقوا على ان وجوب الكفارة اذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا فيما اذا كان
المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه
يجب الكفارة ووافقهما احمد في الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك رضي الله عنه
لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور عن مذهبه
دون الكافر واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما لا تجب وقال الشافعي رضي الله عنه تجب وعن احمد رضي الله عنه
روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما تجب عليه الكفارة عقوبة له وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبي والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة
فانه قال لا تجب الكفارة واتفقوا على ان الكفارة في قتل الخطاء عتق رقبة

مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **ثم اختلفوا** في اطعام ستين
مسكينا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين لا يجزي في ذلك الا طعام
والرواية الاخرى عن احمد لا طعام في ذلك يجزي وعن الشافعي قولان كالمذهبين
قال الوزير رحمه الله واشتراط الله تعالى ههنا الايمان في الرقبة مع كوننا اثرا
اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة تتناول المسلمة على ما سيأتي بيانه فيما بعد فان الذي
اراه في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع
القتال اذا التزم المسلمون بالمشركين او جال المسلمون بعضهم في بعض غالبا
فيكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالبا سببا لم يؤمنوا بعد فحاز من القرآن
العظيم لاشتراطها ههنا زيادة توكيد انه لا يجوز في ذلك الا من اسلم لما سيأتي
في شرحنا ان العتق انما هو في خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله بتحرير رقبة مشركة
بالله او تتخذ معه صاحبة او ولدا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **واتفقوا** هل يجب
الكفارة على القاتل بالتسبب كحفر البئر ونصب السكين في الطريق ووضع
الحجر فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تجب الكفارة بالتسبب للتعدي
اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او نصب السكين
ووضع الحجر بحيث لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الاطلاق
واجمعوا على ان وجوب الدية في ذلك

باب في ذكر السحر

اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة رضي
الله عنه فانه قال لا حقيقة له **ثم اختلفوا** فيمن يتعلم السحر ويستعمله
فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يكفر بذلك الا ان اصحاب ابي حنيفة من
فصل فقال ان تعلمه لينقيه او للتجربة فلا يكفر وان تعلمه معتقدا
لحواز او معتقدا انه ينفعه يكفر ولم يرا الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين
تفعل له ما شاء فهو كافر وقال الشافعي رضي الله عنه اذا تعلم السحر قلنا له صف
لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقد اهل بابل من التقرب الى
الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر فان كان لا يوجب
الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال

مالك

مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به احد وقال ابو حنيفة والشافعي رضي
الله عنهما لا يقتل بذلك فان قتل السحرة قتل عندهم لا اباحنيفة فانه قال لا يقتل
بذلك حتى ينكر منه وروي عنه انه لا يقتل حتى يقر اني قتلت انسانا بعينه
واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
يقتل حدا وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل قصاصا **واختلفوا** هل تقبل توبته ٤٤٧
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور لا تقبل توبته ولا تسمع قولا واحدا وقال
الشافعي تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان احداهما لا تقبل والاخرى
تقبل كالمرتد **واختلفوا** في ساحر اهل الكتاب فقال الشافعي ومالك
واحمد رضي الله عنهم لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل **واختلفوا** في المسلمة
الساحرة فقال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال
ابو حنيفة تحبس ولا تقتل والله اعلم

باب المرتد والزنديق

واختلفوا فيما اذا انتقل الذمي من دين
الى دين آخر من اديان الكفر فقال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض له ويقر
بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه سوا الاسلام سوا كان
مثل دينه كاليهودي ينتصر او على منه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخرا انه
ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل الى انقص من دينه كاليهودي يتمجس
لم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما انه لا تقبل منه بعد انتقاله الا
الاسلام او القتل **واتفقوا** على المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل **واختلفوا**
هل يتحتم عليه القتل في الحال او يقف على استتابته وهل استتابته واجبة
ام لا واذا استتيب ولم يتب هل يؤجل بعد الاستتابة فقال ابو حنيفة لا تجب
استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا ومن اصحابه من
قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك رضي الله عنه تجب استتابته
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل للاستتابة فان تاب
والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها وعنه في
التاجيل قولان احدهما يؤجل والاخرى لا يؤجل وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر

وقال احمد في احدي روايتيه كمذهب مالك والاخرى لا تجب الاستتابة ويقتل
ولا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا **واختلفوا** في المرتد فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل **واتفقوا**
على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل **ثم اختلفوا** فيما اذا تاب
هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الروايتين
عنه لا تقبل توبته وكذلك مالك رضي الله عنه في المشهور عنه واحمد في ظاهر
روايتيه وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل توبته
واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهما في الظاهر من مذهبهما واحمد يصح وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح وعن
احمد مثله **واختلفوا** فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة
التي هم بها دار حرب فقال ابو حنيفة لا يصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع
فيها ثلاث شروط وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بأمان الاصلي وان تكون مباحة
لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك رضي الله عنه ان اظهر احكام الكفر
في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما **واتفقوا** على
ان تغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ان ذراريهم
بعد الدرة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان اسلموا فقال
مالك رضي الله عنه والا يقتلون وقال ابو حنيفة يحبسون وينهالون
بالضرب جذبا الى الاسلام فاما اذا راي ذراريهم فيسترقون وفي استرقاقهم
قولان **باب قتال اهل البغي** **اتفقوا** على
انه اذا خرج على امام المسلمين طايفة ذات شوكة بتاويل مشبه فانه يباح قتالهم
حتى يفيؤا الى امر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
واختلفوا في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا كان لهم فيئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم **واتفقوا** على ان اموالهم لهم
واختلفوا هل يجوز ان يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي

واحمد

واحمد رضي الله عنهم لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز مع قيام الحرب
فاذا انقضى الحرب رد اليهم قال الوزير رحمه الله وهذا كله ينصرف الى من خرج
على الامام بتاويل سايغ مشبه فاما من يخرج عليه مع علمه بانه امام ويقول
لا احكم بالشرع وانما احكم بالسيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا
استحل ذلك كفر **واتفقوا** على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزية دمي فانه
يلزم اهل العدل ان يحسبوا بذلك **واتفقوا** على انه ما يتلفه اهل العدل على اهل
البغي فلا ضمان فيه **واختلفوا** فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في القتال
من نفس او مال فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدي
الروايتين لا يضمنون وقال الشافعي رضي الله عنه يضمنون وعن احمد رضي الله
عنه مثله **باب حد الزنا** **اتفقوا** على ان
الزنا يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف احوال الزناة والزاني ضربان
ثيب وبكر **واجمعوا** على ان من شرايط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل
وان يكون تزوج امراة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة
فهذه الصفات الخمس مجمع عليها **واختلفوا** في شرايط الاحصان بعد الخمس
المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرايط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما هو من شرايطه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما ليس من شرايطه
واتفقوا على ان من كملت فيه شرايط الاحصان فزنا بامراة مثله في شرايط
الاحصان وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها
في التزويج الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فهما زانيان
محصنان عليهما الرجم حتى يموتا **واختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهما لا يجمع الجلد والرجم وانما
الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان احديهما يجمع بينهما في اظهر روايتيه
اختارها الخرقي والاخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة واختارها ابو حامد **واتفقوا**
على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما ماية جلدة
واختلفوا هل يضم الى البكرين الزانيين مع الجلد التغريب فقال ابو حنيفة

لا يضم الى الجلد التغريب لأن يرى الامام ذلك مصلحة ليغربهما على قدر ما يرى وقال
مالك رضي الله عنه يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون البكرة الحرة الزانية
فانها لا تغرب وتغريبه بقاسنة الى عمر بلدة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
البكران الحران الزانيان ان يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعا وقد خرج
اصحاب الشافعي وجهين ان للمراة لا تغرب والمذهب هو الذي اتينا به **واتفقوا**
على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما اذا زنا خمسون
جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهم لا يرجمان وانما لا يعتبر في وجوب الحد
عليهما ان يكونا يجلدان سواء كانا متزوجا او لم يتزوجا **واختلفوا** في وجوب
التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان وعن الشافعي قولان
احدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب وفي التغريب المراة على الاطلاق وجهان لاصحابه كما
بيّنا **ثم اختلفوا** فيما اذا وجدت شرايط الاحصان في جنبة احدى الزوجين
دون الاخر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحصل الاحصان بذلك بواحد منهما وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما اذا وجدت شرايط الاحصان في احدهما ولم يوجد في الاخر
ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورة المسالة يطا زوجته الكتابية والعاقل يطا
زوجته المجنونة والبالغ يطا زوجته الصغيرة المطيقة الموطى الا انها لم تبلغ والحر
يطا امة مزوجة فعند الامام الاعظم واحمد رضي الله عنهما لا تثبت الاحصان بواحد
منهما وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما تثبت الاحصان فيمن وجدت شرايطه
فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم تثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له
واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر كان تزوج فوطيء في التزويج الصحيح
فقال الامام الاعظم ومالك رضي الله عنهما لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في
حقه لانه ليس بمسلم والاسلام من شروط الاحصان عندهما رضي الله عنهما كما قدمنا
وكذا ما يه عند ابي حنيفة ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الامام اجتهادا وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما هو محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه الرجم
في اظهر روايتيه كما قدمنا **واختلفوا** في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه

واختلفوا

واختلفوا في المراة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها وكذلك اذا زنا
عاقل بمجنونه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجب الحد على العاقل منهما
وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة اذا وطيها المجنون وان كان بتمكينها فاما
العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه الحد قال الوزير رحمه الله واراد لك منه دراء الحد
بالشبهة وذلك لان الرجل يتمحض من حقه من الزناء ما لم يتمحض من حق المراة
فلذلك راى الحد عليه دونها رضي الله عنه **واختلفوا** فيما اذا راى على فراشه
امراة يظنها زوجته فوطيها وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجته فاجابته غيرها
فوطيها يظنها زوجته فبان ان الموطوئين اجنبيتان فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد **واتفقوا** على ان
البينة التي يثبت بها الزنا من يشهد به اربعة عدول رجال يصفون حقيقة
الزناء **واختلفوا** هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت
الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك والشافعي
يثبت باقراره من واحدة **واختلفوا** في صفة اقرار الزاني فقال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره بذلك الا في اربع مجالس من مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم وعن يساره
وامامه وورايه كانت اربع مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس
واحد قبل اقراره **واتفقوا** على انه اذا اقر بالزناء ثم رجع عنه فانه يسقط الحد
عنه ويقبل رجوعه الا مالكا رضي الله عنه فانه قال اذا رجع عن الاقرار
بشبهة يعذر فيها مثل ان وطيء في نكاح فاسد او ظنت انها جارية مشتركة
او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعة فاما ان يرجع عن الاقرار بالزنا بغير
شبهة فعنه روايتان احداهما انه يقبل رجوعه كمذهب الجماعة والاخرى
لا يقبل رجوعه بوجه

باب ما يجب في اللواط

اتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش **ثم اختلفوا** هل يوجب الحد
فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال ابو حنيفة ويعزر
في اول مرة فان تكرر منه ذلك قتل **واختلفوا** في موجب الحد في صفته
فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حد الرجم بكل حال

بكرا كان أو ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي في القول الاخر
حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبكارة وعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد
وعن احمد مثله قال الوزير رحمه الله والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكرا كان
او ثيبا فان الله تعالى شرع فيه الرجم بقوله تعالى فارسلنا عليهم حجارة من طين
واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة شهود كالزاني الا ابا حنيفة
فانه قال تثبت بشاهدين واختلفوا فيمن عصى الله فاتى بهيمة ماذا يجب
عليه فقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه التعزير وروي عن مالك من
طريق بن شعبان ان من اتى البهيمة يحد ويعتبر في حقه البكارة والاحصان
وعن الشافعي قولان اظهرهما يجب عليه الحد واختلفوا في الثيوبة والبكارة
فان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل
حال والثالث يعزر ولا يحد وعن احمد روايتان احداهما يجب عليه الحد في صفة
الحد روايتان احداهما كاللوطي والاخرى عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد العزيز من
اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يوكل لحمها
او مما لا يوكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت
وان كانت لغيره لا تذبح وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت البهيمة
مما يوكل لحمها ذبحت وان كانت مما لا يوكل لحمها فلا يتعرض لها والوجه الثاني لهم
انها تقتل على الاطلاق سواء كانت ماكولة او غير ماكولة والثالث لا تذبح على
الاطلاق وقال احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها او لم يوكل
وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا هل يجوز له ان ياكل منها او غيره فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا ياكل منها هو ولا غيره وقال مالك رضي الله عنه
ياكل منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي وجهان وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره
ويحرم اكلها على الاطلاق واتفقوا على انه اذا عقد على ذات رحم محرم من النسب
او الرضاع ان العقد باطل ثم اختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم
وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امراة في عقد من غير ووطئها وكذلك
اختلفوا لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم فقال مالك

والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير
وعن الشافعي فيمن وطئ ذات محرم منه بالملك عالما بالتحريم فانه لا حد عليه
وعن احمد مثله واختلفوا فيمن استاجر امراة ليزني بها ففعل فقال مالك
والشافعي عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه واختلفوا فيما اذا وطئ
وطئ ابنته امرأته هل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله
عنهم لا حد عليه وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد واختلفوا
فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد شهادتهم مقذوفة وعليهم الحد وقال
الشافعي ان تفرقوا فلا باس وتقبل اقوالهم واختلفوا في صفة المجلس فقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعون
فان جاؤا متفرقين في مجالس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون وقال
الشافعي رضي الله عنه المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم معا ومتى شهدوا
بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك رضي الله عنه
في رواية يحد وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واذا شهدوا
فاذا اجتمعهم في مجالس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين واتفقوا على
انه اذا تكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا ما روي عن الشافعي
في احد قوليه انهم لا يحدون واتفقوا على انه اذا شهد نفسان بالزنا انه زنا بها
مطاوعة واخرانه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهم واختلفوا فيما اذا شهد
اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى
فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي
لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان
بالاحصان فرجع الحاكم والشهود ثم رجع الشهود عن الشهادة في شهود الزنا وشهود
الاحصان فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس على شهود الاحصان شيء والضمان
كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها الذي
انه لا ثالث لثلاثة على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو حكاية المزني عنه

قال المزني وهو قياس قول الشافعي رضي الله عنه ان يكون الضمان أسداسا السدس
على شهود الاحصان والباقي على شهود الزناء والقول الثاني ان شهد واقبل شهادة
شهود الزناء لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابي حنيفة
وقال احمد الدية عليهم نصفان مشتركون فيها وفي صفة ذلك روايتان احداهما
على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والأخر على شهود
الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان وعن مالك رضي الله عنه روايتان
اظهرهما ان الدية على شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما
نصفان واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او
عبيد او كفار فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على
فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان
بتفريطه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما وعلى الحاكم ضمان ما حصل من اثر
الضرب واختلفوا فيما يستوي فيه الامام من الحدود والقصاص مما عسى
يجري فيه خطأ قال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا
على ان الشهادة في الحال تسمع في القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا
مضى على وقت الواقعة حين قال ابو حنيفة لا تسمع ذلك لتطاول المدة اذ الم
يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام والباقون تسمع وكذلك اختلفوا
فيما اذا اقر على نفسه بعد مدة قال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل
بموجبه الا من شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال الباقون
يسمع اقراره في الكل واتفقوا على انه لا يجوز للرجل على ان يطأ جارية زوجته
وان اذنت له واختلفوا هل يجب الحد بالوطء مع علمه بالتحريم قال ابو حنيفة
ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام يحد وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد جلد مائة جلدة
واختلفوا هل للسيد ان يقيم الحد على عبده او امته ام لا فقال مالك رضي الله عنه
في المشهور عنه والشافعي واحمد رضي الله عنهما له ذلك اذا قامت البينة عنده او اقر

بين يديه

بين يديه في حد الزنا وشرب الخمر والقذف وغير ذلك الا ان الشافعي رضي الله
عنه ان احسن سماع البينة سمع والا دفع الامر الى من يسمع ثم اقام هو الحد اما
السرقة فقال مالك رضي الله عنه ليس له ان يقطع عبده فيها ولاصحاب الشافعي
في ذلك وجهان قال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده الى الامام فان كانت
الامة ذات زوج، واختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد ليس ذلك للسيد بحال بل هو الى الامام
او نايب الامام وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما ذلك للسيد بكل حال
واختلفوا في المراة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج
ولا مولى يعترف بوطيها ويقول اكرهت او وطيت بشبهة فقال ابو حنيفة رحمه الله
والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة
على الزناء فاما مالك رضي الله عنه اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا
يقبل قولها ان غصبت او وطيت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك كحبل او استغاثته
او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها

كتاب التعزير

اختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق لله سبحانه واجب ام لا فقال
الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما اذا غلب على ظنه
انه لا يصلحه الضرب وجب فعله وان غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال
احمد اذا استحق التعزير وجب واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم لا ضمان عليه وقال الشافعي رضي الله
عليه الضمان واما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب
فمات فقال مالك واحمد رضي الله عنهما لا ضمان عليه قال ابو حنيفة والشافعي
عليه الضمان واختلفوا هل يبلغ بالتعزير على الحد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم لا يبلغ به قال مالك رضي الله عنه ذلك الى الامام ان راى ان
يزيد عليه فعل واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف باسبابه قال ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود وفي الجملة وادنى الحدود
عند ابي حنيفة اربعون من شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون
فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال

وقال مالك رضي الله عنه للامام ان يضرب في التعزير اي عدد أدّاه اجتهاده اليه
وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بغير المقدر كوطي الشريك الجارية المشتركة
أو وطي الاب جارية ابنه او وجد في فراش مع اجنبيه او مع امنه وطي جارية نفسه بعد
أن زوجها او وطي جارية زوجته بعد اذنها له في الوطي مع علمه بالتحريم أو وطي فيما
دون الفرج فانه يزاد على ادنى الحد ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطًا
واحدًا وان كان بغير المقدر كسرقة اقل من نصاب او القتل او شتم انسان فانه لا
يبلغ به ادنى الحدود وهل يتقدر بنقصان على ادنى الحدود ام لا على روايات
احداها يتقدر بعشر جلدات والثانية تسع والثالثة ينقص على ادنى الحدود بسوط
واحد كما نقص عن اعلاها بسوط واحد وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي وهو
انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله
عنهما **واختلفوا** في الحدود اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان
الحد رجما فانه لا يؤخر وان لا ان يكون على امرأة حامل وان كان جلدًا فانه يؤخر الى
برؤه وقال احمد لا يؤخر سواء رجا برؤه ام لم يرج وقال مالك والشافعي رضي الله
عنهما ان كان يرجى برؤه اخر وان لم يرج اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد
هو الجلد وان كان الحد القتل للرجال لم يؤخروا ان كانت امرأة حاملًا هل يجب
عليها القتل اخرت حتى تضع اجماعًا **واختلفوا** في صفة اقامة الحد على المريض
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يضرب على حسب حاله فان كان
عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون
او باطراف ثياب وان كان تلف النفس وكذلك الضعيف الخلقة وقال
مالك رضي الله عنه لا يضرب الحد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق
لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضًا أخر الى برؤه **واختلفوا** على اي حال يضرب الرجل
من قيام او من قعود فقال مالك يضرب جالسًا وقال ابو حنيفة يضرب قائمًا
وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها
بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص قال مالك يجرد في الحدود كلها **واختلفوا**

فيما يضرب

فيما يضرب من الاعضاء قال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يضرب في
جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد يتقي الراس ايضًا وزاد
الشافعي ولا يضرب الخاصرة وساير المواضع المخوفة قال مالك رضي الله عنه يضرب
الظهر وما يقاربه **واتفقوا** على ان الرجل المرجوم لا يحفر له ان ثبت عليه الزنا
بالبينة وان ثبت باقراره فلا يحفر لها قال ابو حنيفة الامام بالخيار مع ذلك
واختلفوا في رفع الضرب في الحدود هل يتقارب او هو على السواء قال ابو حنيفة
اشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف وقال مالك رضي الله عنه
الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد من حد القذف
وفي حد القذف اشد من شرب الخمر

كتاب حد السرقة

اتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة
في الجملة اذا جمع اوصافًا منها الشيء المسروق الذي يقطع جنسه ونصاب
السرقة هو ان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة على
صفة مخصوصة وان تكون الموضع المسروق منه محصوصًا وبيان هذا كله
ياتي في تقسيم المسايل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الاية **واختلفوا** في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة
النصاب عشرة دراهم او دينارا او قيمته احداهما من العروض وقال مالك
رحمه الله واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة
دراهم او قيمة ثلاث دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة فالاثمان
اصول لا يقوم بعضها ببعض وعن احمد رواية اخرى ثابتة ان نصاب السرقة
ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من الذهب او العروض فالاصل في هذه الرواية
الفضة وهو نوع واحد وعنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاثة
دراهم او قيمة احداهما من العروض ولا يختص التقويم بالذهب وعلى هذه الرواية الاثمان
كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منهما وقال الشافعي رضي الله عنه هو ربع
دينار او ما قيمته ربع دينار من الدراهم او غيرها والاعتبار في الورق **واجمعوا**
على ان الحرز معتبر في وجوب القطع **ثم اختلفوا** في صفته هل تختلف باختلاف

الاموال باعتبار العرف فقال ابو حنيفة كل ما كان حرز الشيء من الاموال كان حرزا
لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو مختلف باختلاف الاموال
والعرف معتبر في ذلك **واختلفوا** في القطع ما يسرع اليه الفساد فقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجب القطع فيه اذا بلغ الحد كالذي يقطع
في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق
منه نصابا **واختلفوا** فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن
محرزا لحرز فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تجب عليه القيمة وقال
احمد عليه قيمته دفعتين **واجمعوا** على انه لا يسقط القطع عن سارقه
واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه
وان بلغ قيمته ما سرق منه نصابا **واختلفوا** فيمن جحد العارية هل يقطع
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يقطع وقال احمد يقطع
لحديث المخزومية المنقول في ذلك وقد سبق **واتفقوا** على انه اذا اشترك
جماعة في سرقة نصابا فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم بحال وقال
مالك رضي الله عنه ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما لا
يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد بشيء
اخذ لم يقطع احدا منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه ولا يضم ما اخرجه غيره
وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج ان يعاون
عليها كالساجة وغيرها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء
اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء
منه فصار مجموعه نصابا **واختلفوا** فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل
احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمى به اليه فاخذه
فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم القطع على الداخل دون الخارج
وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما **واختلفوا** فيما اذا اشترك جماعة في
نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن
معهم معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم

وقال مالك

وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع **واختلفوا**
فيما اذا قرب الرجل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من
الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك رضي الله عنه يقطع الذي
اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين وقال
الشافعي رضي الله عنه القطع على الذي اخرجه خاصة وقال احمد عليهما القطع
جميعا وذكر الشيخ ابو اسحاق في المهذب قال وان نقب رجلان حرزا فاخذ احدهما
المال ووضعه على بعض النقب واخذه الاخر فيه قولان احدهما انه يجب عليه
القطع لانا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقا الى اسقاط القطع والثاني
انه لا يقطع واحد منهما كقول ابي حنيفة وهو الصحيح لان كل واحد منهما لم يخرج
المال من الحرز وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر واخرج المال فعليه طر
من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع
قولا واحدا الا ان احدهما نقب ولم يخرج المال والاخر اخرج المال من غير حرز
واختلفوا فيما اذا سرق حرا صغيرا لا تمييز له فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يقطع وقال مالك يجب عليه القطع واختارها عبد الملك بن عبد العزيز وابن الما
جسون من اصحابه انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا قطع عليه والاخر
يقطع كمذهب مالك رضي الله عنه **واختلفوا** فيمن سرق المصحف فقال
ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع **واختلفوا** في النباش
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قطع عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم عليه القطع **واختلفوا** فيمن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه
نصابا فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع وقال مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهم لا يقطع وقال الوزير رحمه الله والاخلاق بينهم انه لا يجمل اخذ شيء
من ذلك وهو الذي ياخذه الجهال من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فانهم
يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها والامر بردها الى حيث اخذت
منه **واختلفوا** فيما اذا سرق السارق فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة ثانية
فقطعت يسراه من رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى

الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل الحبس وعن احمد رواية اخرى انه يقطع
في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما فيقطع في الثالثة يسرى
يديه وفي الرابعة يمنى رجليه **واختلفوا** في حد السرقة هل يثبت باقراره مرة فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم تثبت باقراره مرة ولا يفتقر الى مرتين وقال
احمد لا يثبت بالاقرار مرتين وهو مذهب ابي يوسف **واتفقوا** على انه اذا كانت العين
المسروقة قائمة فانه يجب ردها **واختلفوا** هل يجتمع على السارق وجوب الغرم
والقطع مع امع التلف المسروق فقال ابو حنيفة لا يجب فانه اختار المسروق منه
الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفاه لم يضمن وقال مالك ان كان السارق
موسرا وجب القطع والقيمة وان كان معسرا فلا يتبع بقيمتها ويقطع وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة **واختلفوا** هل يقطع
أحد الزوجين بالسرقة من مال الاخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة
من الاخر ولا ببرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما فيه وقال مالك رضي
الله عنه يجب القطع على من سرق منهما من الاخر اذا كانت سرقته من حرز خاص للمسروق
منه وان كانت في بيت يسكنان فيه فلا قطع على احدهما وللشافعي رضي الله عنه
اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كمذهب مالك والثالث يقطع
الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد روايتان احداهما لا يقطع كل
واحد منهما على الاطلاق والاخرى كمذهب مالك وهذا كله يعود الى المال المحرز
واختلفوا هل تقطع الاقارب سوى الاباء كالاخوة والعمومة والخؤلة اذا سرق بعضهم
مال بعض فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقطع اذا سرق من ذي رحم محرم كالاخ
والعم وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطعون **واتفقوا** على انه لا
يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم **واختلفوا** في الولد اذا
سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يقطع وقال مالك رضي الله عنه يقطع الولد بسرقة مال ابويه لانه لا شبهة له
في مالهما **واتفقوا** على انه من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا
سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما عليه

القطع **واختلفوا** فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق
منه ليلا قطع وان سرق نهارا لا يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع
اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ سواء سرق منه ليلا او نهارا وعن احمد في الرواية
الاخرى لا يقطع على الاطلاق وقال مالك رضي الله عنه من سرق مما كان في الحمام مما يحرز
فعليه القطع ومن سرق مما لا يحرز منها وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه **واختلفوا**
فيمن سرق عدلا او جوالقا وتم حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم عليه القطع **واختلفوا** فيمن سرق عين السرقة من السارق
او سرق العين المغصوبة من الغاصب فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع السارق
للعين المغصوبة ولا يقطع السارق للعين المسروقة من السارق ان كان السارق
الاول فقد قطع فيها ما كان لم يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال
الشافعي واحمد لا يجب القطع على كل واحد منهما اعني السارق من السارق والسارق
من الغاصب **واختلفوا** فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام
البينة عليه انه سرقه من الحرز نصابا فقال مالك رضي الله عنه يجب عليه القطع
بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يقطع وسماه
الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايتان احداهما لا يجب عليه القطع كمذهب
ابي حنيفة والشافعي والاخرى عليه القطع بكل حال كمذهب مالك والاخرى يقبل
منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه وان كان معروفا بالسرقة **واختلفوا**
هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال فقال ابو حنيفة
والامام احمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى مطالبة المسروق منه
وعن احمد رواية اخرى كمذهب مالك **واختلفوا** فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال
دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان
الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن معروفا بالفساد فقال مالك واحمد عليه
القصاص الا ان ياتي ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان كان مشتهرا
بالتلصص والحرام قبل قول القاتل سقط عنه القود **واختلفوا** فيما اذا سرق
من المغنم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا يقطع

وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب
مالك رضي الله عنه لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه وان كان فوق
نصيبه بربع دينار او صاعدا قطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا**
على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله قطع **واختلفوا** على وجوب القطع
بسرقة الصيد والمملوكة من حرزها فقال مالك والشافعي يقطع فيها وفي جميع
المتمولات التي يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء كان اصله مباحا
كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة كل ما اصله مباح فلا
قطع عليه **واختلفوا** في القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمتها نصابا فقال
مالك والشافعي واحمد تجب القطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب
القطع الا الساج والابنوس والصندل والقنا **واجمعوا** على ان السارق اذا وجب
عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بقطع يده اليمنى
من مفصل الكف ثم تحسم **واجمعوا** على انه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع
انه يقطع رجله اليسرى وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم **واجمعوا** على
انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل من
الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال
يقطع يمينه وان كانت شلا وقال الشافعي رضي الله عنه اذا سرق ويمينه شلا
وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وجبست رقا دمها فانها تقطع وان قالوا انها
اذا قطعت لم يرق دمها واذي لم تقطع وقطع ما بعدها **ثم اختلفوا** فيما اذا سرق
ابتدا فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع بيسرى يده فقال مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما قد اخذا بذلك عن قطع اليمين والاعادة عليه وقال
الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي
رواية عن احمد **واختلفوا** فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة
او ارث او غير هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يسقط القطع عنه سواء ملكه بذلك قبل الترافع او بعده وقال ابو حنيفة
متى وهبت له او ابيعت منه سقط القطع **واختلفوا** فيما اذا سرق مسلم من مال

مستأمن

مستأمن نصابا من حرز قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم يقطع **واختلفوا** في المستامن والمعاهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب
عليهما قطع وقال مالك واحمد رضي الله عنهما يقطعان وعن الشافعي قولان
كالمذهبين **واتفقوا** على ان المختلس والمنتهب والغاصب والجاني على عظم
جنايا تهم وانا تهم انه لا قطع على واحد منهم

كتاب قاطع الطريق

اختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو على الترتيب وقال مالك رضي الله عنهم ليس
هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق وللامام اجتهاده فيما يراه من القتل
والصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس **ثم اختلف** القائلون
باتحاد حدود قطع الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا
المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او صلبهم او قتلهم
وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد
منهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد روي
عنه رواية اخرى في مدة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم الامام حدا وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى اقوالهم وان اخذوا
مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
او ما قيمت ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا وهذا النفي عنده
وقال مالك رضي الله عنه اذا اخذوا المحاربين فعلى الامام ما يراه ويجتهد فيه
فمن كان فيهم ذا راي وقوة قتله الامام ومن كان ذا قوة جلد فقط او قطعه
من خلاف ومن كان منهم لا راي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده يجوز للامام قتلهم
وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا اموالا على ما يراه اردع لهم ولامثالهم
وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد
والحبس فيه ووقت الصلب عنده ان راي الامام ان يجمع بين صلبه وقتله
ان يصلب حيا ثم يقتل وكيفيته في مذهبه كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي

واحمد رضى الله عنهم اذا اخذ المحاربون قبل أن يقتلوا نفسا او ياخذ واما لا نفوا
واختلفوا فى صفة النفى فقال الشافعى رضى الله عنه نفيهم ان يطلبهم اذا هربوا
ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وعن احمد روايتان احداهما كهذا القول والاخرى
نفيهم ان شردا فلا يتركوا يأوون فى البلد فاخذوا المال ولم يقتلوا فقالا يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يحسم ويخلون فان قتلوا واخذوا المال فقال تجب قتلهم
وصلبهم حتما فان قتلوا ولم ياخذوا المال فقالا لا تجب قتلهم حتما ولا قطعهم ولا
الصلب عندهما بعد القتل وقد روى عن اصحاب الشافعى انه يصلب حيا ثم يقتل
قال الشيخ ابو اسحق فى التنبيه والاول يصح واختلفا فى مدة الصلب فقال الشافعى
رضى الله عنه ثلاثة ايام وقال احمد يصلب ما لم يقطع على الاسم ثم ينزل ثم اختلفوا
فى اعتبار النصاب فاعتبره ابو حنيفة والشافعى واحمد رضى الله عنهم ولم يعتبره
مالك رضى الله عنه كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل
والاخذ وكان بعضهم ردا اوعونا فهل يقتل الرد ويجرى عليه احكام المحاربين
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضى الله عنهم الرد حكمهم فى جميع اموالهم وقال الشافعى
رضى الله عنه لا يجب على الرد الا التعزير فحسب واختلفوا على ان من برز وشهر السلاح
مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع الطريق جارية
عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك فى المصر هل يكون حكمه حكم
من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم فيهما سواء وقال
ابو حنيفة رضى الله عنه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا لمن يكون خارج المصر واتفقوا
على ان من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفى ولى المقتول
والماخوذ منه ماله غير مولى فى اسقاط الحد عنه واتفقوا على ان من تاب منهم
قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحق رحمه الله ذكر
فى التنبيه عن الشافعى ان فى سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولين أحدهما
يسقط قطع اليد عنه بغير فيما سقط عنه والقول الاخر لا يسقط قطع اليد به
واتفقوا على ان حقوق الادميين يوخذ بها المحاربين من الانفس والاموال والجراح
الا ان يعفى لهم عنها واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال فى قطع الطريق امراة

فقتلت

فقتلت هى وأخذت المال فقال مالك والشافعى واحمد تقتل حدا وقال مالك
ابو حنيفة تقتل قصاصا ويضمن المال ومن كان ردا لهما من الرجال لم يجب عليه
شىء واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله فى المحاربة وغيرها
فقال ابو حنيفة رضى الله عنه يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانهما حقوق الله عز وجل
فانى القتل عليها فغمرها لان الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل
لان هذه حقوق الادميين وهى مبنية على الضيق يعلم الله سبحانه ما احضرت
الانفس من الشح فلا تتداخل جميعها وقال مالك تتداخل جميعها حقوق الله
عز وجل وحقوق الادميين وكلها تدخل فى القتل من القطع وغيره الا حد القذف
خاصة فانه يستوفى للمقذوف ثم يقتل وقال الشافعى يتوفى جميعها من
غير تداخل على الاطلاق واختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات
فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد رضى الله عنهم لا يتداخل احدهما وقال مالك
رضى الله عنه يتداخلان واختلفوا من غير المحارب من شربة الخمر والزناة
والسراق اذا تابوا هل يسقط عنهم الحد بالتوبة ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك رضى الله عنهما توبتهم لا تسقط الحدود عنهم اذا مضى على ذلك سنة
وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة منهم تسقط الحدود
عنهم ولم يشترط فى ذلك مضى زمن وعن الشافعى قولان احدهما تسقط والثانى
كمذهب مالك وابى حنيفة واختلفوا فيما اذا تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح
العمل هل تقبل شهادته فقال مالك والشافعى رضى الله عنهما لا يقبل شهادتهم
حتى يظهر صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم وان لم يظهر صلاح العمل
واختلفوا فى المحارب اذا قتل فى المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد
وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد فى الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك
رضى الله عنه يقتل وعن الشافعى قولان كالمذهبين

كتاب حد الخمر

اتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها
الحد وكذلك اتفقوا على انها نجسة واجمعوا على ان من استحلها حكم
بكفره فهو كافر مطلقا واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وتغير طعمه

وقذف زبده فهو حرام ثم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر
فقال ابو احمد اذا مضى على عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان
لم يسكر ويشتد وقال الباقون لا تصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده
واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وسمي خمرا في شربه الحد ٢٧٤
سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطه والشعير والذرة
والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا الا ابا حنيفة فانه قال
نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا وفي شربه
الحد اذا اسكر وهي نجس تحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في الثوب الذي هو فيه
فان طبخا ادنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من
غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم السكر منهما ولا يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثيهما
فاما نبيذ الحنطه والتمر والشعير والذرة والارز والعسل والجزر فانه حلال
عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويجب به الحد واتفقوا على ان
المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام واتفقوا على ان
المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر منه فانه ان
كان يسكر حرم قليله وكثيره واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل وقال مالك رضي الله عنه اذا
استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما هو
ان يخلط في كلامه خلاف عادته واختلفوا في حد الشارب فقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما ثمانون واقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان
كالمذهبين واجمعوا على ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف
من ذلك على اصل كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا مات في ضربه فقال مالك
واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي فعنه تفصيل وذلك انه
قال ان مات في حد الشرب وكان جلد باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام
قولا واحدا وان ضربه بالسوط فهل يضمن امما على وجهين احدهما يضمن والثاني
لا يضمن وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان ضربه بما

بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجا وزها
فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان
ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج
بحديث ذكره عن علي كرم الله وجهه واتفقوا على ان الشرب يقام بالسوط
الا ما روي عن الشافعي يقوم بالايدي والنعال واطراف الثياب واختلفوا
فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه الحد واختلفوا على ان من عض باللقمة
وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فانه يجوز ان يصبغها به الا
ما روي عن مالك رضي الله عنه انه قال في المشهور عنه لا يصبغها على كل
حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي فقال مالك
واحمد رضي الله عنهما لا يجوز فيهما بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش
فقط دون التداوي وقال الشافعي لا يجوز شربها فيهما بحال في احد اقواله كمذهب
مالك واحمد والقول الثاني يجوز شرب القليل منها للتداوي فقط والثالث
يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الاذى في حاله تلك كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على ان تحريم الخمر لعلة هي اشد الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها
رضي الله عنه

كتاب صول الفحل

اختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه عليها الضمان وقال الباقون لا ضمان عليها واختلفوا فيما اذا
عض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان العاض فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان
واختلفوا فيما اذا أطلع من بيته قوم فنظر اليهم فرموه ففقوا عينه فقال
ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك
روايتان كالمذهبين

باب فيما اتلفته البهيمة

اختلفوا نهارا او ليلا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا ضمان على
اربابها فيما اتلفت اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانها عليه وقال

ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق
المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لما كوله **واتفقوا**
على ان النساء منهم ان لم يقاتلوا فانهن لا يقتلن الا ان يكونوا ذات راي
فيقتلن **واتفقوا** على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع
منهم ذا راي وتدبير وجب قتلهم وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما انه يجوز
قتلهم **واختلفوا** فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو حنيفة وما
واحمد رضي الله عنهم لا تلزمه الدية وقال الشافعي على قاتله الضمان فان كان
المقتول ذميا تثلثت الدية وان كان مجوسيا فثمان مائة درهم **واختلفوا** في العبد
المسلم اذا امن شخصا او مدينة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يمضي
امانه سواء اذن له السيد في القتال ام لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه
الا ان يكون سيده اذن له في القتال **واختلفوا** هل تثبت الحدود في دار الحرب
على من وجدت منه اسبابها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تثبت عليهم
الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام او لم يكن وقال ابو حنيفة
رضي الله عنهم لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام **ثم اختلفوا** موجبها الحد
على من اتى بسببه في دار الحرب في اقامته في دار الحرب واستيفائه فقال مالك
والشافعي واحمد لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال
ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام في جيش المسلمين اقام عليهم الحدود
في عكره قبل القفول وان كان امير سرية لم يقم الحدود فان لم يقم الحدود على
من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم
كلها الا القتل فانه يضمن القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطا **واتفقوا**
على انه اذا تترس المشركون المسلمين جاز لبيضة المسلمين الرمي ويقصدون
المشركين **واختلفوا** فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحالة فقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يلزمه دية ولا كفارة وعن الشافعي رضي الله عنه
قولان احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والاخرى تلزمه الكفارة والدية

ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سايقا او قائدا او راكبا او يكون قد
ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا **واختلفوا** فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها
عليها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن ما اتلفته بيدها وبفيها فاما ان اتلفت
برجلها وصاحبها عليها فلا يضمن وقال ان كان بوطيها ضمن الراكب قولا واحدا
وان كان فبحت برجلها نظرت فان كان في موضع هو مادون فيه شرعا لم يضمن
وان كان ليس بمادون فيه ضمن والمادون فيه كالمشي في الطريق والوقوف
في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب وما ليس بمادون فيه كالوقوف على الدابة
في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما يجنت الدابة
برجلها في هذه الحالة وقال مالك رضي الله عنه يدها ورجلها وفوها سواء
فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سايقها بسبب
من هؤلاء وضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا
سواء كان من راكبها بسبب او لم يكن او كان راكبا لها وسايقا وقال احمد
ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او فمها فعليه الضمان
والله اعلم

كتاب الجهاد

اتفقوا على
ان الجهاد فرض على الكفاية اذا اقام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم
يأثموا بتركه **واتفقوا** ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج الا باذن ابويه
اذا كانا حيين مسلمين وكذا اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا باذن غريمه
واتفقوا على انه يجب على كل اهل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا
ساعدوا من يليهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب من يلي ذلك الثغر **واتفقوا**
على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم
الانصراف والفرار اذا قد تعين عليهم ان لا يكونوا منحرفين لقتال او متحيزين
الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلاثمائة فانه يجب لهم الفرار
ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور **واتفقوا** فيما اعلم على وجوب
الهجرة من ديار الكفار اذا قدر على ذلك اذا كان لا يقدر على اقامة دينه
هناك **واختلفوا** في جواز اتلاف مواشي اهل دار الحرب اذا اخذها المسلمون

معًا وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل وعن احمد روايتان
كذلك اظهرهما ان الكفاءة لازمة له خاصة **واختلفوا** في استرقاق من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز
استرقاق العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
يجوز وسوا في ذلك العجم والعرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق لأن نبينا
خاصةً وعن احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك **واتفقوا** على ان ما حصل في ايديهم من
الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها سوى الاراضي فانه يؤخذ منها الخمس **ثم**
اختلفوا فيمن يقسم عليه هذا الخمس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقسم على ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراذوي القربى
فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الله سبحانه ويقع
وخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله
عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بني النضر واما بعده فلا يسهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة
ويستوي فيهم ذكرهم وانثاهم وقال مالك رضي الله عنه هذا الخمس لا يستحق باليقين
لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى على من يرى من
المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفي والخراج والجزية بالاجتهاد وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب
خاصةً دون بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب
لانهم ذوي القربى وغنيهم وفقيرهم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه
اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم وسهم لابنا السبيل
هؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم **ثم اختلفوا** في سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي رضي الله عنه يصرف في المصالح من
اعداد السلاح والكراع وعقد القناطير وبنا المساجد ذلك فيكون حكمه حكم
مال الفيء وعن احمد روايتان احداهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والأخرى

يصرف في الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا للثغور وسدوها
يقسم فيهم على قدر كفايتهم **واتفقوا** على ان اربعة اخماس الغنيمة يقسم
على من شهد الوقعة اوكان من اهل القتال **واتفقوا** على ان للرجل سهما واحدا
ثم اختلفوا في الفارس وسهمه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه بشرط ان يكون عتيقا وقال ابو حنيفة
يستحق سهمين سهما له وسهما للفرس فاما الهجين فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم في احدى روايتيه هو كالعتيق له الا مالكا اشترط اجازة
الامام له وكذلك قولهم في المفرق والبرذون وعن احمد رواية اخرى
يسهم لهذا العتيق سهم واحد **واتفقوا** على انه اذا كان مع الفارس فرس اسهم له
فان كان له فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يسهم الا
لفرسٍ واحدٍ وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه على ذلك ابو
يوسف رحمه الله وهو رواية عن مالك **واختلفوا** هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد
واختلفوا هل تملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي
في اصح الروايتين لا يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين والاحاديث تدل على
ذلك روى نافع عن بن عمر رضي الله عنه انه ذهبت فرس له فاخذها العدو وظهر
عليها المسلمون فردوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد
فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمين فردوه على خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا حديث صحيح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه وهي رواية
عن احمد وهذه الرواية تقاس على ان ليس الابق والذهب كالذي يؤخذ بالحرب والسيف
واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في
ذلك حصة **ثم اختلفوا** اذا اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل الحيازة
لها الى دار السلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يسهم لهم ما لم تحز الغنيمة الى دار السلام او يقسموها وقال مالك واحمد
لا يسهم لهم والرواية الثانية يسهم لهم **واختلفوا** في السلب فقال ابو حنيفة

هل هو مخير فيه بين المن وعقد الذمة فقال مالك والشافعي واحمد هو مخير فيهم
بين الفداء بالمال و بالمال بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن
ولا يفادى واما عقد الذمه فقال مالك وابو حنيفة رضى الله عنهما هو مخير في عقد
الذمة عليهم ويكونون احرارًا وقال الشافعي واحمد ليس لهم ذلك لانهم قد ملكوا
واختلفوا في الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر وغيرهما هل تقسم بين غانميها ام لا
فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقرها لهلها فيها ويضرب عليها
خراجًا وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي هو بقوم اخرين فينقلهم اليها ويضرب
الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وقال مالك رضى
الله عنه في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البته بل يصير بنفس الظهور على
وقفًا على المسلمين وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمتها و وقفها للمصا
المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمتها على الغانمين كسائر الاموال
ان يطيب انفسهم بوقفها على المسلمين وقد روي عنه فيما حكاه صاحب
الشامل انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا نظر مقرون الى علم وعن احمد
ثلاث روايات ان احدها ان الامام ان يفعل فيها ما يراه المصلحة بين قسمتها
بين غانميها او ايقافها على جماعة المسلمين وهو اظهر الروايات والثانية لا يملك
قسمتها بل تصير وقفًا بنفس الظهور كاحدى الروايتين عن مالك رضى الله عنه
وهو اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد الثالثة كمذهب الشافعي رضى الله عنه

كتاب الخراج

اختلفوا في قدر الخراج
فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وجريب الشعير قفيز
ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان
ولا يؤخذ منها شيء غير ذلك قال مالك رضى الله عنه في اظهر الروايات عنه في
جريب الحنطه والشعير في كل منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال
بالحجاز ويكون ستة عشر رطلا بالعراقي فاما جريب النخل فقال ابو حنيفة رضى الله
عنه فيه عشرة دراهم **واختلف** اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة
دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية دراهم فاما جريب

رضى الله عنه ان شرطه الامام للقاتل فهو له وان لم يشترط ذلك له لم ينفرد به
وقال مالك رضى الله عنه ان شرطه الامام كان له من الخمس وهو سهم النبي صلى
الله عليه وسلم فان كان قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه وله ان كانت قيمته
اكثر استحق منه في قدر الخمس ولم يستحقه من اهل الغنيمة وان لم يشترطه الامام
لا حق له وقال الشافعي واحمد رضى الله عنهما في احدى روايتيه استحق القاتل سلب
مقتوله من اهل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام او لم يشترطه وعن احمد رواية اخرى
وهي اعتبار اذن الامام انه للقاتل مع اذنه فان لم يأذن فيه لم ينفرد به **واختلفوا**
في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد رضى الله عنهم تجوز
وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا تجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة قسمها
خوفًا ان يصل الى الغانمين حقوقهم **واتفقوا** على ان الامام لو قسمها في دار الحرب
نفذت القسمة **واختلفوا** في الطعام والحيوان والعلف يكون في دار الحرب هل تجوز
استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس باكل
الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شيء الى دار الاسلام
كان غنيمة قال وكثر وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرًا ولا يرده
اذا كان يسيرًا وقال الشافعي ان كان كثيرًا له قيمة رده وان كان يسيرًا فقولان
وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي رضى الله عنهما اذا خرج الى دار الاسلام
غنيمة **واختلفوا** فيما اذا قال الامام من اخذ شيأ فهو له فقال ابو حنيفة رضى
الله عنه هو شرط يجوز للامام ان يشترطه لان الاولى ان لا يفعل وقال مالك رضى الله
عنه يكره له ذلك اشد الكراهة لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم
ارادة الدنيا فان شرطه الامام كان من الخمس لا من اهل الغنيمة وكذلك النفل
كله من الخمس عنده وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد
احمد هو شرط صحيح **واتفقوا** ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل
الاخذ والحيازة **واختلفوا** فيما اذا نقل الامام من الغنيمة بعد الحيازة قال الشافعي
واحمد في احدى الروايتين لا ينفل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز
واتفقوا على ان الامام يخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق **ثم اختلفوا**

الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم **فاختلف** اصحاب الشافعي
فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم ومنهم من قال فيه عشرة دراهم فامّا جريب القصب
والرطب هو الرطبه فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه
سته دراهم فامّا جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثني عشر درهمًا واما
ابو حنيفة فلا يوجد عنه نصًا في تقديم الواجب على الزيتون بل ما على ما يحمله الارض
على وجه لا يزيد على نصف الرجل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل
المرجع الى قدر ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها في حواصلها ويجتهد الامام
في قدر ذلك مستعينًا عليه باهل الخبرة واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف
الرواية عن عمر بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه فانهم كلهم عوّلوا في
ذلك على ملوكته قال احمد فيما رواه جعفر بن ميمون اصح حديث روى في ارض
السواد وعلى حديث شعبة بن عمرو بن ميمون فيما رواه عن جعفر بن محمد قال
الوزير رحمه الله واختلاف الروايات كله صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحي
واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه
او ينقص فيها وكذلك في الجزية فامّا ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك
الا ما ذكره القدوري حاكيًا عنه في مختصره بعد ذكر الاشياء المعيّن عليها
الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها
بحسب الطاقه فان لم يطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقص والزيادة مع الاحتمال وقال
محمد بن الحسن يجوز للامام الزيادة والنقصان مع الاحتمال وعدم الاحتمال
فالزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعًا منهما والنقصان مع ان الارض تحمل
الوظايف لا يجوز عندهما اجماعًا فامّا الزيادة مع الاحتمال للوظيفة فهي مسئلة
الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز النقصان فامّا
احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للامام الزيادة على ما ذكروه اذا
احتملت الارض النقصان منه اذا لم يحتمل الارض والثانيه يجوز له الزيادة
مع الاحتمال ولا يجوز النقصان والثالثه لا يجوز الزيادة والنقصان فامّا مالك

فهو على اصله من ردّ ذلك الى اجتهاد الايمة على قدر ما تحمله من الارض مستعينًا
فيه باهل الخبرة به قال الوزير رحمه الله ولا نعرف انّ احدًا منهم يقول ان المقاطعة
التي تضرب على الارض منها امّا بلغ الذي لا يزيد في رقبة ولا ينقص ان ذلك
جايز ولا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم بحقوق بيت المال رعاية
لاحاد الناس ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار
بأرباب الارض تحميلًا لها من ذلك ما لا تطيق فيه اراء الالباب ان تحمل الارض من
ذلك ما تطيق ولا يمنع ذلك عنه مما لم يأذن فيه الشرع بحال والى انّ ما قاله
ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه هرون الرشيد رضي الله عنه هو
الجيد وذلك انه قال فاري ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان
ومن الثمار الثلث **واختلفوا** في مكة هل فتحت عنوة او صلحًا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر الروايتين انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى فتحت صلحًا **واتفقوا** على انّ الصبيّ وان قاتل لا يكمل له سهم بل
يرضخ له الا مالكًا فانه قال اذا راهق او اطاق القتال واجازه الامام كمل له
السهم وان لم يبلغ **واختلفوا** هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب
او يعاونون على عدوهم فقال مالك واحمد رضي الله عنهما لا يستعانون لهم
ولا يعاونون على الاطلاق واستثنى مالك ان لا يكونوا حذقًا للمسلمين فيجوز
وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم يستعان لهم ويعاونون على الاطلاق متى كان
حكم الاسلام فيهم الغالب عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال
الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة فيكون بالمشر
كثر والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه
استعين بهم ورضخ لهم ولم يسهم عندنا لهم الا احمد قال في احدى روايتيه يسهم
لهم وقال الشافعي رضي الله عنه ان استوجروا اعطوا من مال لا مالك له بعينه
وقال في موضع اخر يرضخ لهم من الغنيمة قال الوزير رحمه الله مثل الحربي والجرح
واختلفوا لنجار العسكر واجارتهم اذا شهدوا الواقعة وان لم يقاتلوا فقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم

لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي رضي الله عنه قول آخر وهو انه لا يستحقون شيئاً
وان قاتلوا واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم لا تصح ولا تجعل ولا تبرع ولا بأجرة سوى تعيين على المستنيب
اولم يتعين وقال مالك رضي الله عنه تصح اذا كان بجعل وان لم يكن الجهاد
متعيناً على النايب كالعبد والامة واتفقوا على انه لا يجوز للغانمين ان يطأ جارية
من السبي قبل القسمة ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة
وعليه العقر على الاصابة وقال مالك رضي الله عنه يحد وهو زان وقال الشافعي
واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاء ولده فيكون الولد حرا وعليه
قيمتها والمهر يرد في الغنيمة ثم اختلفوا في صورة واحدة في المسيلة وهي هل
تصير ام ولد فقال احمد تصير ام ولد وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت عليها النار فقال ابو حنيفة
ومالك في احد الروايتين والشافعي رضي الله عنهم اذا لم يرجوا النجاة في الالقاء
بانفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فانهم يلقون انفسهم في
وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم
في الماء وان استوى رجاؤهم لكل واحد منهم فعلوا ايهما شاؤا وان اعتدل
الامران عندهم فايقنوا بالهلاك فيها او غلب ذلك على ظنهم ففيه روايتان عنه
اظهرهما انهم لا يسعهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب
محمد بن الحسن وهي احدى الروايتين عن مالك رضي الله عنه والرواية الاخرى
هم بالخيار ان شاؤا ثبتوا مكانهم وان شاؤا القوا انفسهم في الماء
واختلفوا فيما اذا تعين من دار الحرب الى دار الاسلام وكذلك اختلفوا
في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم
يكون الجميع فيأ للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يؤخذ
فلا سبيل اليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا في هذا الامن
هل يختصون بها او يكون كبقية مال الفيء فقال مالك رضي الله عنه فيما حكاه

بن القاسم اذا اهداه الى امير الجيش قبلها فكانت غنيمة في الخمس
كسائر الغنائم وكذلك اذا اهدى الى قايد من قواد المسلمين لان ذلك على
وجه الخوف وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقايد ولا امير فلا
بأس ان ياخذها وتكون له دون اهل العسكر وهذا هو قول الاوزاعي وقد
رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي ملك الروم
الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطيه للرسول اليهم
ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع
عنه في كتاب الزكاة واذا اهدي احد من القوم للوالي هدية فان كان لشيء
نال به منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستعمل على
اخذ الحق وقد الزمه الله تعالى ذلك اليهم وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا
والجعل عليه حرام فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته
تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه من صدقات لا يسعه
عندي غير الا يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يتجر لها وان كانت من رجل
لا سلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان شكرا على حسن كان منه فاحب
ان يقبلها ويجعل لاهل الولاية او يدع قبولها ولا ياخذ على الخير مكافاة فهو
لم يحرم عليه عندي وعن احمد روايتين احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل
هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنايم والاخرى يختص بها الامام واختلفوا هل من
شرط الجهاد الزاد والراحلة قال مالك رضي الله عنه من شرطه الزاد والراحلة
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم من شرطه الزاد والراحلة ويتصور
معه الخلاف فيما اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينه وبين موضع الجهاد مسافة
تبيح القصر فلا يجب عنده الا على من ملك زادا وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد
عنده وعندهم يجب واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له
فيها حق فانه لا يقطع ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو له فيها حق هل يحرق
رحله او تحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يحرق
رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف

وما كان فيه روح من الحيوان وما هو جبد للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم
سهمه فيه روايتان احداهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه واختلفوا في مال
الفيء هل يخمس وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة عن الرؤس
والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال
من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين
او صولحوا عليه فقال ابو حنيفة في المنصوص عنه في رواية هو للمسلمين كافة
فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك رضي الله عنه كذلك في غير
مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي
رضي الله عنه يخمس وقد كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به
بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتل واختلف قوله فيما يخمس
منه في الجديد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن
احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي ومختصره على ان مال الفيء يخمس جميعه على
ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح ما يفعل به فقال ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما لا يجوز صرف فاضله الى المصالح ايضا وقال مالك واحمد
رضي الله عنهما يشترك فيه الغني والفقير

باب الجزية

اتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى واتفقوا على ضرب الجزية على المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل
كتاب او هم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم ليسوا
باهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل
كتاب والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يؤخذ الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك رضي الله عنه تؤخذ منهم من
كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد
في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم
وفي رواية اخرى عن احمد بن حنبل كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في اعتبار الاخذ

منهم خاصة واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وعن الامام
احمد بن حنبل رواية ثانية انها بوكولة الى راي الامام وليست بمقدرة
وعنه رواية اخرى ثالثة بتقدير الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة
انه في اهل اليمن خاصة مقدر بدينار دون غيرهم للحديث الوارد فيهم وقال
مالك رضي الله عنه في المشهور عنه يتقدر على الغني والفقير جميعا اربعة
دنانير او اربعين درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي دينار ان يستوي فيهما
الغني والفقير والمتوسط واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا
ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم لا يؤخذ منه شيء وعن
الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن منه فيه قولان احدهما
يخرج من بلاد الاسلام ولا يشتغل به عرضة البلاد مجانا والثاني انه يقر
ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقدار ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة
اقوال احدها قول الجماعة والثاني انها تجب عليه وتحقن دمه بضمانها ويطالب
بها عند اليسار والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب
واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله
عنهما تسقط بموته وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا تسقط وهو احتيار
ابي حامد من اصحاب مالك واختلفوا هل تجب الجزية باخر الحول او باوله
فقال ابو حنيفة تجب باول المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في
المشهور عنه والشافعي تجب باخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة
حتى يمضي السنة فان مات في اثناء السنة فقال ابو حنيفة واحمد تسقط
عنه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تؤخذ جزية ما مضى من السنة من
ماله واختلفوا فيما اذا وجبت عليه الجزية فلم يؤد بها حتى اسلم فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك
اذا كانت جزية سنتين لم يؤدها ثم اسلم قبل الاداء فانها تسقط عنه سوا

كان اسلامه فى اثناء الحول او بعد تمامه وقال الشافعى لا يسقطها الاسلام
بعد الحول وفى اثناء الحول قولان واختلفوا فيما اذا دخلت سنة فى سنة
ولم يؤد الاول هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل او تجب جزية
سنتين فقال ابو حنيفة تسقط بالتداخل وقال مالك والشافعى واحمد
رضى الله عنهم لا تسقط الاولى وتجب عليه جزية سنتين واختلفوا
الجزية لا تضرب على النساء من اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا
على عبيدهم ولا على مجنونهم ولا على ضرير ولا على شيخ فانٍ ولا على اهل الصوامع
الا انهم اختلفوا فى هذه الجملة فى نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة هل يأخذ
منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة رضى الله عنه يأخذ من نساء بهم خاصة
دون صبيانهم وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما لا يؤخذ من نساء بهم
ولا من صبيانهم وهم كغيرهم فى ذلك وقال الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه
يؤخذ من نسايهم وصبيانهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم واتفقوا على انهم
اذا عوهدوا المشركين عهدا وفى لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط فى
ذلك بقاء المصلحة فمتى انقضت المصلحة انفسخ نبذ اليهم العهد وفسخ
ما اتفقوا عليه واتفقوا على انه فيما اذا علم انه لا يجوز نقضه الا بنبذ واختلفوا
فى مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما يجوز ذلك على الاطلاق
الا ان ابا حنيفة رضى الله عنه قال متى وجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم
وفسخ وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما لا يجوز اكثر من عشر
سنين واتفقوا فى المراة من المشركين اذا خرجت الى بلاد المسلمين فى مدة
العهد وقد كان الامام شرط لهم ان جاءنا منهم مسلمة رددناه علينا انها لا ترد
ثم اختلفوا فى مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضى الله عنهم لا يرد
مهرها ايضا وعن الشافعى قولان احدهما يرد مهرها والاخرى كمذهب
الجماعة واختلفوا فيما اذا مر الحربى بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ
منهم شى فقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يؤخذ منهم شى الا ان يكونوا
ياخذون منا وقال مالك واحمد رضى الله عنهما يؤخذ منهم العشر الا ان

باب عقد الذمة

مالكا قال لا يؤخذ منهم العشر الا اذا كان دخولهم بأمان مطلق ولم يكن اشترط
عليهم شى فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعى
رضى الله عنه ان كان اشترط عليهم ذلك اعنى العشر جاز اخذه والا فلا يؤخذ ومن اصحابه
من قال يؤخذ منهم العشر وان لم يشترط عليهم واختلفوا فى الذمى اذا اتجر من
بلد الى بلد فقال مالك رضى الله عنه يؤخذ من الذمى العشر كلما اتجر وان اتجر فى السنة
مرارا وقال الشافعى رضى الله عنه لا يؤخذ الا ان اشترط فان لم يشترط لم يؤخذ وقال
ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر فقط واعتبر ابو حنيفة
واحمد النصاب فى ذلك وقال ابو حنيفة نصابه فى ذلك كنصاب مال السلم وقال
احمد النصاب فى ذلك للحربى خمسة دنانير وللذمى عشرة دنانير واختلفوا فيما

باب نقض العهد

ينتقض به العهد للذمى فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم ينتقض
عهده بمنع الجزية وبابا ان تجرى عليه احكام الاسلام اذا حكم حاكما عليه بها
وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربونا بها ويلحقوا
بدار الحرب فان فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على
المسلمين او احادهم فى مال او نفس وذلك ان له حد ثمانية اشيا الاجتماع على
قتال المسلمين وان يزنى بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه
او يقطع عليه الطريق او يأوى للمشركين جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة
وهو ان يكاتب المشركين اخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا
فهل ينتقض عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا ينتقض عهده
بهذه الاشيا الثمانية ولا بامرين المذكورين قبل ان يكون لهم منعة فيغلبون
على موضع ويحاربون ويلحقون بدار الحرب وقال الشافعى رضى الله عنه متى قاتل
المسلمون انتقض عهدهم سوا شرطه عليه تركه فى العقد او لم يشترط فان فعل
ما سوى ذلك من الاشيا السبعة المذكورة كانت مشروطة عليهم او لم يكن
والرواية الاخرى لا ينتقض وان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض
العهد وان شرط عليهم الكف عن ذلك فى العقد ففيه لاصحابه وجهان احدهما
انه لا ينتقض والثانى انه ينتقض وقال مالك رضى الله عنه لا ينتقض عهدهم

من ذلك بالزناء بالمسلمات ولا بالاصابة لهن باسم النكاح وينتقض بما سوى
ذلك الأفي قطعهم الطريق قال ابن القاسم من اصحابه رحمه الله قال ينتقض
عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما انه ينتقض بهذه الاشياء الثمانية
المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم اولم يكن والرواية الاخرى لا ينتقض
العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامها عليهم او باحدهما
فان فعل احدهما ما فيه عضاضة او تقصة على الاسلام وهي أربعة أشياء
ذكر الله تعالى ما يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم
او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك سواء
شرط ترك ذلك عليهم اولم يشترطه وقال مالك رضي الله عنه اذا سبوا الله
عز وجل او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم سواء اشترط
عليهم تركه اولم يشترطه وقال اكثر اصحاب الشافعي فحكمه حكم ما فيه ضرر
على المسلمين وهي الاشياء السبعة فان لم يشترط في العهد الكف عنه لم ينتقض
وان شرط الكف عنه على وجهين وقال اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة
الأوله وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع
على قتالهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض العهد بشيء من ذلك الا
ان تكون لهم منعة يقدرون معها على محاربة او يلحقوا بدار الحرب.
واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله ماذا
يصنع به فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا انتقض عهدهم ابيح قتالهم
متى قدر عليهم وقال مالك رضي الله عنه وابن وهب وابن نافع من اصحابه وهو
المشهور عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببني ابي الحقيق وقال الشافعي في احد قوليه واحمد وهو الاظهر لا يرد من انتقض
عهده منهم الى مأمنه والامام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق وقال الشافعي
في القول الاخر يلحق بمأمنه واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم
الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم مقام المسافرين
ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد منهم الى الكعبة ايضا ثم اختلفوا هل

يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخافها
قال الاصمعي سمي الحجاز لانه حاجز بين تهامة ونجد وقال ابو حنيفة لا يمنع
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يمنع ومن دخل منهم تاجرا أقام ثلاثة
ايام ثم ينتقل ولا يقيم الا باذن الامام واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من
المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي
لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد رضي الله عنهما يجوز لهم
الدخول بكل حال واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة من المدن
والامصار في بلاد الاسلام ثم اختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدن
فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر بحيث
يجوز فيه صلاة الجمعة والعيد وهو قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ فهو في حكم التبع
فلا يجوز احداث ذلك فيه واختلفوا فيما اذا تشعث من كنايسهم وبيعهم في دار
الاسلام او تهدم هل يترك او يجدد بناؤه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم يجوز واشترط ابو حنيفة الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت
صلحا فان كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت من الصحارى ثم صارت مصرا
ثم خربت البيع والكنايس فظاهر مذهبه يقتضي المنع من اعادتها بيعا وكنايس
على هيئة البيوت والمساكن وممنوعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال
احمد في ظاهر روايتيه لا يجوز لهم فعل مرمة ولا تجديد بنا على الاطلاق وهي
التي اختارها اكثر اصحاب احمد وعن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري
وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما تشعث
منها بالمرمة فأما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي التي اختارها
الخلال من اصحابه والثانية عنه جواز ذلك على الاطلاق

باب الصيد والذبائح

اتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك اتفقوا على
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا أمر اباحة لا أمر وجوب واتفقوا على ان

الله سبحانه حرّم صيد الحرم ومنع منه **واتفقوا** على ان المحرم لا يباح له ان
يصيد **واتفقوا** على انه لا يحل للمحرم ان ياكل مما صيد له او لاجله الا ابا حنيفة
رضي الله عنه فانه قال ما صيد لاجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز
له اكله وان صيد بامره ففيه روايتان **واتفقوا** على انه يجوز الاصطياد بالجوارح
المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا في جواز الاصطياد
به فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم واباحوا اكل ما قتله
ومنع من جواز ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل
اتباعا للحديث وهو مذهب ابرهيم النخعي وقتادة بن دعامه **واتفقوا** على
ان من شرط تعليم سباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا
زجره انزجر **ثم اختلفوا** فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم
في سباع البهايم فاشترطه الكل ما عدا مالكا رضي الله عنه فانه لم يشترطه بل
قال متى كان اذا زجره انزجر واذا امره ايتمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه الكلب
اذا مات الصيد مشترط في التعليم وحده فقال ابو حنيفة كونه معلما في الظاهر
فيه عنه روايتان احداهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك
هذا معلم حكمنا بكونه معلما ظاهرا وحل اكل صيده الثاني مع شرطه امساكه
وقال صاحباه رحمهم الله انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي رضي الله عنه
صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر ذلك صار معلما
ولم يقدر اصحابه عدد المرار وانما اعترف بالمعرف في ذلك وقال احمد حد التعليم
في الكلب الا ياكل مما يصاد حتى يطعم صاحبه وفايدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد
في هذه المسالة يتبين في صورة وهو انه متى اكل من الصيد بعد حكمه لكونه معلما
ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك
وقد بطل تعليمه الاول ولا ياكل من صيده حتى يعلم تعليما ثانيا وعن احمد روايتان
احداهما حل ذلك وكذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك في الاظهر من مذهبه حل
ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في حل
الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلما قولان **واتفقوا** على

سائر الجوارح سوي الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده وانما
تعليمه هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه **واتفقوا** على ان من قصد صيدا
بعينه فاصابه فانه يباح **ثم اختلفوا** فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة
واحمد رضي الله عنهما يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السمية الذي ارسل
فيه كلبه او رمى سهمه حل وان كان في غير السمية فلاصحابه وجهان **واختلفوا**
فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد وارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك
التسمية في الحالين ناسيا حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبح وقال مالك ان
تعمد تركها ثالثة انه يحل اكلها على الاطلاق في الحالين سواء ترك عمدا او سهوا
وقال الشافعي ان تركها عامدا او ناسيا يحل الاكل منه وعن احمد ثلاث
روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي لم يحل
الاكل منه على الاطلاق سواء كان تركه التسمية عمدا او سهوا والرواية الثانية
ان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان تركها عامدا لم يحل اكله كمذهب ابي
حنيفة والثالثة ان تركها ناسيا على ارسال السهم اكل وان تركها على ارسال
الكلب والفهد لم ياكل واما التسمية على الذبايح فقال ابو حنيفة ان ترك
التسمية على الذابح عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكلت
ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف الروايات قال عبد الوهاب
مذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدا غير متاول لا توكل
ذبيحته ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعي رضي الله عنه تحوز اكلها
اذا ترك التسمية عليهما عمدا او سهوا وقال احمد اذا ترك التسمية على الذبيحة
عمدا لم توكل وان ترك ناسيا ففيه روايتان احداهما لا يوكل الصيد والثانية يوكل
واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى سهمه بعد ان سمى عليهما ثم غاب
عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك
رضي الله عنه لا يباح في الطلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي في الام وهذه
المسالة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك خبر فسقط كل ما خاله وقال ابو حنيفة ان تبعد ولم يقصر في طلب

حتى أصابه اكل وان بعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل وقال احمد يباح له
اكله وعنه ان كانت الجرحة مرجية حل وان لم يكن مرجية لم يحل وعنه ان
وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم يحل وكذلك في الكلب **واجمعوا** على انه ان
وجده في ماء او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون الماء والجبل هما
اللذان قتلاه **واجمعوا** هل يشترط ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم على الذبيحة
فقال الشافعي يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهو اختيار
ابي اسحق بن شاقلا من اصحاب احمد وقال الباقون لا تسمع **واختلفوا** فيما اذا
ادرك الصيد وفيه حياة فلم يقدر على شي ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يباح اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الالة او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله
وان كان معه الة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان احداهما
انه يحل لانه غير مفرط والاخرى لا يحل **واختلفوا** فيمن صاد صيدا ثم افلت منه
ثم صاده آخر فقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما هو باق على ملك صاحبه الاول لم يزل
ملكه وعنه ان اختلط بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك رضي الله عنه هو
لمن صاده ثانيا اذا توحش وعاد الى البرية وتأبد فاما ان صاده على اثر افلاته
ومعه بقية من التانس فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان الاهلي اذا توحش
وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعيرا او بقرة او شاة في بير فلم يقدر عليه الا
بان يطعن في سنامه او غيره هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم تنتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب ابي
حنيفه من قال لا بد ان يدميه بجرح يعلم انه قد مات منه والا فلا يحل وقالت
المراوزة من الشافعية لا بد من جرح من الخاصرة مدفق ومن اصحاب الشافعي رضي الله عنه
من اشترط الجرح المدفق مطلقا وقال مالك رضي الله عنه لا تنتقل ذكاته ولا يستباح
بعقره في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلقة واللبة
وروى عن ابي حنيفة من اصحابه خاصة عنه ان يكون له حكم الوحش فيستباح
بما يستباح به الوحش فاين اصاب منه العاقر ابيح به **واختلفوا** فيما يصاد بالمخيل

والسكين فيجرح الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
ان كان معلقا في شبكة ام حباله فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او
منجل حل اكله وقال احمد رضي الله عنه لم يحل اكله وقال الشافعي رضي الله
عنه لا يحل اكله على الاطلاق **واتفقوا** على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين
لا يجوز **واختلفوا** فيما اذا كانا متصلين فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز وعن مالك
رضي الله عنه رواية ذكرها الطحاوي ان كل ما انضع من عظم او غيره فقدي الا و داج
فلا باس وهي المشهورة عنه **واجمعوا** على ان ذكاة المجنون وصبيه لا يحل اكله
واجمعوا على انه لا يحتاج من الاطعمة الى ذكاة كالنبات وغير من الجمادات والما يعات
فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا او مخالط النجس اوضارا فاما الحيوان فهو على ضربين
بري وبحري **فانهم اجمعوا** على ان ما ابيح اكله منه لا يستباح الا بذكاة وانها
مختلفة باختلاف انواعه ما بين نحر او ذبح وعقر على ما سياتي بيانه فيما بعد وقد
مضى ما بين واما البحر فيما ابيح منه كالسمك فلا ذكاة ولا يحتاج الى ذكاة واما
غير فسياتي ذكره انهم فيه ان شاء الله تعالى **واجمعوا** على ان الذابح للمعتد بها
ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين الذبيحة الذين ياتي منهم الذبح
وكذلك اجمعوا على ان ذبايح اهل الكتاب مباحة يعتد بها **واختلفوا** في
ذبايح نصارى العرب من تنوخ وبهرا وتغلب وغيرهم فقال مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهما يجوز وقال الشافعي رضي الله عنهم لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه لا يجوز **واجمعوا** على ان ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة
واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما به يسهر الدم ويحصل به القطع جرحا
كالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي
له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد **واتفقوا** على انه يصح تذكية الحيوان
الحي غير المايوس من لقايه فان كان الحيوان قد اصابه ما يوس معه من لقايه
مثل ان يكون موقوذا او مختنقا او متردیا او منطوحا او ماكولا كالسبع
فانهم اختلفوا في استباحة الذكاة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه متى اذا

ركب ذكاتها قبل ان تموت حلت وقال مالك في احدي الروايتين واحمد رضي الله عنهما
في اظهر الروايتين متى علم بمستمر العادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يحل بالتذكية
ولا يصح تذكية في الرواية الثانية وعن مالك رضي الله عنه ان الذكاة ما وجد فيه
حياة مستقرة وبناني الحياة عنده ان تزرق عنقه او يسيل دماغه ويخرج حشوته
العلي او تفرى اوداجه وبيت لخاعه وقال الشافعي متى كان فيه حياة
مستقرة حل اكله مع التذكية واتفقوا على اباحة اكل السمك واختلفوا
فيما طفا منه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يباح وقال الباقون يباح اكله
واختلفوا فيما يباح من دواب البحر فقال ابو حنيفة لا يباح منه شئ سوى
السمك وقال مالك رضي الله عنه يباح جميعه سواء كان مما له شبه في البر
او مما لا شبه له فمن غير احتياج الى ذكاته وسواء
اتلفه مسلم او مجوسي طفا او بطف و توقف في خنزير الماء خاصة وقال احمد
يوكل ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج ومن اصحابه من منع من كلب الماء
وخنزير وحيته وفارته وعقربه وان ماله شبه في البر لا يوكل من البحر وعن
ابي علي النجاد ويقتفر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخنزير الماء
وكلبه ونساسه واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنهم فمنهم من قال يوكل
جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحه اكله سوى السمك كقول ابي حنيفة
ومنهم من قال كقول النجاد من اصحاب احمد وقال ابو الطيب الطبري منهم
لا يحل نساسه لانه على خلقة الادمي واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده
مسلم واختلفوا فيه اذا مات من غير سبب فقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما يحل اكله وقال مالك رضي الله عنه لا يوكل الجراد الا ان يتلف
بسبب قال القاضي عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعي
فيه السبب وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب
واختلفوا في حله فيما يجزي قطعه من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجب قطع الحلقوم ثم المري واحد الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة
حل اكله وعنه رواية اخرى انه يقطع اكثر كل عرق من الاربعة حل اكله وان

قطع

قطع النصف فما دونه لم يحل من الأربعة حرم اكله وعنه رواية اخرى انه متى
قطع اي ثلاثة كانت من الاربعة اجزا وقال مالك رضي الله عنه لا بد من استيفاء
قطع الحلقوم والودجين وفي قطع واحد خلاف وقال الشافعي واحمد في احدي
روايتيه وهي التي اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم والمري اجزا ولا يحتاج الى
قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمري وعرقان
من كل جانب واحد واتفقوا على ان السنة نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح
ما ينحر ونحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يباح
الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحة وقال مالك رضي الله عنه ان نحر شاة او ذبح
بعيرا من غير ضرورة لم يوكل لحمها وقد حمله بعض اصحابه على الكراهة وهو
عبد العزيز بن مسلمة واتفقوا على ان الجنين يذكى بذكاة امه فاذا خرج حيا
او ذكي شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلقة فانه يكون مذكيا
بذكاة امه الا ابا حنيفة فانه قال لا يتذكى بذكاة امه فان خرج الجنين ولم
ينبت شعره ولم خلقته فقال ابو حنيفة لا يجوز اكله وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يجوز اكله واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم
يبح الا بذبح واتفقوا على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على
غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ماله مخلب من
الطير الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب الاسود
حرام الا مالكا رضي الله عنه فانه اباح ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان كل
ذي ناب من السباع يعدو على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد حرام
الا مالكا رضي الله عنه فانه قال يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الثعلب
والضبع فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان
وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة وفي الثعلب روايتان احداهما تحريمه
وهي اختيار الخلال والاباحة وهي اختيار عبد العزيز واختلفوا في الضب
واليربوع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره اكلها وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما هما مباح وقال احمد رضي الله عنه الضب مباح رواية واحدة

وفي البربوع روايتان **واتفقوا** على ان حشرات الارض محرمة الا ما لكا رضي الله عنه
فانه كرهها من غير تحريم في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى قال هي حرام **واتفقوا**
على ان البغال والحمير الاهلية يحرم اكلها الا مالكا فانه اختلف عليه فروي
عنه انها مكروهة الا ان الكراهة يغلظ جدا فوق كراهة كل ذي ناب من
السباع وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير **واتفقوا** على ان
الارنب مباح **واختلفوا** في تحريم لحوم الخيل فقال ابو حنيفة تحرم وقال مالك
هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده فوق كراهية السباع وقال الشافعي واحمد هي
مباحة **واختلفوا** في اكل لحوم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ٤٠٥
والشافعي ومالك رضي الله عنهم يباح ذلك وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكرا
وكراهتهم اكلها دون حبسها وقال احمد يحرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام
رواية واحدة عنه واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه تحبس
ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما **واختلفوا** في اكل الفنفد وبن عرس
فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم يحرم اكله وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي
مباحة وقال احمد رضي الله عنه يحرم اكلها ويحكم بنجاستها **واختلفوا** في ابن اوى
فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما هي حرام وقال مالك رضي الله عنه هو مكروه
ولاصحاب الشافعي وجهان **واختلفوا** في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هو حرام وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وفي رواية اخرى عنه انه مكروه كراهة
مغلظة وعن احمد روايتان احداهما انه يباح والاخرى انه حرام ولاصحاب
الشافعي وجهان **واتفقوا** على ان للمضطر ان ياكل من الميتة مقدار ما يسد
رمقه اذا لم تكن الميتة لحم ابن آدم **واختلفوا** فيما اذا كانت الميتة لحم ابن آدم
ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز له اكلها وقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يجوز له ذلك بالضرورة الذين المهلكة
واختلفوا هل يجوز للمضطر ان ياكل من الميتة غير ميتة الادمي حتى يشبع
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يشبع منها وعن مالك واحمد روايتان
احداهما يجوز له الشبع وزاد مالك جواز التزود منها والاخرى مقدار الجواز

من ذلك

من ذلك للمسكة ولا يتمن الى الشبع وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالروايتين ٤٠٦
واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعام الغير ومالك
الطعام غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة
ياكل من طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وبقية اصحاب ابي حنيفة ياكل
من الميتة **واختلفوا** في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود لقوله عز وجل
وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم هل اذا تولى ذبحه اليهودي
يكن للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما هو مباح
للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي وعن مالك روايتان احداهما هي مكروهة اذا
تولى ذبحها اليهودي وعن احمد روايتان كذلك اختار الاولى منهما وهي التي يقول
فيها بالتحريم ابو بكر بن عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو حفص البرمكي واختار
الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وبن حامد **واتفقوا** على ان هذه الشحوم
اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم
واختلفوا فيما اذا اجاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يباح الاكل من غير ضرورة
الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلفت الرواية عن احمد
فقال في احدى روايتيه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وقال
في الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة وشرطها لا غير ولا ضمان عليه فاما
ان كان عليه حايط فلا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا **واختلفوا** هل
تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالذي غير ذات الاسواق من المقيم
منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقون هي غير واجبة ومدة
الواجب عند احمد ليلة والمستحب ثلاثة ايام ومتى امتنع المقيم من اهل القرى
من ذلك كان دينا عليه عند احمد كما ذكرنا

باب المسابقة والرمي

واتفقوا على ان السبق والرمي مشروطان
ويجوز على العرض **واتفقوا** على ان السبق بالنعل والخف والحافر جايز **واختلفوا**

في السابقة على الاقدام بعوض فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز وقال مالك واحمد
رضي الله عنهما لا يجوز وعن الشافعية كالمذهبين فان كانت المسابقة على الاقدام
بغير عوض وهي جائزة اجماعا واتفقوا على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به
الشهادة وان اللعب بالشطرنج حرام لما يروى عن الشافعي في اباحته فانى
بلغني عنه رحمه الله انه قال اذا منعوا صلاتهم من النسيان واموالهم من
النقصان والسنتهم من الهذيان رجوت ان يكون مداعبة بين الاخوان
واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله فقد ذكر في كتابه فقال ويكره اللعب
بالشطرنج لانه لعب ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعوا له وكان تركه اولى
ولا يحرم لما روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وسعيد بن
المسيب رضي الله عنهم وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد
شهادته فان اكثر ردت شهادته لانه من الصغاير فرق بين قليلها وكثيرها
وان ترك فيه المروة بان يلعب به على الطريق او تكلم في لعبه بما يستخف من
الكلام ردت شهادته فان اكثر ردت شهادته لانه من الصغاير ليس بسبك
المروق قال الوزير وما ذكره الشيخ ابو اسحق رحمه الله عمن اباحه من المذكورين رضي الله عنهم
فليس مما يثبت في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم

باب الايمان

واتفقوا على ان من
حلف بمن لزمه الوفاء بذلك اذا كان معه واختلفوا هل له ان يعدل عن
الوفاء الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
واحمد كذلك وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته
الكفارة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم
الله عرضة للايمان من بر فضله وان كان قد حلف فالاولى ان يحنث
اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن منه نظر
الى سبب اليمين وما هيجها واتفقوا على ان اليمين بالله عز وجل منعقدة بجميع
اسمايه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه
كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله سبحانه فلم يراه يمينا

وسياتي ذلك

وسياتي ذلك بعد واختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان يكفر
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى واليمين الغموس هي الحلف بالله تعالى على
امر ماض متعمدا للكذب واجمعوا على ان الايمان المنعقدة هو ان يحلف على امر في
المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت الكفارة واختلفوا فيما اذا
قال اقسم بالله او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ
به ولا نواه فليس بيمين وقال الشافعي رحمه الله اذا اقسم بالله ونوى به اليمين
كان يمينا فان نوى الاخبار فليس بيمين وان اطلق ولم ينو شيا فلاصحابه وجهان
فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب الشتامل ومنهم من رجح كونه ليس
ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون
يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف كالخلاف في المسئلة الاولى قالوا والصحيح
من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا واختلفوا فيما اذا قال اشهد لافعلن
ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في ظاهر روايتيه يكون يمينا
وقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا
قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يكون يمينا وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يكون يمينا استحسانا قال الوزير والذي اراه
في هذا ان ابا حنيفة رضي الله عنه لم يكن راى بان الله تعالى يعلم والعلم صفة
من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة وانما
الذي اراه بقصده لذلك انما العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال القايل
وعلم الله فيجوز الى ان ينصرف الى ان الله تعالى قد علم باطن سري وصدقه
في ذلك او ضميره عن يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف
بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين
لم يرا اليمين قال الوزير ثم ان بعد كلامي علمت ان الرد وله كن بحوا منه
وعملا به واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم يكون يمينا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون يمينا

واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضى الله
عنهم فى احدى روايتيه هو يمين سوى نوى اليمين او لم ينو وقال احمد فى الرواية
الاخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن الشافعى رحمه الله قولان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد تنعقد يمينه فان حنث
فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعى ايضا قال الوزير وقد نقل فى ذلك خلاف
لما ذكرنا لكن عمن لا يعتد بقوله لكونى اعلم انه ليس بصحيح لكن لم اعلم انى
سبقت اليه حتى رايت بعد ذلك فى كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسئلة
بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم واختلافهم فى
قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا مخالف لهذا الا من لا يعتد بقوله
ونظر كلاما كثيرا على عادته فى البسيط واشار الى توهين المخالفين لذلك
بما هو مسطور فى كتابه لمن اثر الوقوف عليه والحمد لله على التوفيق واختلف
مالك رضى الله عنه فى قدر الكفارة اذا حنث وكان حالفا بالمصحف فقال
مالك رضى الله عنه كفارة واحدة وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب مالك فى ايجاب الكفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل
اية كفارة واختلفوا فيما اذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال احمد رضى الله
عنه تنعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى
رضى الله عنهم لا ينعقد يمينه واختلفوا فى يمين الكافر هل تنعقد فقال
ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما لا ينعقد يمينهم وسواء حنث الكافر فى حال
الكفر او بعد الاسلام ولا تصح منه الكفارة وقال الشافعى واحمد رضى الله عنهما
تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيه فى الموضعين واتفقوا على ان
الكفارة يجب عند الحنث من اليمين على اى وجه كان من كونه طاعة او
معصية او مباحا واختلفوا فى موضع الكفارة هل تتقدم الحنث او تكون
بعد فقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا تجوز الا بعد الحنث بكل حال وقال
الشافعى تجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن مالك روايتان احداهما
تقديم على الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل الحنث فهل بين ما

يكفر به من الصيام والاطعام والعتق فرق ام لا قال مالك رضى الله عنه لا فرق
بين ذلك كله وقال الشافعى رضى الله عنه لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز
بما عداه واختلفوا فى لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضى الله عنهم
فى احدى الروايتين عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف
عليه ثم تبين انه بخلافه سوى قصده او لم يقصده بسبق لسانه الا ان ابا حنيفة
قال يجوز ان يكون فى الماضى وفى الحال وكذلك قال مالك واحمد هو فى
الماضى بحسب واجمعوا الثلاثة على انه لا اثم فيه ولا كفارة وعن مالك رضى الله
عنه ان لغو اليمين ان يقول لا والله بلى والله على وجه المحاورة من غير قصد
الى عقدها وقال الشافعى رضى الله عنه لغو اليمين ما لم يعقده فاذا عقده فليس
لغو وانما يتصور اللغو عنده فى مثل قول الرجل لا والله وبلى والله عند المحاورة
والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضى او المستقبل وهى الرواية
الثانية عن احمد وفائدة الخلاف بين ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد رضى
الله عنهم على رواية الاولة انه اذا جرى على لسان احد يمين على فعل مستقبل
فانها تنعقد على مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين وان حنث
فيها وجبت الكفارة وعلى مذهب الاخر لم تنعقد واجمعوا فيما اذا حلف
ليتزوجن على امرأته فقال مالك واحمد لا يبر احتى يأتى بشرطين ان يتزوج بمن
يشبه ان تكون نظيرة لها والاخرى ان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعى
رضى الله عنهما يبر بمجرد العقد واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لك
ما يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد رضى الله عنهما متى انتفع بشئ من ماله
من اكل او شرب او عادية او ركوب او غير ذلك حنث يذهبان بذلك الى
ما يفهم بهذا النطق من قطع وقال ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما لا يحنث
الا بما شاء ان نطقه من شرب الماء فقط واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله فقال
ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما لا يبر وحتى يخرج برحله واهله وقال
الشافعى رضى الله عنه تبر اذا خرج بنفسه واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا

فقام على سطحها او حائطها او دخل البيت فيها شارع الى الطريق فانه عند
ابي حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يحنث وعند الشافعي رضي الله عنه لا يحنث
الا ان يدخل شيأ من عرصتها فان رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث
ولاصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح المحجر وجهان **واختلفوا** فيما اذا حلف
لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد **واختلفوا** اذا حلف لا كلمت
هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا او لا اكلت هذا البسر فصار
رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار حلوا او لا دخلت هذه الدار فصارت
ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث اذا فعل ذلك في الجميع
واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل المسجد او الحمام فقال احمد وحده
يحنث وقال الباقون لا يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يسكن بيتا فسكن ٤٣
بيتا من جلود او شعر او خيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه
لا يحنث وان كان من اهل البادية حنث ولم نجد عن مالك فيها قولا الا ان
اصوله يقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد رضي الله
عنهما يحنث اذا لم تكن له نية قرويا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب
الشافعي التفرقة فقال ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا فثلاثة
اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كانت قريته قريبة من البدو
نظر قولها حنث والا فلا **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يفعل شيأ فامر غيره بفعله فقال
ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون
اميرا او ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال
مالك رضي الله عنه ان لم ينو تولية ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان
سواء كان مما تصح فيه النيابة او لا تصح وقال الشافعي ان كان سلطانا او
كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث فان كان سوقي
لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا حلف ليقضينه دينه

في غدٍ فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم لا يحنث وقال الشافعي
يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غدٍ فاهريق قبل
الغد فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث **واختلفوا** فيما اذا فعل
المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين أن يفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يحنث على الاطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او
بالعتاق وقال الشافعي في احد قوليه لا يحنث وهو اظهرهما واختار القفال ان الطلاق
يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات احداهن ان كانت اليمين بالله او بالظهار
ان لا يفعل شيأ ففعله ناسيا لم يحنث وان كانت بالطلاق او العتاق حنث
والرواية الثانية انه يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع **واختلفوا**
في المكره فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا ينعقد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ينعقد **واتفقوا** على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى شيأ معينا
انه على ما نواه **واختلفوا** فيما اذا حلف بذلك ولم ينو فقال ابو حنيفة لا يكلمه
سنة اشهر وقال الشافعي ساعة هكذا ذكره من مذهبه وروي عن الشافعي انه قال
ان حلف ليقضينه دينه بعد حين فليست بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا وعلى
يوم الى آخره ذكره صاحب الشامل **واتفقوا** على انه ان قال ان خرجت بغير اذني
فانت طالق ونوى شيأ معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيأ
او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فلا اذن في كل مرة لا بد منه
وان قال الا ان اذن لك او حتى آذن لك فلا يفتقر الى اذن بعد لكل مرة هدا نصها
وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن سواء قال حتى اذن لك او الى ان اذن لك او الا
ان آذن لك **واختلفوا** فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما لا يحنث وقال مالك واحمد رضي الله عنهم يحنث **واختلفوا**
فيما اذا حلف لا ياكل الرؤس واطلق ولم ينو شيأ بتعيينه ولا وجد سببا يستدل
به على النية فقال مالك واحمد رضي الله عنهما يحمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة

في موضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة يحمل
على روس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل على الابل والبقر
والغنم **واختلفوا** فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او ارسل اليه رسولا
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك رضي الله عنه يحنث
في المكاتبة وفي المراسلة والاشارة روايتان وقال الشافعي واحمد في القديم
يحنث **واختلفوا** فيما حلف لاضربنه بمائة سوط فضربه بضغث فيه مائة
شمراخ فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد أصابه وقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يبر ا و عن احمد ما يدل على انه يبر ا
واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يحنث الا ان مالكا رضي الله عنه اشترط
ان يكون على وجه المنة والمنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث **واختلفوا**
فيما اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل الرطب والرمان والعنب فقال ابو حنيفة
وحده لا يحنث وقال الباقون يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يأكل ادما فاكل
اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يصبغ به وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يحنث باكل ما قدمنا ذكره **واختلفوا** فيما
اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله
عنهم يحنث وقال الشافعي لا يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يستخدم هذا
العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فقال ابو حنيفة
ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كانت اليمين على
خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد امره بشيء من الخدمة وبقي على الخدمة له
حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه
وقال احمد يحنث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه وسواء كان
عبده او عبد غيره **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يتكلم فقراء القرآن فقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يحنث سواء قرأ في صلاته او في غيرها وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان قرأ في صلاته لم يحنث وان قرأ في غير صلاة حنث

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا قال لا دخلت على فلان بيتا فدخل فلان عليه واستدام
المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه لا يحنث وقال مالك
والشافعي في القول الاخر واحمد رضي الله عنهم يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف
لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وجعل كل واحد
له بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في حجرة فقال مالك يحنث وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه روايتان احدهما يحنث والاخرى كمذهب الجماعة على انه لا يحنث
واتفقوا على انه اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا انه يحنث **واختلفوا** فيما
اذا قال مما املكه او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يدخل فيهم
المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيهم لا بينه واما الشقص فلا
يدخل فيهم اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك رضي الله عنه
يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي رضي
الله عنه يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما
عند اصحابه انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العتق العبد
والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص
لا بينة

كتاب كفارة الايمان

اتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف
مخير في ذلك ان شاء فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة
ايام **واختلفوا** هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب
وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان جديدهما انه لا يجب وقديمهما يجب
واختار المزني فان وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت
في بعض الايام او مرضت فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبطل التتابع في
الحيض واما المرض فعلى قولين ومالك على اصله من كونه لا يجب التتابع
واما العتاق **فاجمعوا** على انه لا يجزئ الا عتق رقبة مؤمنة مسلمة من العيوب
خالية من شركة او عقد عتق او استحقاق الا ابا حنيفة رضي الله عنه
فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال الوزير رحمه الله فاما هذه الشروط

فان الله سبحانه وتعالى قال اوتحرير رقبة وهذا الكلام يفهم منه ان تكون
كاملة خالية من شركة اذلو اعتق رقبة مشتركة لكان اعتق بعض رقبة
وكذلك فانه يتناول ان تكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا يهدم منفعة
من منافعها لان الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون مالك كذا كذا رقبة
اذا ملك كذا كذا انسانا والله تعالى مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول
جملتهم فاذا نطق في غير الرقبة وقد كان عدم من الرقبة جزافان العتق
لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يستعمل نطقها على كمالها بل يكون كمن
اعتق رقبة الاجزا او جزئين او غير ذلك فاما ان تكون مؤمنة فاني اري
هذا النطق يستفاد الا تكون الا مؤمنة لان العتق اصله في اللغة الخلوص
وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصا ثم لم تشبه هجنته فاذا اعتق
نفسا هي رهن على دخول النار فانما اخرج من عتق نفسا مرهونة على حق هو
اعظم من الحق الذي انتقلت اليه لان العتق انما يراد به مرغما لعبادة ابليس
وخلوصها من شغل الخلق لها عن عبادة الاوثان الى العكوف عليها فكانه
لا يفهم منه الا مؤمنة وايضا فان العتق قربة الى الله تعالى على سبيل الصلة
والهدية فاحسن ان يتصدق ويتقرب الى الله تعالى برقبة مؤمنة
او يحسن ان يتقرب الى الله برقبة كافرة كانت مشغولة بالرق فخلصها منه
ليشرك به سبحانه **واجمعوا** على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه
لا يحتسب له بالاطعام واحدا الا ابا حنيفة فانه قال تجزيه عن عشرة
مساكين **واختلفوا** في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك رضي الله عنه
مدا بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وهي في بقية الامصار وسط في الشبع
وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا
فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال احمد رضي الله عنه لكل مسكين مد
من حنطة او دقيق او رطلان خبزا او مدان من شعير او تمر وقال الشافعي
رضي الله عنه لكل مسكين مد فاما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين

باقل ما تجزي به الصلاة عند مالك واحمد رضي الله عنهما ففي حق الرجل
ثوب كالقميص والازار وفي حق المراة قميص وخمار يجزي في حق الرجل ثوب
ولا يجزي في حق المراة اقل ما يقع عليه الاسم قبا وقميص او كساورد اما العمامة
والمنديل والسراويل والميزر فلهم فيه روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك
وفي القلنسوة وجهان لاصحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل في الكسوة
واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى الصغير
المعتدي بالطعام تدفع الى وليه فاما الصغير الذي لم يطعم فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم يصح ايضا ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يصح
ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابو حنيفة فانه اجازه **واختلفوا**
فيما اذا اطعم خمسة وكساخمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال
مالك والشافعي لا يجزيه **وكذلك اختلافهم** فيما اذا كان جنسين فاطعم
خمسة برا وخمسة تمرا او برا او شعيرا **واختلفوا** فيما اذا كرر اليمين على شيء
واحد او على اشياء وحنث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه لكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد او على افعال الا ان مالكا رضي الله
عنه اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة
في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر بن عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام
الخرقي انه اذا حلف بها على اشياء مختلفة في كل واحد منها كفارة واذا كان على
شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي رضي الله عنه ان كانت على شيء
واحد ونوى بما اراد الاولة التاكيد فهو على ما نوى عليه وتلزمه كفارة
واحدة وان اراد بالتكثير الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان
احدهما كفارة واحد والثاني كفارتان فان كانت على اشياء مختلفة فكفارات
لكل شيء منها كفارة **واختلفوا** فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل
يملك سيده منعه فقال الشافعي رضي الله عنه ان كان سيده اذن له في اليمين
والحنث لم يكن له منعه وان لم ياذن له فيهما كان له منعه وقال احمد ليس

لسيده منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم للسيد منعه
من ذلك سواكان اذن له اولم ياذن له الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه
وقال مالك رضي الله عنه ان اضر به الصوم كان لسيده منعه وان لم يضره فلا
يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه فيها مطلقا

كتاب النذر

اتفقوا على ان النذر ينعقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله تعالى فاتفقوا
على انه لا يجوز ان يعصي الله تعالى ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينعقد
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا ينعقد نذره ولا تلزمه
كفارة وعن احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله ويوجبه كفارة والاخرى
لا ينعقد ولا تلزمه كفارة كالباقين ولاصحاب الشافعي في وجوب الكفارة وجهان
واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا في شئ فانه يجب عليه بحصول ذلك
الشئ واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فقال اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهم يتصدق بثلث جميع امواله الزكاة استحسانا قالوا وهو
القياس ولهم قول آخر رضي الله عنهم يتصدق بجميع ما يملك ولم نحفظ عن
ابي حنيفة رضي الله عنه فيها نصا وقال مالك رضي الله عنه يتصدق بجميع ثلث
امواله الزكاة وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد رضي الله
عنه روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكاة وغيرها والاخرى يرجع
الى ما نواه من مال دون مال واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب
ان دخلت الدار فمالي صدقة او علي حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه
فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفا بما قاله ولا يجزيه الكفارة
والرواية الاخرى يجزيه عن ذلك كفارة يمين وقال محمد بن الحسن ورجع
ابو حنيفة عن القول الاول الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقا
يتصدق بثلث ماله ولا يلزمه الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفا
بما قاله لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يجب الوفا والآخر مخير ان شا وفا
بما قال وان شا كفر كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما هو مخير بين ان

يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة لا غير
واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
يصح ويلزم كلزوم المعلق واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق
بلحمها كالهدي وعن احمد رواية اخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي رضي
الله عنه لا يلزمه شئ واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي
ان اركب دابتي او البس ثوبي وما يشبه ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم لا ينعقد ولا يلزمه شئ وقال احمد رضي الله عنه ينعقد ويكون
مخيرا بين الوفا به وتركه ويلزمه الكفارة وقال بعض اصحاب الشافعي
رحمهم الله تلزمه الكفارة بمجرد اللفظ لا بالحنث واختلفوا فيما اذا نذر
ان يصلي بالمسجد الحرام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه ان يصلي
اين شا من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يصلي فيه
ولا تجزيه صلاته في غيره واجمعوا اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او المشي اليهما فقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد رضي الله عنهما يلزمه ذلك
وينعقد وعن الشافعي رضي الله عنه كالمذهبين واجمعوا فيما اذا نذر
صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى روايتيه يلزمه
ركعتان وعن احمد في الرواية الاخرى تلزمه ركعة وعن الشافعي رحمه الله
كالمذهبين

كتاب القضاء

اتفقوا على انه لا يجوز ان يتولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة رضي
الله عنه فانه قال يجوز ذلك واذا مات الامام او نايبه ينعزل ولاته في المشهور
قال الوزير رحمه الله والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال لا يجوز توليه
قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عنى بذلك ما كانت الحالة عليه قبل
ما استقر من هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منهم يجوز
العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته والقاضي

في هذا الوقت ان لم يكن من أهل الاجتهاد وان لم يكن هو قد سعى في طلب
الاحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم
ما لا يعرف معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان
ذلك مما فرغ له منه غيره وذاب له فيه سواه وانتهى الامر من هذه الائمة المجتهدين
الى الراجح وابه من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم ودونت العلوم وانتهى الى ما
اتضح فيه الحق فاذا عمل القاضي في اقضيته بما ياخذ عنهم او عن الواحد منهم
فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى مقاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم
متوخيا موطن الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد
موا طن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد
الا انى اكره له ان يكون ذلك من حيث انه قد قرا مذهب واحد منهم او نشا
في بلد لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب
فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا لم
حضر عنده خصمان فان كان ما تنازجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيما
يحكم نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالك
والشافعي واحمد رضى الله عنهم واتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة
رضى الله عنه لم يجز هذا الموكل ولا يعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة الى
ما ذهب اليه ابو حنيفة مجرده فقال فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع
له من غير ان يثبت عنده بدليل ولا اداه الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او
الى ما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه
بانه اتبع من ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون
احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك فاختصم اليه في سؤر
الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه
وكذلك ان كان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في متروك
التسمية عمدا فقال احدهما ان هذا منعني من بيع شاة مذكاة وافسدها علي
فقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء

الثلاثة

الثلاثة على خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه نفسان
فقال احدهما لي عليه مال فقط فقال الاخر قد كان له علي وقضيته عليه
بالبراءة من اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه فان هذا وامثاله مما
يتوخى الاكثرون عندي الى الخلاص وارجح في العمل وتقتضي هذا فان ولاية الحكام
في وقتنا هذا والآيات صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام ثغرا سد
فرض كفاية وقد اهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي
يمشي من يمشي فيها من الفقهاء الذين يذكر في كل منهم في كتاب ان صنعه او
كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد
ثم يذكر في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام فان هذا كالاحالة
او التناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم والا ينفذ بذلك
حق ولا يكاتب فيه ولا يقام بينة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية
فكان هذا غير صحيح وان الصحيح ان الحكام اليوم حكوما نهم صحيحة
نافذة وولاياتهم جايزة شرعا واختلفوا هل القضاء من فروض الكفايات
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضى الله عنهم هو من فروض الكفايات ويتعين
على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو
من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول اليه وان لم يوجد غيره والرواية
الاخرى عنه كمذهب الباقين واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد فقال
ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما لا يكره وقال مالك بل هو سنة وقال الشافعي
يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيها واختلفوا هل
يصح ان تولى المراة القضاء فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي في شيء
وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي فيما تصح شهادتها فيه واختلفوا في عدد من
يقبل القاضي في تفسير التزكية وتادية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يقبل شهادة الرجل الواحد
في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك ان كان فيه

اقرار بالمال أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وان كان اقرار يتعلق
باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان **واختلفوا** في سماع شهادة
من لا تعرف عدالته الباطنه فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن
عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال عنه الا
ان يطعن الخصم فيهم فيما يطعن فيهم لم يسال عنهم ويسمع شهادتهم و
يكتفي بعدالتهم في ظاهر امر حوالهم وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم في احدي روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم
الباطنه سوي طعن الخصم فيهم او لم يطعن او كانت شهادتهم في حد او
عين وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال
عنهم على الاطلاق وهي اختيار ابي بكر **واختلفوا** في الجرح المطلق فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يقبل وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يقبل
حتى يتعين سببه وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال
مالك رضي الله عنه ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح معتبرا في عدالته
قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد
تبيين السبب **واختلفوا** في تعديل النساء وجرحهن فقال ابو حنيفة
يقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية
اخرى كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضي
له لي وعلي وقال مالك رضي الله عنه ان كان المزكي عالما باسباب العدالة
قبل قوله وتزكيته عدل رضي ولم تفتقر الى قوله لي وعلي **واتفقوا**
على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي
الى القاضي في ذلك كله **واتفقوا** على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
التي هي المال او كان المقصود فيه المال جايز مقبول **واختلفوا** في صفة التادية
التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقبل بغير
انه كتاب القاضي الى القاضي قراه علينا او قري عليه بحضرتنا وعن مالك

رضي الله عنه

رضي الله عنه روايتان احدهما كقول الجماعة والاخري انهما اذا قالا هذا
كتاب فلان المشهور عنده كفى ذلك وهو قول ابي يوسف **واختلفوا**
فيما اذا تكاتب القاضيان من بلدين واحد فاختلف اصحاب ابي حنيفة رضي الله
عنهم في هذه المسئلة فذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل ذلك وقال ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه من اصحاب ابي حنيفة ان الذي حكاه
الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف واحمد ومذهب ابي حنيفة ان لا يقبل
قال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي لا يقبل ويحتاج الى
اعادة البينة عند الاخذ بالحق وانما يقبل ذلك في البلدين المتباينين

كتاب مقاسمة العقار

اتفقوا على
جواز المقاسمة فيما تقبلها **ثم اختلفوا** هل هي بيع او اقرار فقال اصحاب
ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الاقرار فالموضع
الذي فيه بمعنى الاقرار فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض في هذه اقرار وتعيين حق حتى يجوز لكل
واحد ان يبيع نسبة مراحة والموضع الذي هي فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت
كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مراحة وقال مالك رضي الله عنه ان تساوي
الاعيان والصفات كانت اقرار وان اختلفت الاعيان والصفات كانت
بيعا وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه هي بيع وقال احمد رضي الله
عنه هي اقرار فعلى قول من يراها اقرار تجوز عنده قسمة الثمار الذي يجري فيها
الربا بالخرص ومن نقل انها بيع منع في الخلاف من ذلك فايدة اخرى وهو انه
اذا كان الوقف مشاعا فاراد صاحب الطلق نصفه حقه فيه جاز على قول
من يراها اقرارا ولا يجوز على قول من يراها بيعا **واختلفوا** فيما اذا طلب احد
الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان الطالب للقسمة منهما هو المستظل بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب
لها ينتفع اجبر المنتفع فيهما عليهما وقال مالك رضي الله عنه يجبر الممتنع علي
القسمة بكل حال وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان الطالب للقسمة ينتفع

وداتِ

به اجبر شريكه الممتنع من القسمة وان كان عليه فيه ضرر وان كان الطالب
للقسمة هو المستضر فعلى قولين وقال احمد لا يقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه
واختلفوا في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين هي
على قدر روس المقسومين وعن مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد رضي الله
عنهما هي على قدر الانصبا **واختلفوا** هل هي على الطالب خاصة ام على المطالب
والمطلوب منهم فقال ابو حنيفة رحمه الله هي على الطالب خاصة وقال
مالك والشافعي واصحاب احمد رضي الله عنهم هي على الجميع على قياس قولهم **واختلفوا**
في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب احدهم القسمة هل تجوز ام لا
فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيه القسمة وقال الباقون رضي الله عنهم
يصح قسمته بالقيمة كما تقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت
الاعيان والصفات

كتاب الدعاوي

اختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدى روايتيه رضي الله عنهم يستدعيه الحاكم ويسأله
فان انكر حلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة وقال
مالك واحمد رضي الله عنهما في الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون
بينهما مخالطة او معاملة من معنى تزيد على مجرد المدعى الا ان يكون عن بين فلا
يراعي ذلك بينهما **واتفقوا** على انه اذا طلب الحاضر احضار خصم له من بلد اخر
فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الاخر المطالب فانه لا يجاب سواله فان
كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزم حضوره
الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يومين وقال الشافعي واحمد يحضره
الحاكم سواء بعدت بينهما المسافة او قربت **واتفقوا** على ان الحاكم يسمع دعوى
الحاضر وبينته على الغايب **ثم اختلفوا** هل يحكم بها على الغايب فقال ابو حنيفة
لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولا يحكم
على الغايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغايب وكيل
او وصي او تكون جماعة شركا في شيء فيدعى على احدهم وهو حاضر فيحكم

عليه وعلى الغايب وقال يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم
واستحسن مالك رضي الله عنه التوقف في الرباع رواية وفي الاخرى يحكم على
الغايب فيها ايضا قال اصحابه وهو النظير وقال الشافعي يحكم على الغايب
اذا اقام البينة المدعى على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك
على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والخلال والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب
ابي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة الحاضره
او امتنع من ان يحضر مجلس الحكم **واختلف** القايلون بالحكم على
الغايب فيما اذا اقامت البينة على غايب او وصي او مجنون فهل يستحلف المدعي
مع بينته او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استحلافه فقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يستحلف وعن احمد روايتان كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة
التي اقامها من غير ان يستحلف **واتفقوا** على انه اذا ثبت الحق للمدعي على
خصم حاضر معه عند الحاكم بشهادة عدلين عرف عدالتهما حكم ولا يحلف
المدعي مع شاهديه **واختلفوا** في الحاكم هل يجوز له ان يحكم في شيء اصلا فيما علمه
قبل ولايته ولا بعدها لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الادميين لا في مجلس
حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية اخرى له ان يحكم في الجميع على الاطلاق
سواء علمه قبل ولايته او بعدها وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب
مالك رضي الله عنه له الحكم في مجلسه بعلمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضايه الا في الحدود التي هي حقوق
الله عز وجل ويحكم بعلمه في حد القذف اذا كان علم به في حال قضايه فاما
ما علمه قبل قضايه فلا يحكم به على الاطلاق وللشافعي قولان احدهما كالرواية
عن مالك واحمد رضي الله عنهما والثاني يحكم بما علمه قبل ولايته وبعدها في علمه
وغير علمه الا الحدود فانها على قولين **واختلفوا** فيما اذا قال القاضي في حال
ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او حد فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله
عنهما يقبل منه ويستوفى ممن هو عليه وقال مالك رضي الله عنه لا يقبل قوله
حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كمذهب

مالك والاخر كمذهب ابي حنيفة واحمد فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في
حال ولا يبني فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يقبل منه
وقال احمد رضي الله عنه يقبل منه **واختلفوا** هل يكره للقاضي ان يتولى البيع
لنفسه والشراء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يكره له ذلك لكن يوكل وكيلا له لا يعرف انه وكيل القاضي
فيتولى ذلك له **واختلفوا** في الرجلين يتحاكمان الى رجل من الرعية من اهل
الاجتهاد يرضيان به حكما عليهما وبيسالانه الحكم بينهما فهل يلزمهما ما حكم
به فقال مالك واحمد رضي الله عنهما يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك
ولا يجوز لحاكم البلد نقضه فان خالف رايه وراي غيره اذا كان مما يجوز شرعا
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمهما حكمه اذا وافق حكم حاكم البلد فله ان
يبطله وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد رضي الله عنهما والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما
وهذا الخلاف بينهم في هذه المسايلة انما يعود الى الحكم في الاموال فاما
اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا
واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشي مما هو في الباطن على خلاف ما حكم
به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا ينفذ
حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشي المحكوم به عما هو عليه وسواء كان ذلك
في مال او نكاح او طلاق او بما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او فيما لا يملكه على
الاطلاق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان المحلوف فيه بما يتغير الحكم
فيه في الباطن فانما ينفذ فيه ظاهرا وباطنا **واتفقوا** على انه اذا حكم الحاكم
باجتهاده ثم بان له اجتهاد بخلافه فانه ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه
حكم غيره فلم يرضه فانه لا ينفضه

كتاب الشهادات

اتفقوا على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع
ما يقولون **واتفقوا** على ان الاشهاد في البيوعات مستحب وليس بواجب
واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص **ثم اختلفوا** هل

تقبل

تقبل شهادتهن في حقوق العباد من مثلها ان يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح
والطلاق والعتاق وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك
كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال
ولم يذكر عن مالك شي **واتفقوا** على انه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبا **ثم اختلفوا** في
العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امراة
عدلة فيه وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امراتين وعن احمد مثله
وقال الشافعي يقبل شهادة اربع نسوة عدل **واتفقوا** على ان الشاهد لا يشهد
الا بما علم يقينا وبذلك جا الحديث على مثلها فاشهد واشار الى الشمس
والا فلا **واختلفوا** في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتان لانه ثبوت ارث فاما في حق الصلاة
عليه والغسل فتقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امراة واحدة
وقال مالك رضي الله عنه تقبل فيه شهادة امراتين وقال احمد يقبل فيه
شهادة امراة واحدة في الاستهلال وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء
منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع **واختلفوا** في الرضاع فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتان ولا يقبل فيه شهادة
النساء بانفرادهن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقبل شهادة النساء
منفردات الا ان مالكا رضي الله عنه يقول لا يجزي اقل من شهادة امراتين
وروى بن وهب عنه انه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فشى ذلك في الجيران
قبل الخطبة والشافعي رضي الله عنه يقول لا يجزي فيه اقل من اربع وقال احمد رضي
الله عنه يقبل شهادة النساء منفردات تجزي منهن امراة واحدة في احدى الروايتين
والاخرى لا يقبل اقل من امراتين **واختلفوا** في شهادة المحدود في القذف فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقبل شهادته اذا تاب سوى كانت

توبته قبل الحد أو بعده الآن مالكا اشترط مع التوبة ان تقبل شهادته في
مثل الحد الذي يقيم عليه واختلف قايلوا الشهادة منه هل من شرط توبته اصلاح
العمل فقال الشافعي رضي الله عنه هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن
المعصية بنية وقال احمد رضي الله عنه ليس بشرط ومجرد التوبة كان وقال
مالك رضي الله عنه من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير
عليه والتقرب بالطاعات من غير حد يشبه ولا بغيرها واختلفوا في
صفة توبته فقال الشافعي رضي الله عنه متى ان يقول بالقذف باطل محرم
ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد رضي الله عنهما هو ان يكذب نفسه
واختلفوا في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد يصح فيما طريقة التسامع كالنسب
الموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود بالنكاح والبيع
والصلح والاجارة والاقرار ونحو سوا تحملها أعمى او بصير ثم عمي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تقبل شهادته اصلا وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل في ثلاثة اشيا
طريق الاستفاضة والترجمة والضبط ولا يقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق
بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل
فيما عدا ذلك واتفقوا على ان شهادة العبد لا تصح على الاطلاق الا احمد رضي الله عنه
فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه واختلف مانعوا
شهادة العبد فيما تحملوه من الشهادة حال وفهم وادوه بعد عتقهم هل يقبل
فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تقبل شهادتهم بعد زوال المانع
سوا كانوا يشهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به اولم يشهدوا به حتى
عتقوا وقال مالك رضي الله عنه ان شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم ولم
تقبل شهادتهم به بعد عتقهم فان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم
وكذلك اختلفهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان
الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبيد واختلفوا في شهادة
الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا تصح وان كانت الاشارة تفهم
وقال مالك رضي الله عنه يصح اذا كانت له اشارة يفهم واختلف اصحاب الشافعي

رضي الله عنه فمنهم من قال يقبل اذا كانت له اشارة يفهم ومنهم من قال
لا تقبل وهو الذي قاله ابو اسحق رحمه الله واختلفوا في شهادة الاستفاضة
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجوز الاستفاضة في خمسة اشيا في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء وعن اصحاب الشافعي رحمه الله
خلاف فمنهم من قال تجوز في النسب والملك والموت وقال الاصطخري تجوز
في الملك المطلق والعتق والنكاح والنسب والموت وقال احمد يصح في
هذه الاشيا السبعة واختلفوا هل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة ثبوت
اليد فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يشهد باليد خاصة في المدة
اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له
بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفها فيها وجوز له الآن يكون المدعي
قرابته او يخاف من سلطان ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله
فمنهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد
في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف القصير المدة باليد وهو المروزي
واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة
يقبل وقال مالك والشافعي لا يقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة او في السفر اذا لم يوجد
غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يجوز وقال احمد
رضي الله عنه تجوز بهذه الشرط ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما انهما ما خانا
ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ولا انها وصية الرجل واتفقوا على انه لا يصح الحكم
بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها
هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي رضي الله
عنهم لا يجوز وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والاخرى تجوز ان يحلف المقتق
مع شاهده ويحكم له بذلك واختلفوا هل يقبل في الاموال وحقوقها شهادة
امراتين مع يمين الطالب فقال الشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك رضي الله
عنه يقبل واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع

الشاهد فقال الشافعي رحمه الله يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد
رضي الله عنهما يغرم الشاهد جميع المال **واختلفوا** هل تقبل شهادة العدو على
عدوه قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى
الفسق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا تقبل على الاطلاق
واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده او الولد لوالده فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا للمولودين
للوالدين الذكور والاناث بعدوا او قربوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات
احداها كمذهب الجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه والرواية الثالثة يجوز
شهادة كل واحد منهما على صاحبه مالم تجر اليه نفعا في الغالب ويشهد فاما شهادة
كل واحد منهما على صاحبه فمقبوله عند الجميع الا ما روى عن الشافعي رحمه الله
وارى ذلك لا تهامه في الميراث **واختلفوا** هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق
لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم وقال مالك رحمه
الله لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف **واختلفوا** في
شهادة احد الزوجين للآخر فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لا تقبل وقال
الشافعي رضي الله عنه يقبل **واختلفوا** في شهادة اهل الاهواء والبدع فقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين الكذب
الا الخطابيه من الروافض فانهم يصدقون من يحلف عندهم ان له على فلان
كذا فيشهدون بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل على الاطلاق **واختلفوا** في شهادة
من شرب النبيذ متاولا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يقبل شهادته
وقال مالك رضي الله عنه لا تقبل وعن احمد روايتان **واختلفوا** في شهادة ولد
الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقبل في جميع الاشياء وقال
مالك لا تقبل في الزناء وتقبل فيما عداه **واختلفوا** هل تقبل شهادة بدوي
على قروي اذا كان البدوي عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
تقبل في كل شيء وقال مالك رضي الله عنه تجوز في الجراح والقتل خاصة
ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوقف باشهاد الحاضر الا ان يكون

تحملها

تحملها في البادية فقال احمد رضي الله عنه لا تقبل على الاطلاق **واختلفوا** في
ثبوت الشهادة على الشهادة فقال مالك رضي الله عنه تقبل في كل شيء من الاحكام
من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الادميين والاخرى تقبل في حقوق الله
سبحانه وقال ابو حنيفة لا تجوز في العقوبات سوى كانت لله او للادميين
وتقبل فيما عدا ذلك وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل
تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما
انها لا تقبل **واختلفوا** في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نسا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهدين
شاهدي الاصل وللشافعي رضي الله عنه قولان احدهما مثل هذا والثاني انه
يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان
واتفقوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الاصل الا ان يكون
ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبه يقصر في مثلها الصلاة وعن احمد
رواية اخرى لا تقبل شهادة شهود الفرع الا بعد موت شهود الاصل **واختلفوا**
فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم واحمد رضي الله عنهم عليهم الغرم وقال الشافعي في الجديد
لا شيء عليهما **واتفقوا** على انه لا تنقض الحكم الذي حكم بشهادتهما **واتفقوا** على
انه ان رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم **واختلفوا**
فيما اذا حكم بشاهدين فاسقين ثم علم بذلك فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه
وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقض وقال مالك واحمد
ينقض حكمه **واختلفوا** في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يعزر ويوقف في قومه ويقال انه شاهد زور وزاد مالك
رضي الله عنه فقال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع وقال الوزير رحمه الله
والذي اظن ان ابا حنيفة رحمه الله انما اسقط عنه التعزير لان الذي اتاه اعظم من
ان يكون عقوبة التعزير **واختلفوا** فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة اقمتها زور

ثم اقام البينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم يقبل وقال احمد
رضي الله عنه لا يقبل **واتفقوا** على انه لا يحلف المدعى عليه اذا اقام المدعي بينة حاضرة
واتفقوا على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر **واختلفوا** في بينة الخارج
هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين
بينة الخارج اولي **واختلفوا** في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد
في الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة رضي الله عنه بينة
بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاما ان يكون مضافا الي
سبب لا يتكرر كالنسج من الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر
فبينة صاحب اليد اولي حينئذٍ من بينة الخارج وان يكون زرعا وصاحب اليد
اسبق تاريخا فانه يكون اولي وعن احمد روايتان احداهما ان بينة الخارج مقدمة
على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما بينة اليد مقدمة على الاطلاق في هذا كله **واختلفوا** فيما اذا تعارضتا
بينتان لان احداهما اشهر عدالة فهل ترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي
الله عنهم لا ترجح باشهاد العدالة وقال مالك رضي الله عنه ترجح بذلك **واختلفوا**
فيما اذا ادعى رجل دارا في يد انسان وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفة رحمه
الله لا يسقطان ويقسم الشيء بينهما وقال مالك رضي الله عنه يتحالفان ويقسم الشيء
بينهما فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فيه
روايتان عنه احداهما يوقف حتى يتضح والاخر يقسم بينهما وقال احمد في احدى
الروايتين يسقطان معا والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة رحمه الله وعن
الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة والثاني يستعملان
وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث التوقف
واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان بيتا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما
لا بعينه فمذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا اصطلحا على احدهما فهو لهما وان لم يصطلحا
ولم يعين احدهما يحلف كل واحد منهما على التعيين انه ليس لهذا فلا شيء لهما فان
نكل احدهما عن اليمين اخذه المنكول له على اليمين وان نكل لهما اخذا ذلك

اوقيمته

اوقيمته منه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يتوقف الامر حتى ينكشف
المنحق او يصطلحا وقال احمد رضي الله عنه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف
واستحق **واختلفوا** في رجل ادعى تزويج امراة تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفة
ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها
بولي مرشدٍ وشاهدي عدلٍ ورضاها ان كانت ثيبا **واختلفوا** فيما اذا نكل
المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا ترد اليمين على
المدعي ويقضى بالنكول على المدعى عليه فيما يقضى بشاهدٍ ويمين وشاهد وامرأتين
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه
بنكوله في جميع الاشياء **واختلفوا** في تغليظ اليمين بالزمان والمكان
فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يغلظ وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا ادعى نفسان
عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل اقراره
اذا كان مدعيا اثنين فان كان مدعيه واحد قبل اقراره له وقال الشافعي
يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد رضي الله عنهما انه لا يقبل اقراره
لواحدٍ منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا فعلى روايتين عنه **واجمعوا**
فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد فقال ابو حنيفة
لم يحكم بعتقه **واختلفوا** فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للنساء فهو لها
وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما وفرق في
الشاهد والحكم وقال مالك رضي الله عنه ما اختص بانه يصلح لواحدٍ منهما فهو
له دون الاخر وما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي رضي الله عنه
يكون لهما في عموم الاحوال وقال احمد كل ما اختص صلاحيته باحدهما كان له
نحو السيف للرجل والخلخال للمراة وما انصرف صلاحيته لهما فهو لهما في حال
الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان يكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة
او من طريق الحكم **واختلفوا** فيمن كان له على رجلٍ دينا فجحده اياه وقد رله

على مال فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان
ياخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك رضي الله عنه في احدي الروايتين عنه
وهي رواية بن وهب وبن نافع ان يكن على غريمه عين دينه فله ان يستوفي
حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفى بقدر حصته من المفاضلة
وردّ ما فضل وعن مالك رواية اخرى وهي رواية بن القاسم واشهب وهي مذهب
بن حنبل وهي انه لا ياخذ بغير اذنه سواكان بادلا ما عليه او مانعا وسواكان
له على حقه بيّنه او لم يكن وسواكان الدين قيّم المتلفات كالاثمان فوجد
من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي رضي الله عنه ياخذ ذلك بغير
اذنه على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا قال الشاهد مات فلان وهذا ابنه
لا يعلم له وارث غيره وكذلك اذا قالا لا نعلم له في هذا البلاد وارثا غيره
انه يرثه **كتاب العتق** **اتفقوا** على ان العتق
من القرب المندوب اليها **واختلفوا** فيما اذا اعتق شقصا له في مملوك
كان معسرا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يعتق عليه ويضمن
حصة صاحبه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط ولشريكه الخيار بين
ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق موسرا
وان كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق والسعي وليس له التضمين
واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاث لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللآخر
سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما جميعا في زمان واحد
او وكلا وكيلا فاعتق ملكيهما جميعا فلم نجد الى الآن عن ابي حنيفة نصا فيها
وقال مالك رضي الله عنه الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما يخرج انهما شايسري العتق الى نصيب شريكهما وعليهما له الضمان
بالسوية وعن مالك رضي الله عنه نحوه والمشهور عنه الاول **واختلفوا** فيما
اذا اعتق عبيدا في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق فقال
ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى الباقي وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا ينفذ العتق **واختلفوا** فيما اذا قال لعبده وهو اكثر منه سنا

هذا ابني فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يعتق **واختلفوا** فيما اذا قال لعبده انت لله
ونوى العتق قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتق وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يعتق **كتاب المدبر**
اختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر
بعد موتي او عن دبر مني فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيعه
اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر يعينه او مرض يعينه
فبيعه جايز وقال مالك رضي الله عنه لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز
بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين كان يخرج
من الثلث وعتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده
بين المطلق والمقيد وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز بيعه على الاطلاق
سواكان ذلك مطلقا او مقيدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي
والاخرى بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي بل يحبس سيده
على ذلك ويقوم فيه مقام السيد **واختلفوا** فيما اذا كان العبد بين شريكين
فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما يكن لكل واحد منهما ان كانت في حصته
بما نما وقاله الشافعي رضي الله عنه **واختلفوا** على انه اذا قال كاتبتك على الف
درهم ونحوها فانه متى اداها عتق ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت الي
فانت حر او ينوي العتق الا الشافعي رحمه الله فانه قال لا بدّ من ذلك **واختلفوا**
في مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
رضي الله عنهم يجوز وعن الشافعي رحمه الله قولان احدهما يجوز والثاني كمذهبهم
واختلفوا فيما اذا كانت امنه وشرط وطيها في عقد المكاتبة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يجوز وقال احمد رضي الله عنه يجوز ذكره
الخرقي **واتفقوا** على انه لا تباع امهات الاولاد **واختلفوا** في ام ولد المكاتبة هل
يجوز له بيعها المكاتب فقال الشافعي رضي الله عنه يجوز وقال احمد
رضي الله عنه لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر له حكم الاستيلاد بعتقه وقال

مالك رضي الله عنه لا يجوز له بيعها إذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على اداء الكتابة
فان كان عاجزا بيع الولد **واختلفوا** فيما اذا أسلمت أم ولد الذمي فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقضى عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن
مالك رضي الله عنه فروى عنه يعتق عليه وروي عنه تباع عليه وقال الشافعي
رضي الله عنه يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيعا وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا**
فيما اذا تزوج امة غيره وولدها ثم ملكها فقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
لا تصير ام ولد ويجوز بيعها له وقال مالك رضي الله عنه في احدى الروايتين
تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي ام ولد على
اصله **واختلفوا** فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد رضي
الله عنهما لا تصير ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك رضي الله عنه
في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه هي ام ولد على اصله **واختلفوا** فيما اذا استولد جارية ابنه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم تصير ام ولده وعن الشافعي رضي الله
عنه قولان احدهما انها لا تصير ام ولد **واختلفوا** فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه
فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يضمن قيمتها **واختلفوا** في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة رضي
الله عنه حكمه حكم امه الا يفرق بين المطلق والمقيد وصفته من قبل
وقال مالك واحمد رضي الله عنهما كذلك بل انه لا فرق عندهما في مطلق التدبير
ومقيده وللشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
لا يبيع امه ولا يكون مدبرا

كتاب المكاتب

اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد بلغ بها احمد
في رواية عنه الى الوجوب اذا ادعا العبد سيده اليهما على قدر قيمته او اكثر
وصفة المكاتبة ان يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد
ويؤديه **واختلفوا** في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان أحدهما يكره والثانية كمذهبهم
واما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فمكروهة اجماعا **واختلفوا**
فيما اذا كانت الكتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
هي صحيحة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا تصح حالة ولا يجوز الا منجمة
واقله نجمان **واختلفوا** فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي
بما عليه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان له مال فيجبر على
الوفاء والاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكساب وقال مالك
رضي الله عنه ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكساب فعلى هذا
يجبر حينئذ على الاكساب وقال الشافعي واحمد لا يجبر على الاداء ويكون
للسيد الفسخ **واختلفوا** في الايتاء للمكاتب فقال الشافعي واحمد رضي
الله عنهما هو واجب لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر فاوجبه الشافعي
من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم هو ما اختاره مولاه
وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد رضي الله عنه
هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده بالابراء ربع الكتابة او يعطيه مما
قبضه ربعه **واختلفوا** في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما لا يجوز الا ان مالكا رضي الله عنه قال يجوز بيع مال
المكاتب وهو المؤجل من الحال ان كان عينا فيعرض وان كان عرضا
فبعينه وعن الشافعي رضي الله عنه قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال
احمد رضي الله عنه يجوز ولا يكون البيع فسخا بكتابته بل يجريه فيقيمهما
والثانية مهرها وامانفيه الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزم قيمتها **واختلفوا**
في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم له ذلك
وقال مالك لا يجوز له ذلك **واختلفوا** فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطأ
واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان عمدا فيقتص منها وان كان
خطأ فلا شيء عليها وقال مالك رضي الله عنه ان قتلته صارت رقيقة للورثة ولا دية

فان شاؤا استحيوها وكانت رقيقة لهم وان شاؤا قتلوها فان استحيرت
جلدت مائة وجلست عاما وعن احمد روايتان احدهما يجب عليها اقل الامرين
من قيمتها او الدية والاخرى قيمتها تغليظا واختارها الخرقي فهذا فيما رواه مقنع
ان شاء الله تعالى من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان بما يندر وقوعه ايضا الا انه
قد يمكن ذوي اللب ان يتوسع منه مسائل اخرى على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد
ان يكون عالما بكل مسئلة انتهى لانها تقريع المتاخرين فان هذا الكتاب الذي
ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة المتداولة فيما قد رويناه في مذهب عن الواحد
منهم والاثنين والثلاثة ولم يكن للرابع فيها قول فيما علمناه الى الآن انتهى الينا
ولم يبلغه ذلك الا ان علم ذلك فصل وهذا الفقه الذي جمعناه هاهنا في مسئلة
مبثوثة من كتابنا هذا الا ان الفقهاء رضي الله عنهم اخذوا اجل الفقه من الاحاديث الصحاح
واكثر قياسهم على الاصول الثابتة بها وانما جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه
لاقتضاء الحديث الذي ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين والله سبحانه المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله جل اسمه ان ينفعنا
والمسلمين اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه بمنه وكرمه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك في اليوم
الحادي والعشرون من شهر شوال المكرم عام اثنان
وسبعون وتسعمائة من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام
والحمد لله رب العالمين يا معين

على يد فقير عفو ربه القدير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجدير الضعيف العباد علي بن اسحق
بن عبد الله الرومي من مدينة قسطنطينيه وحصل النساخة
والفراغ منه ببندر حرقيقو التوصي
من بنادر ديار الحبشة
وذلك في دولة

أشهد والي يا أقلام الله يوم العرض على الله وأني قائل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٧٣٣٥		

عنوان المخطوط: الافصاح عن معاني الصحاح ،او، شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي
المؤلف :يحيى بن محمد بن هبيرة ،الذهلي،الشيباني،الدوري،البغدادي،الحنبلي،المظفر،عون الدين،ابو المظفر ،ابنهبيرة
الناسخ :علي بن اسحاق ابن عبد الله الرومي
الموضوع : نوع الخط :نسخي
الأوراق : ١٥٢ الأسطر:٢٥ القياس:٣٠،٥×٢١سم
ملاحظات : نسخة حذفت منها الديباجة ،مصححة،مطبوع،الخط نسخي،متاثرة بالرطوبة،كتبت العناوين ورؤس الفقر بالحمرة
تاريخ التصوير: ١٦ / ٢٠٠٩/٩م اسم المصور:نورا

الزمارة